مقدمـــة:

يعد تاريخ النظم موضوعا اجتماعيا وقانونيا لأنه يتناول نشـأة القـانون وقواعده وأحكامه الموضوعية والشكلية وصياغتها باعتبارها قواعـد تـنظم سلوك الأشخاص في المجتمعات كما أنه يتضمن معظم تخصصات القـانون التي تحكم النشاط الإنساني والعلاقات حسب التخصص سواء في القـانون المـدني أو التجـاري أو الجنـائي أو المـدني إلى جانـب الإجـراءات الشـكلية المتعلقة بكتابة بعض العقود وإجراءات الدعاوى والتقـاضي التـي يتطلـب فيها شكلية ورسمية معينة كالكتابة والإشهار والإعلان.

و قد نشأت النظم المختلفة مع وجود المجتمعات لبشرية وتكون حواضر المدن وأشكال الحكم حيث كانت تنظم العلاقات التعاقدية والتعامل والحقوق والواجبات سعيا إلى استقرار هذه العلاقات وحفظ الحقوق والالتزامات والتعدي مما جعل القواعد القانونية المنظمة للسلوك مقرونة بجزاء مادي متنوع وأن هذه النظم متأثرة في نشأتها ببعضها البعض حتى استقرت في رحلتها التاريخية في القانون الرومانية ممثلة في مجموعة"جوستنيان " حيث ورثها القانون الفرنسي سليل النظم الرومانية وما اشتق منه من نظم وقوانين متأثرة به ومرتبكة بأصوله.

و هذه النظم تمثل تاريخ التشريع والقانون الوضعي والوثنية العقائدية والدينية التي صاحبت هذه النظم باعتبار أن المجتمعات القديمة والحديثة

معظمها وثنيا رغم الرسالات السماوية والنبوات التي ظهرت وواجهت هذه الوثنية وكانت مكتوبة ، ومنها انتقلت الكتابة إلى النظم الوضعية كما أن كثير من الأحكام تأثرت بالرسالات ومازال أثرها واضحا رغم التحريف الذي أصاب الرسالات القديمة فهناك أهلية الأشخاص والذمة المالية والحقوق والواجبات وأنظمة الزواج والملكية والحقوق وما يصح تملكه وما لا يصح والملكية العامة والخاصة وأسباب التحريم وما ينتفع به وما لا ينتفع به وغير ذلك من أنظمة كثيرة تعود في أصولها إلى الرسالات السماوية التي ضاعت في خضم سير الحياة البشرية المضطربة والصراعات المتنوعة والتبديل والتغيير لولا وجود بعض هذه النظم محفوظا ومقررا في أحكام الشريعة الإسلامية الخاتمة والتي أشارت في كثير من الأحكام إلى هذه الأصول والإرث النبوي[1].

وسنقتصر في هذه الدراسة على أنظمة بلاد ما بين النهرين ومصر الفرعونية وبين المجتمعات القديمة مختومة بالنظام الروماني في القسم الأول مع دراسة الجوانب السياسية المصاحبة لهذه الأنظمة.

أما القسم الثاني فسيخصص لتاريخ التشريع الإسلامي والأدلة الشرعية.

---

[1] وقد أشار القرآن الكريم في كثير من الآيات إلى بعض هذه الأحكام وسجل الوثنية العقائدية كما في قوله تعالى في سورة لم يكن حيث بدأت السورة بقوله تعالى:﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ وقوله تعالى في سورة الروم : ﴿قل سيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كان أكثرهم مشركين﴾ الروم 42.

النظم القديمة ونشأتها:

لقد نشأت في العالم القديم عدة نظم قانونية تتضمن أحكاما متعددة في مجال التنظيم الاجتماعي والإداري والقانوني وقد وجدت بعض هذه الأنظمة مكتوبة ومسجلة في مدونات ومخطوطات أثرية عثر عليها في الحفريات كما في النظم الفرعونية ونظم بلاد ما بين النهرين والبعض الآخر عثر عليها في مدونات قانونية كما هو حال الإغريق والرومان الذين دونوا نظمهم ومازالت سائدة حتى أنها تعد أصلا لبعض الأنظمة القانونية المعاصرة وتتفق هذه الأنظمة في أنها قواعد منظمة لسلوك الأشخاص ومعاملاتهم وعقودهم وأنها تجعل بعض العقود شكلية رسمية والبعض الآخر قائم على الرضا وتبادل الإيجاب والقبول فقط وللتعرف على هذه الأنظمة وتفصيلاتها وأصولها يقسم هذا المبحث إلى أربعة فصول وكل فصل إلى عدة مباحث حسب كل نظام فيخصص الفصل الأول لنظام مصر القديمة والثاني لبلاد ما بين النهرين والثالث لبلاد الإغريق والرابع للنظام الروماني.

الفصل الأول:

النظم المصرية القديمة:

النظم المصرية القديمة:

كان قدماء المصريين مجتمعا مكونا من عدة قبائل اندمجت في مملكتين إحداهما شمال مصر (الوجه البحري)[1] والثانية جنوب مصر (الوجه القبلي) وكانت مدينة الفيوم أول حاضرة للسكان ونواة الوجه القبلي ومجتمعه، وقد انفردت بعقائد وآلهة وثنية متعددة، وكذا فإن شمال مصر قد مر بنفس المراحل الاجتماعية والسياسية والوثنية والعقائدية، حتى تمت الوحدة السياسية بين الشمال والجنوب على يد الملك " نارمر"[2] أحد ملوك الجنوب، وقد اشتهر هذا الملك بعد ذلك باسم "مينا" حيث قام بتوحيد البلاد في مملكة واحدة وقد عرف في التاريخ باسم "فرعون" ومعناه "الصرح الكبير"[2] ويعد أول ملك مؤسس للأسرة الفرعونية في مصر.و كان هذا الفرعون يجمع بين السلطة الروحية والزمنية أي السلطة السياسية والدينية، حيث اعتبر الفرعون "إلها" [2] يعبد. وأصبح كل ما في مصر معلقا بإرادة فرعون: الأملاك والأشخاص والعدل والدفاع والأمن والاقتصاد والحياة والموت. وقد تعاقبت الأسر الفرعونية حتى بلغت نحوا من ثلاثين أسرة وقد عرفت خلال هذه الفترة عدة نظم قانونية فهناك النظام السياسي والاجتماعي وهناك النظام الأحكام والعقود أو نظام القانون الخاص والتنظيم الإداري وما يتبعه من أقسام النظام الخاص ولدراسة هذه الأنظمة القانونية وتفصيلاتها يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يخصص الأول للنظام السياسي والثاني لأنظمة القانون الخاص والثالث لأنظمة القانون العام .

---

[1] طارق المجدوب وعكاشة عبد العال، " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 41 ، أحمد أبو الوفاء ، تاريخ النظم القانونية وتطورها ، ص 21 ، فاضل إدريس ، المدخل إلى تاريخ النظم ، ص 91.

المبحث الأول:

التنظيم السياسي لمصر الفرعونية:

يمكن تقسيم تاريخ مصر السياسي وفق نظام حكم الفراعنة إلى أربعة مراحل وعصور وهي [1]:

1- عصر الدولة القديمة: (32000- 2111 ق م)

2- عصر الدولة الوسطى: (2111- 1586 ق م)

3- عصر الدولة الحديثة: (1586- 1101 ق م)

4- عصر الانحطاط: (1102- 332 ق م)

المطلب الأول: عصر الدولة القديمة:

ويبدأ هذا التاريخ منذ توحيد البلاد المصرية في عصر الملك " نارمر" سنة 32000 ق م. حيث تعاقب على حكم مصر عدة ملوك من الأسرة الأولى، حتى جاءت الأسرة الثانية فاستولت على السلطة وانتزعتها حيث نشبت الحرب واشتعلت بين الشمال والجنوب المصري مرة أخرى. ثم جاءت الأسرة الثالثة وقد أسسها الملك " دوستر" وقد جعل من مدينة منف أو ممقيش عاصمة للمملكة ومن أشهر آثاره هرم "سفارة" والمدرج، ومن أبرز ملوك الأسرة الرابعة "سنفرو" وابنه "خوفو" وهو باني أكبر أهرام الجيزة، ثم جاء الملك "خفرع" وبنا هرما آخر، حتى عرفت هذه الأسرة تاريخيا "أسرة بناة الأهرام" وقد تعاظم نفوذ الكهنة في عصر الأسرة الرابعة حتى أن أحد الكهنة تمكن من اغتصاب السلطة وأنهى عهد هذه الأسرة وأسس الأسرة الخامسة ثم في

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 40 ، وأبو العز ، فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 117 ، ودليلة فركوس ، الوجيز في تاريخ النظم ، ص 67 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 10 .

عصر الأسرة السادسة دب الضعف والانحلال واضطربت البلاد، وسرى الفساد، واستشرى في عصر الأسرة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة حتى طمع الغزاة والفاتحون في مصر، إلا أن أحد الأمراء تمكن من الاستيلاء على السلطة، ونصب نفسه ملكا، فنشأ عصر الدولة الوسطى، وأنهى العصر القديم.

المطلب الثاني: عصر الدولة الوسطى:

ويبدأ من عصر الأسرة الحادية عشر حيث أعيدت وحدة البلاد، وساد الأمن والاستقرار والازدهار ودام حكم هذه الأسرة نحوا من ستين سنة، فاتسعت المبادلات التجارية الخارجية مع كل من سوريا ولبنان وبلاد النوبة، حتى جاء عصر الأسرة الثانية عشر، فامتد حكمها أكثر من قرنين من الزمن وبعدها دخلت مصر مرحلة الفوضى والمنازعات الداخلية والمؤامرات والحروب والصراع على السلطة، حيث اغتنم " الهكسوس" الفرصة للزحف على مصر وقوضوا أركان المملكة وقضوا على الدولة، وهم رعاة من فلسطين، ثم أعلنوا أنفسهم فراعنة، إلا أن المصريين تمكنوا من الثورة على الهكسوس وطردوهم، حيث استقلت مصر وعادت لها السيادة والوحدة السياسية.

المطلب الثالث: الدولة الحديثة:

وباستقلال مصر عن الهكسوس اتسعت حدودها من جديد، فامتدت من الفرات في آسيا حتى شلالات النيل في إفريقيا، وأصبحت إمبراطورية عظمى، ومن أشهر ملوكها في هذه المرحلة " أخمس" مؤسس الأسرة الثامنة عشر، وقد حكمت هذه

الأسرة أكثر من قرنين حتى جاءت الأسرة التاسعة عشر ومن أشهر ملوكها "رمسيس الثاني"[1].

المطلب الرابع: عصر الانحطاط:

بعد رمسيس الثاني دب الفساد والضعف في البلاد واشتدت المنازعات وبدأت مظاهر الانحطاط، حيث ضعف نفوذ الفراعنة، حتى أن الآشوريين طمعوا في مصر فغزوها، ثم تلاهم الفرس، وضمت مصر للإمبراطورية الفارسية، وقد قام المصريون بعدة ثورات انتهت بإخراج الفرس، حتى جاء الاسكندر المقدوني لغزو مصر سنة 332 ق م وتمكن من إخراج الفرس، وضم مصر للإمبراطورية الرومانية وأصبحت جزءا منها. وظلت تحت سيطرة الروم حتى الفتح الإسلامي الذي أنهى حكم القياصرة، والغريب في هذا كله أن الغزاة على كثرتهم وتنوعهم لم يؤثروا في الشعب المصري سلوكا وأخلاقا وثقافة وعادات وملبسا، بل لقد ذابوا كلهم في البيئة المصرية من خلال العادات والتقاليد والنظم القانونية والاجتماعية والثقافية والحضارية التي تميز بها المصريون وتمثل أصالة وشخصية المصريين.

أ- البيئة الاجتماعية:

كان المجتمع المصري مجتمعا طبقيا يوجد فيه التمايز الطبقي واضحا، من خلال الثروة والمهنة والمنزلة الاجتماعية، ويمكن حصر هذه الطبقية في ثلاث أصناف وهي طبقة العامة ثم الجيش وحاشية الملك فرعون.

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 47 ، صالح فركوس ، تاريخ النظم القانونية ، ص 22 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 95 ، أبو العز ، المرجع السابق ، ص 253 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 21 .

1- **طبقة العامة**: وهي الطبقة المحكومة وتمثل السواد الأعظم من الشعب المصري وتشمل العمال والفلاحين والعبيد والحرفيين، وطبقة الجيش، وهم غالبية السكان.

- **الفلاحون**: وهم عمال الأرض ومحترفو الفلاحة وزراعتها ويعتبرون عبيد الأرض حيث يرتبطون بها ويتبعون ملكيتها ويتنقلون معها بالتصرف والبيع، ويقومون بالأعمال الفلاحية من زرع وحرث وحصاد ودرس وشق الترع وجني المحصولات الزراعية وتخزينها وكل ما يتعلق بالفلاحة.
- **العمال**: وهم الحرفيون وأصحاب المهن المختلفة من بناء وخبز وتجارة نسيج وغزل وخزف وكل الحرف اليدوية المختلفة التي تمثل الحياة الاجتماعية والمهنية والحضارية للمجتمع.
- **الجيش**: وهو مجموع المجندين والمرتزقة وممتهنو الأعمال العسكرية، وقد صمم الفراعنة نظاما للجيش النظامي من مختلف الطوائف، وحتى الأجانب من سوريين ولبنانيين وسودانيين ونوبين... واعتبر كبار الضباط والقادة العسكريين أصحاب ثروات ونفوذ وقوة وإقطاعيات فلاحية، وأحيانا يستولون على السلطة ويتحولون إلى ملوك وحكام وفراعنة يتوارثون السلطة.

وكان العبيد أيضا يكونون طبقة من الحرفيين والخدم وأصحاب المهن بسبب الحروب والاسترقاق والبيع والتجارة والولادة ويتم بيعهم والتعامل فيهم كسائر السلع والبضائع وليس لهم أي حق من الحقوق المالية

والاجتماعية ولا يمتلكون شيئا من المال أو الثروة والنفوذ وإنما يتوارثون العبودية والرق.

2- **الطبقة العليا**: وتتشكل من فرعون وحاشيته وأصحاب الحظوظ والثروة والجاه والنفوذ والمنزلة والمستشارين والوزراء. فكان فرعون يعد رأس السلطة وأساسها وعدّ نفسه إلها لا يسأل عما يفعل. وهناك النبلاء والأشراف من ذوي المكانة والنزلة عند فرعون من وزراء وكهنة وقادة وكبار الموظفين والرتب، ويتم التزاوج بينهم ويتوارثون الرتب والوظائف بسبب القرابة والارتباط بفرعون ويحرم على غيرهم من مصريين وأجانب أن ينشئوا علاقات أسرية ومصاهرة مع هذه الطبقة الأرستقراطية المتميزة.

ج- الديانة [1]:

تعد مصر القديمة بلدا وثنيا يؤمن بتعدد الآلهة، ويجعل فرعون إلها إلى جانب انتشار السحر والشعوذة والدجل والإيمان بحياة أخرى والبعث والحساب والجزاء. وكان التدين ظاهرة بارزة في المجتمع المصري منذ القدم، وكان من أسباب بلورة الشخصية المصرية، وبعث المدنية والحضارة والثقافة والتنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وقد نحت الديانة عند المصريين منحى واقعيا في معظم مظاهرها، ففي المجال الاجتماعي عودت الناس على العيش في كنف العائلة والعناية بالفلاحة والإنتاج الزراعي الوفير والمهارة الحرفية، حيث انتشرت الحياكة والنسيج والحلي والكتابة والورق ونشطت التجارة والمعاملات المالية وصناعة السفن وعرفت الأوزان والمكاييل والنقود وغير ذلك من مظاهر الاقتصاد والتحضر والمدنية المتميزة ز التي ما

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 21 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 51 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 61 ، إدريس فاضل ، المرجع السابق ، ص 100 .

زالت تطبع مظاهر الحياة المصرية وأدت إلى ذوبان الغرباء والغزاة في المجتمع المصري دون أن يتأثر بهم رغم كثرتهم وتفوقهم المادي والعددي.

المبحث الثاني: النظم القانونية[1]:

هناك صعوبات كبيرة في تحديد معالم النظم القانونية غير المكتوبة في العهود المصرية فيما يخص الملكية والعقود لأنها لم تنصح بغير التدوين والكتابة.

حيث يعد العرف هو الأبرز في القانون المصري القديم انطلاقا من لزوم العرف والتمسك به وعدم مخالفته لأن الدين كان مهيمنا على المصريين وحياتهم مما يجعل العرف والعادة وتفسيرها محل إلزام وخضوع عناصر المجتمع له ولا يوجد اجتهاد قضائي معول عليه في هذه المرحلة.

ويعتقد أن القوانين في هذه العصور كانت متصلة بالدين ولم تنقل القوانين المدنية إلا في عصور لاحقة وجعل بعض الحكام والفراعنة يصدرون قوانين أكثر عدالة وإنصافا فصدر تشريع بوخريس bocchoris ثم مجموعة داربوس وتظم عدة قواعد قانونية وأحكام وعقود وسنقتصر على مجموعة بوخريس وما تضمنته من أحكام.

أ – **مجموعة بوخريس**: وهذا الحاكم هو مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين وقد أصدر قانونا مكتوبا باللغة الشعبية المعروفة " الديموطيقية " [1] و لم يصدره بالهيلوغروفية وهي اللغة الرسمية ، وقد جمع هذا الملك النظم القانونية التي كانت سائدة قبل عصره، وأدخل عليها ما يلزم من تعديلات ويظهر أنه كان متأثرا بتشريعات بابل ، وخاصة قانون " حمورابي" الذي نقل القانون من قانون

[1] فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 100 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 23 ، عكاشة ، المرجع السابق ، ص 54 – 55 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 76 ، أبو العز ، المرجع السابق ، ص 213 .

عرفي إلى قانون مكتوب ومدون وجعله مستقلا عن القواعد الدينية والكهنوتية حتى أن مؤرخي اليونان اعتبروا أن قانون " بوخريس " من أعظم تشريعات المصريين مستقلا عن القوانين الدينية، ومن أبرز ملامح هذا القانون في مجال الأسرة أنه جعل الرجال والنساء متساوين في الحقوق والواجبات وأن عقد الزواج قائم على حرية التعاقد والتفاوض بين الزوجين وأعطى حق الطلاق للطرفين وقرر للمرأة حقها في التعويض في حالة الطلاق وأبقى على تعدد الزوجات إلا إذا اشترطت الزوجة عدم الزواج عليها ومنع الكهنة من تعدد الزوجات.

و ميز بين الذمة المالية للرجال والنساء وأعطاهن حق التصرف في مالهن والتعاقد بإرادتها واسمها دون إذن الزوج.

و في مجال الولاية أبقى حق الأب في سلطته الأبوية والزوجية ورعاية وولاية أبنائه القصر دون البالغين وأن الوصاية مقررة على مال الصغير وللأم حق الولاية عند وفاة الأب وأن الميراث ملك الأبناء بالتساوي.

كما أن هذا القانون عالج العقود والالتزامات بشكل تفصيلي ونظم أثار العقد حتى أن اليونانيين أطلقوا عليه: "قانون العقود " حيث أقر بمبدأ حرية التعاقد ورضائية العقد دون أي إجراء شكلي آخر واشترط التعاقد بالكتابة في بعض الحالات فحل التعاقد الكتابي محل الشفوي وأصبح من أسباب كسب الملكية العقارية والوصية.

كما نظم عقد القرض ومنع المطالبة بأكبر من الدين مهما كانت مدة الدين وأقر عقد الإيجار وجعل أموال المستأجر ضامنة للوفاء بقيمة الأجرة.

وقرر هذا القانون الرهن في اشتراطات الزواج لضمان حقوق وشروط الزوجة ، وجعل المسؤولية العقدية وإخلال المدين بالتزاماته متعلقة بالمال وأن الالتزام يتعلق بذمة المدين لا بشخصه.

و استمر العمل بهذا القانون إلى ما بعد الغزو الروماني لمصر ومنح الجنسية الرومانية لكل سكان الإمبراطورية حيث توقف العمل به سنة 212م .

خصائص نظام القانون الخاص في مجموعة بوخريس : نعود الآن إلى تفصيل هذا القانون وأحكامه فيما يخص الأحوال الشخصية ونظام الملكية ثم الالتزامات والعقود.

المطلب الأول: نظام الأسرة:

يختلف مدلول ومضمون الأسرة في مصر الفرعونية حسب العصور ففي بعض الفترات كانت الأسرة ومدلولها مقتصر على الأبوين والأبناء وفي بعض العصور امتد المدلول ليشمل " العائلة المصرية "[1] التي تضم مجموع الأقارب والأصهار والحواشي والفروع والأصول وفروعهم أي إلى جانب الزوجين وفروعهما فهناك الأجداد وفروعهما من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والإخوة والأخوات وفروعهم مهما امتدت فيكون المدلول أوسع معنى طالما أنهم يعيشون في كنف رعاية رب الأسرة الواحدة فضمت هذه المجموعات إلى جانب الأصهار والعبيد والخدم والإماء ونظام الأسرة يتطلب التعرف إلى الزواج، الوصية والميراث.

[1] دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 96 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 109 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 57 – 58 .

نظام الزواج في مصر الفرعونية: يعتمد نظام الأسرة في وجوده على نظام الزواج لاستمرار المجتمع والحياة البشرية وأن المصريين في العصور الفرعونية كانوا يخضعون العلاقة الزوجية والأسرية لقواعد وأصول معينة حسب عاداتهم ومعتقداتهم وتم استخلاص هذه القواعد من الآثار الموجودة كتابة للفراعنة في بعض العقود والتصرفات والنقوش المكتوبة والوصايا وبعض كتابات المؤرخين ومن هذه الأحكام:

1 – **شروط الزواج**: وهذا العقد يخضع إلى عدة قواعد وشروط لصحته وهي رضا الزوجين، وانتفاء الموانع وتعدد الزوجات والقيام ببعض الطقوس والعادات والإجراءات المالية:

- **إنفاق الزوجين أو أصحاب الشأن والعلاقة:**

حيث يشترط القانون الفرعوني رضا الزوج والتعبير عن إرادته واكتمال أهليته لصحة إبرام عقد الزواج كما أن للمرأة حق التعبير والرضا في اختيار الزوج والقبول به لصحة العقد ونفاذه حسب الآثار المتوفرة.

- **موانع الزواج**: هناك عدة موانع تمنع صحة الزواج حسب القانون المصري الفرعوني وهي: قرابة النسب، وصغر السن، واختلاف الجنسية والطبقة الاجتماعية وهي صلة الأبوة والبنوة أي الأصول والفروع المباشرة وغير المباشرة فهي مانع إلا في الأسرة المالكة والأرستقراطية حيث لا يمنع الزواج بين الإخوة والأخوات للمحافظة على نقاوة الدم واستمرار سلالة الحكام والكهنة ومن في حكمهم أما عامة الشعب فلا يوجد دليل يمنع أو يجيز هذا الزواج، كما جرت عادة

قدماء المصريين مع الزواج في سن مبكرة دون أن يوجد دليل يحدد هذه السن بعمر معين للرجال والنساء وليس هناك تحديد لهذا السن.

- **الجنسية**: كما يعد اختلاف الجنسية مانعا للزواج فلا يجوز الزواج بين المصريين والأجانب أيا كان هذا الأجنبي إذ يحرم الزواج دون تحديد شعب معين بين المصريين وغيرهم رجالا ونساء كما يحرم الزواج بين مختلف الطبقات الاجتماعية بمقتضى العرف والعادة.
- **تعدد الزوجات**: فقد أجاز التشريع المصري في عهد الفراعنة تعدد الزوجات وعمل بهذا النظام القانوني فأبيح لأي مصري أن يتزوج أكثر من زوجة دون شروط معينة كما أعطيت المرأة حق الاشتراط في العقد وعدم الزواج عليها وقد يقتضي الشرط دفع مبلغ معين إن تزوج عليها الرجل أو تركها وتزوج غيرها .
- و ألزم القانون المصري الزوج بهذا التعويض وأجازرهن كل أمواله للزوجة ضمانا لحقها وخولها حق الأولوية في استيفاء التعويض مقدما على كل الديون الأخرى.

و اعتبرت الزوجات شرعيات مع أولادهن عند تعددهن ينسبون للأب، واعتبرت الزوجة الأولى أو الكبرى "ربة البيت " [1] أو الزوجة العظيمة لها مركز قانوني يفوق باقي الزوجات ولها سلطة الوصاية والمسؤولية على باقي أعضاء الأسرة حيث تستشار في شؤون الأسرة وتشرف عليها دون اعتراض من أحد.

[1] دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 95 – 96 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 23 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 57 – 58 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 109 – 110 .

شكل الزواج: كان قدماء المصريين يعتبرون الزواج عقدا رضائيا بين الطرفين ويجب تسجيله في محررات مكتوبة وموثقة في الغالب وقد لا يكتب مما جعل بعض الباحثين يرى أن هناك عقدين عقود مكتوبة وأخرى ليست مكتوبة إلا أن الكتابة ليست شرط انعقاد بل مجرد وسيلة إثبات للعقد ولحقوق الزوجين والأبناء وأن عقود الزواج المكتوبة كانت تتضمن عدة شروط هدفها تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين وحماية الأبناء وحقوق الزوجة المالية وضمان دفع المال في حالة تركها أو الزواج من غيرها وشرط الإنفاق على الزوجة والأبناء مما تقتضيه المسؤولية الأسرية والزوجية.

ورغم أن الزواج لم يكن له إجراء ديني إلا أنه كان يعقد في المعابد تبركا بالكهنة والآلهة.

ه – مدفوعات الزواج: وهي تمثل التزامات المالية الناشئة بسبب الزواج أو أثر من آثاره وتقع في الغالب على عاتق الزوج أو أسرته مثل الصداق أو حتى على عاتق الزوجة وأسرتها في نظام " البائنة أو الدوطة " .

و قد عرف الزواج المصري هذين النوعين من المدفوعات المالية ، فكان الزواج يقدم المهر، والزوجة تلتزم بالدوطة كمساهمة مالية في نفقات الأسرة.

و – آثار الزواج: الهدف الأساسي من الزواج هو إنجاب الذرية ومن الزوجين والأبناء تتكون الأسرة ثم تنشأ علاقات عدة وروابط بين أفراد الأسرة ينظمها القانون فهناك علاقة بين الزوجين ثم بينهما وبين الأولاد والعلاقة بين الزوجين بعضها شخصي والآخر مالي.

فالعلاقة بين الزوجين عند المصريين منذ أقدم العصور كانت تقوم على حسن العشرة والمودة وتأديب الزوجة في بعض الحالات ويعاقب الزوج

المسيء لزوجته وبمقتضى العلاقة يحرم على كل من الزوجين الخيانة الزوجية وإن ثبت زنا الزوجة عوقبت بالقتل، بخلاف الزوج فلا يعاقب عن ارتكابه للفاحشة وعلاقات مخالفة إلا أن يخالل حليلة الغير فهنا يكون العقاب .

العلاقة المالية: في العصور القديمة كان كل زوج له ذمة مالية مستقلة ولكل حق التصرف في أمواله بحرية تامة.

إلا أن العصور الحديثة جعلت الحقوق المالية مشتركة وقد تتحدد بمقتضى اتفاق خاص مكتوب، وفي بعض الحالات يعطى الزوجين الثلثين والزوجة الثلث وتوضع الأموال تحت تصرف وإدارة الزوج باعتباره رب أسرة إلا أنه لا يتصرف بمفرده بل بمشاورة ومشاركة الزوجة، وأن الملكية المشتركة لا تنتهي بالطلاق أو الوفاة وتعدد الزوجات بل يعطى أبناء الزوجة الأولى ثلث المال والثلث الباقي لأبناء الزوجة الثانية وعند وفاة أحد الزوجين يكون للزوج الباقي حق الانتفاع بنصيب المتوفى وعند وفاته تؤول الملكية للورثة.

وكان للمرأة مركز قانوني كامل فهي كاملة الأهلية وتتمتع بكافة الحقوق وتقوم بكل التصرفات القانونية وتملك المال عقارا أو منقولا ولها حق التقاضي وتقبل شهادتها في أي عقد من العقود.

ثم تردى هذا المركز القانوني وفقدته المرأة في عصور لاحقة في ظروف متعددة ثم عادت واستردت المركز في ظل الدولة الحديثة فأصبحت لها أهلية كاملة وحرية التصرف والتعاقد مساواة بالرجل.

علاقة الأبوين بالأبناء: في ظل القانون المصري الفرعوني اعتبرت الأسرة الخلية الاجتماعية الأساسية تحت رئاسة الأب، تنتهي ببلوغ الأبناء

سن الرشد أو زواج البنت، كما أعطيت الأم في بعض العصور السلطة الأبوية على أبنائها عند وفاة الأب أو فقده وعجزه عن القيام بمهامه الأبوية.

وكان الأولاد ذكورا وإناثا متساوين في الحقوق والواجبات إلا أن بعض العصور أعطيت سلطة الأب للابن الأكبر فتكون له ولاية عامة على الأسرة حتى أن أموال الأسرة قد تنقل إليه حتى ظهر قانون " بوخريس " [1] حيث حرر الأبناء من السلطة الأبوية نهائيا.

انحلال الزواج: تنتهي الرابطة الزوجية في ظل القانون الفرعوني بموت أحد الزوجين أو الطلاق وحكم المحكمة بالتغيب أو الفقد لأن عند الزواج قائم على الاعتبار الشخصي فمن الطبيعي أن ينتهي بوفاة أحد الطرفين أو الحكم بموته في الفقد أو الغيبة الطويلة، ومن حق الزوج الحي الزواج من جديد وأن الأرملة لا يجوز لها الزواج إلا بعد انقضاء العدة ، كما ينتهي العقد بالطلاق بالإرادة المنفردة لأحد الزوجين أو الاتفاق على الفراق والطلاق لم يكن يحتاج إلى إجراءات شكلية معينة بل يكفي أن يصدر من أحد الطرفين عبارة تدل على الفراق وإنهاء الرابطة الزوجية إلا أن القانون المصري اشترط تحرير وثيقة الطلاق، وأن يوقع عليها الشهود وذلك لإثبات واقعة الطلاق وليس وقوعه.

ثانيا: نظام الميراث والوصايا:عرف القانون المصري في عصر الفراعنة طريقتين لانتقال المال والثروة المالية بين الأشخاص هما الميراث والوصية.

---

[1] فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 112 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 55 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 23 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 83 .

أ – **الميراث وأحكامه**[1]: الميراث هو قسمة مال المتوفى بين أقاربه الوارثين حيث يحصل كل شخص منهم على حصة معينة في التركة دون أن يتدخل المورث في تحديد الورثة، أو تحديد أنصبتهم.

وقد احتل الأولاد المرتبة الأولى في الميراث في القانون المصري فكان أولاد المتوفى يفضلون ويقدمون على غيرهم من أقارب في الحصول على الميراث فعند وفاة الأب تنتقل الأموال إلى الأبناء وهم الفروع المباشرة وغير المباشرة مهما نزلت فإن توفي الشخص دون أن يترك ولدا كانت أمواله آيلة إلى إخوانه وأخواته: (الحواشي) . وفي عصر الأسرة الخامسة من حكم الفراعنة اتسعت دائرة الورثة حيث امتدت إلى الإخوة والأخوات من الحواشي فأصبحوا يرثون حتى مع الفروع كما ضمت الزوجة إلى الورثة وأصبح للأصول المباشرة كالأبوين نصيب في تركة الأبناء فكانت الأم وارثة في أموال ابنها المتوفى مع وجود أبيه على قيد الحياة، وكانت التركة تقسم بالتساوي على أولاد المتوفى بغض النظر عن جنسهم ثم ظهر امتياز الابن الأكبر فكانت أموال الأب تؤول إلى الابن الأكبر دون أن تقسم بعد وفاة الأب مباشرة فتولى الابن إدارة الأموال نيابة عن جميع أفراد الأسرة دون أن يتصرف فيها.

ثم في مرحلة أخرى اختفى امتياز الابن الأكبر وأصبح كل الأولاد يرثون دون تمييز بينهم ولم يعترف القانون الفرعوني للأولاد غير الشرعيين ولم يرتب لهم أي حق فهم ينتسبون للأم دون الأب وليس لهم حق في التركة

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 61 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 112 –115 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 67 .

المخصصة للأولاد الشرعيين إلا أن العصور الحديثة أعطت لغير الشرعيين حق الميراث عند انعدام الشرعيين للمتوفى (الأب).

وحق الميراث يشمل جميع الممتلكات التي خلفها المتوفى سواء كانت عقارا أو منقولا مادية ومعنوية (كالألقاب الشرعية والفخرية والوظائف والمهن ...) وكانت التركة تنقل للورثة حسب الحال التي كانت عليها عند وفاة المورث فهي تؤول إليهم محملة بما يثقلها من تكاليف كالديون وحقوق الارتفاق ولم يكن نظام التوارث بين الأزواج معروفا في عصر الدولة القديمة لذا كان الزوج يوصي لزوجته بكل التركة أو بعضها مقابل التزامها بنقل هذه الأحوال إلى أولاده عند وفاتها ثم تبدل الوضع عند ظهور الأموال المشتركة بين الزوجين فعند وفاة أحدهما ينقل للحي حق الانتفاع من أموال المتوفى طوال حياته (للزوجة منفعة ثلثي أموال الزوج وللزوج ثلث أموالها) .

2-**الوصية**: كان للوصية دور تشريعي في مجال الميراث حيث أن المورث أثناء حياته يحدد أنصبة الورثة وقد يعدل فيها بالزيادة والنقصان ومن المبادئ المقررة عند قدماء المصريين حرية الإيصاء حيث يوصي المورث للابن الأكبر في فترات تاريخية واعتبرت الوصية تصرفا ماليا خاليا من كل صيغة كهنوتية واشترط القانون كتابتها حيث اعتبر المصريون تصرفاتهم مهما كانت يجب أن تكون في محرر رسمي ويودعون صورة في سجلات الإدارة لأنها تصرف ناقل للملكية ، وان تحرر بحضرة شهود وأن يكون الموصي سليم العقل وقت الإيصاء ويذكر أسباب التملك وكيف آلت إليه الأموال الموصى بها وما قد يدفع من أثمان في مقابلها وقيمة الشيء الموصى به لأن محل الوصية قد يكون عقارا ومنقولا أو حتى وظيفة مهنية أو لقب أو مركز اجتماعي فيتوارث.

المطلب الثاني: نظام الملكية[1]:

الأموال هي الأشياء التي تكون موضوع الحق ولها قيمة مالية حيث تجلب للإنسان منفعة مصلحة حتى تكون موضوعا للملكية الخاصة ولذا تقسم أموال من حيث طبيعتها المالية إلى أموال قيمية وأخرى مثلية ، ومادية ومعنوية ، ثم عقارية ومنقولة ، وأن الدراسة في نظام الملكية المصرية ينصب على العقار والمنقول وما يتفرع عنها من أنواع التملك:

- **الأموال المنقولة:** وهي التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تغير في طبيعتها وشكلها ولا تلف وتشمل النقود والبضائع والسلع وكل ما يتم التعامل فيه ويتبادل بالمعاوضة والأثمان[1].
- أما العقار فهو كل ما لا ينقل ولا يتغير إلا بتغير صورته وشكله ويتعرض للتلف، فالعقار مثل الأرض، المبنى، الأشجار، والحدائق وغير ذلك.

وأن النظام المصري القديم عرف أنواعا من ملكية الأشياء كالملكية التامة والناقصة والفردية والجماعية. فالملكية الكاملة تعطي صاحبها السلطات القانونية المقررة على شيء معين كالاستعمال والتصرف والاستغلال، بخلاف الملكية الناقصة فقد تعطي بعضا من هذه العناصر مقيدة بفترة زمنية معينة ومحل الملكية الكاملة هو العين والمنفعة معا وما يتبعهما من سلطات أما الملكية الناقصة فمحلها العين أو المنفعة فقط فتعطي

[1] فاضل إدريس ، المرجع السابق، ص 113 ،عكاشة عبد العال، المرجع السابق ، ص 68 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 88 ،

بعض السلطات للمنتفع أو المالك ولا تجتمع كل السلطات إلا في الملكية الكاملة .

أ – **الملكية الفردية التامة**: وهي ملكية مطلقة وكاملة ومحلها غالبا المتقولات فتخول لأصحابها سلطة مطلقة تتضمن عناصر الملكية التامة من استعمال وتصرف واستغلال وهناك خلاف حول تملك العقارات وبالأخص في الأراضي الفلاحية حيث يرى البعض أن النظام المصري منع نظام الملكية الفردية للأراضي الزراعية وأن المالك الوحيد للأرض هو الملك فقط الذي كان يمتلك أرضا شاسعة ويعد إلها يملك البلاد والعباد ، وملكية الأرض يستغلها عن طريق الفلاحين مقابل جزء معين من المحصول الزراعي ، وأن الملك كان يعطي بعض الأراضي للانتفاع فقط دون تملك وكان يخصص بعض الأراضي للمعابد وهي خارجة عن دائرة التعامل والتصرف الناقل للملكية وما يتبعها من حقوق وسلطات.

و يرى بعض الباحثين أن النظام المصري القديم عرف نظام الملكية الفرعية للأرض الزراعية في جميع مراحل التاريخ المصري القديم، إلى جانب ملكية الملك فتكون هناك الملكيات الفردية الكاملة والناقصة حيث يمتلكون حق الانتفاع فقط إلى جانب الأراضي الموقوفة للمعابد.

ب– **الملكية الناقصة**: وتتمثل في حق الانتفاع كحق عيني يخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال دون تملك الرقابة فيظل للمالك حق التصرف، وحق الانتفاع حق مؤقت بمدة محددة وقد عرف هذا النظام في ظل القانون المصري في عصور متعددة حيث تمنح الدولة كبار موظفيها الانتفاع ببعض الأراضي طوال مدة معينة وعادة هي مدة التوظيف والعمل

وفي أزمنة معينة تحول هذا الحق إلى حق ارث ويتملك من السلف إلى الخلف وخاصة في عصور الإقطاع وانهيار الملكية الفردية فبدأ حق الانتفاع في الانتشار وانتقل من حق مؤقت للمنتفع إلى حق ارث ينقل للورثة بعد وفاته حتى أن بعض الباحثين أطلق عليه " ملكية المنفعة"[1] لأنه أقرب كثير من حق التملك.

ج –**الملكية المقيدة**: حيث ظهر هذا النظام في فترات تاريخية معينة فتخصص مجموعة الأموال العقارية لغرض معين وبالتخصيص تخرج عن إطار التعامل فيعد حائز الأموال يملك حق الاستغلال دون التصرف وتشمل هذه الملكية المقيدة أموال المؤسسات والأموال "المقطعة " فأموال المؤسسات عادة هي المعابد والكهنة حيث تقدم القرابين والطاعات ولهذا كان الأشخاص يهبون بعض أموالهم للكهنة والمعابد وإقامة الشعائر ، وليس من حق الكهنة التصرف في هذه الأموال لأن التصرف يتعارض وغرض الأموال المخصصة والمقيدة.

ثم ظهر مع بداية الأسرة الخامسة " نظام الوقف أو الوقف الأهلي " حيث يوقف الشخص أمواله على أبنائه وأحفاده للمحافظة على المال في نطاق الأسرة دون المساس بها أو التصرف فيها بمقتضى عقد هبة، فيقوم الابن الأكبر بتوزيع هذه الأموال على باقي أفراد الأسرة وفق العقد حيث يعطون حق الانتفاع والاستغلال فقط.

---

[1] فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 113 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 68 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 40.

ثم ظهر نظام الأموال " المقطعة " مع تبلور نظام الامتيازات حيث يقوم الملك بمنح أتباعه قطعا من الأراضي مقابل التزامه بالولاء ، وهذه الملكيات تخول أصحابها حق الانتفاع فقط مؤقتا أي مدة حياة المستفيد دون سائر الحقوق فتضل للمالك وحده حق التصرف في الرقبة، إلا أن تزايد سلطة الأمراء والكبراء وخشية الملك من سطوتهم جعلهم يتوارثون حق الانتفاع بعد وفاة المستفيد الأصلي كما أن المقطع هذا قد يعطيها لغيره من أشخاص لاستغلالها والاستفادة منها دون التصرف في أصل الملكية العقارية.

المطلب الثالث: نظام الالتزامات والعقود:

عرفت مصر القومية التجارة والزراعة والصناعة وقد تم العثور على العديد من الوثائق الدالة على التعامل المالي والتجاري وعقود البيع والهبة والإيصاء والقروض والرهن والإيجار وغيرها من عقود المعاملات المالية والتجارية. وهناك صعوبة فيما يخص تكوين نظرية عامة " للالتزامات والعقود " في ظل أنظمة مصر الفرعونية نتيجة انعدام المصادر والوثائق المقدمة والمؤكدة لهذه النظرية لأن كل هذه الآثار الموجودة تخص التصرفات الفردية وهي بدورها تدل على بعض المسائل العقدية وبعض أحكام العقود:

1-**الأحكام العامة للالتزام** [1]: يعتبر العقد المصدر الرئيسي للالتزام في القانون الفرعوني ، ورغم وجود عديد العقود في جوانب الحياة المتعددة كالبيع الهبة الإيجار الرهن إلا أنه لم يتم العثور على تعريف عام للعقد مما أثار اختلافا حول القواعد العامة التي تحكم العقد، من حيث التكوين، والآثار والشروط؟ حيث يعتقد البعض

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 72 – 75 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 115 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 30 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 76.

أن الإرادة لم تكن وحدها كافية لإنشاء العقد وتكوينه وأن العقود كانت شكلية وليست رضائية وأن مجرد الاتفاق لا ينشئ عقدا وإنما يجب أن تصب في شكل معين فيما يعتقد البعض الآخر أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء العقود باعتبارها تصرفات رضائية تكفي لانعقادها إرادة المتعاقدين دون أي شكل رسمي. ثم هل العقد إن نشأ كان ملزما للطرفين أم لأحدهما فقط؟ وما مدى اللزوم؟ . فهناك من يعتبر العقد تصرفا انفراديا ملزما لأحد الطرفين فقط. ويعتقد البعض الآخر أنه ملزم للجانبين كتصرف قانوني وأن العقد ليس مصدرا واحدا للالتزامات فهناك مصادر أخرى كالفعل الضار تلزم المخطئ بتعويض المتضرر عن الضرر وهناك مسؤولية حارس الحيوان والتابع عن فعل تابعه؟ فالعقد ينشئ التزامات متقابلة في ذمة الطرفين نتيجة الإنفاق، ومتى كان الالتزام صحيحا وجب على المدين تنفيذ التزامه أيا كان مصدره سواء العقد أو الفعل الضار، وقد ينص في العقد على الشرط الجزائي فيوقع على المخل بالتزامه وهو إما إكراه بدني أو مالي دون حاجة للحكم القضائي الملزم، وأن الالتزام قابل للانتقال سواء من جانب الدائن أو المدين وينقل إلى ورثة الطرفين بالوفاة باعتبار الوارث استمرارا لحياة المورث.

ب- **أحكام العقود**: عرف القانون الفرعوني عدة عقود ومعظمها مازال حتى اليوم، وكان الأكثر شيوعا وهذه العقود هي: البيع، الإيجار، الرهن، القرض، وغيرها وستقتصر الدراسة على عقدين فقط هما البيع والإيجار.

1- **البيع**: وهو وسيلة التبادل المالي والتجاري وانتقال المال بين الأشخاص وكان في العهد المصري يتم باتفاق الطرفين على الشيء المبيع وثمنه ويرتب التزامات في ذمة الطرفين المتعاقدين، أي في ذمة البائع والمشتري ، ويلتزم البائع بضمان الاستحقاقات والعيوب الخفية فإن تم بيع ملك الغير التزم البائع بالضمان أو فسخ

العقد مع التعويض المناسب نتيجة الإخلال بالالتزامات ويلزم بضمان العيوب الخفية دون العيوب الظاهرة كما أن المشتري ملزما بأداء ثمن وفق ما أتفق عليه وقد يكون حالا أو مؤجلا كليا أو جزئيا حسب الاتفاق ، حيث يلتزم المشتري بدفع الثمن في الأجل المحدد حسب الاتفاق وإلا كان مسؤولا عقديا عن إخلاله بالتزامه .

2- **عقد الإيجار**: عرف النظام المصري إجارة الأشياء والأشخاص فهناك إيجار الأرض والمنقول وما وصل من آثار عقدية يتعلق بإيجار الأرض الزراعية حيث تتم بعقود مؤقتة ولفترة محددة وينتهي العقد بوفاة المستأجر، وإن الأجرة تدفع شهرا بشهر.

أما إجارة الأشخاص فتنصب على أعمالهم كالعمال والحرفيين والموظفين في الدولة أو لدى كبار الشخصيات أو أرقاء يعملون مقابل أجرى معينة وان عقد الإيجار كان مدونا في محرر، ويخضع للتسجيل كعقد البيع، وأن الكتابة للإثبات وليس للانعقاد، لأن عقد الإيجار عقد رضائيا يتم بالإيجاب والقبول بين المؤجر والمستأجر إلا أن عقد إيجار الأرض تحول في بعض العهود إلى عقد مؤبد ينتقل إلى الورثة ولم يعد حق المستأجر شخصيا بل صار عينيا لصيقا بعين الأرض ، وطبق على الأشخاص فأصبحوا ملزمين بالإجارة هم وأبناؤهم وورثتهم من بعدهم.

المبحث الثالث: نظام القانون العام :

(أو التنظيم الإداري)[1]:

كان فرعون في مصر هو الملك الحاكم المتصرف في نظام الحكم إذ كان يعد إلها وبشرا سويا في ذات الوقت وحظي بتقديس باعتباره ملكا إلها وكانت له سلطة مطلقة فهو المسيطر على كل شيء بوصفه من سلالة الآلهة أو أحدهم وكان مسؤولا شخصيا عن الحياة السياسية والدينية للمصريين وعمليا لم يكن في إمكانه القيام بكل المسؤوليات فكان له مساعدون فهناك الوزير الأول يعين كموظف لمساعدة الفرعون ويعد الوزير مسؤولا ماليا وقانونيا وإداريا عن الإدارة الداخلية فيما يخص إقرار الأمن وضبطه ثم أضطر الفراعنة لزيادة عدد الوزراء فهناك وزير للمنطقة الشمالية وآخر للجنوبية ولكل وزير جهاز إداري من الموظفين حيث كانت مصر مقسمة إلى عدة أقاليم إدارية يشرف على كل إقليم حاكم محلي له سلطة واسعة في إدارة الإقليم ويتبع فرعون ولاء وطاعة وتعينا وعزلا وكثيرا ما طمح هؤلاء الحكام إلى الاستقلال عن سلطة فرعون في مراحل الضعف والتنافس على السلطة حيث يتمرد هؤلاء الحكام ويسعون للاستقلال والاستيلاء على السلطة ونصب أنفسهم فراعنة يتوارثون السلطة.

المطلب الأول: نظام الحكم والسلطات:

قام نظام الحكم في مصر على فكرة " ألوهية فرعون "[1] ولم يكن للكهنة أي سلطة سياسية على الرغم من الحظوة والمكانة الاجتماعية والدينية وقد تولى بعضهم مناصب

[1] فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 91 – 131 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 77 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 73 .

كبرى في الدولة حتى عصور مختلفة فأصبغت الدولة بصيغة دينية محضة ووثنية صارخة ومازالت الآثار المصرية تحمل هذه البصمات المتعددة.

ثم انفصلت السلطة السياسية عن الدينية في عصور لاحقة في الدولة ثم أصبح للكهنة نفوذ قوي حتى ضعفت الدولة واستولى بعض الكهنة على مقاليد الحكم في عصر " الدولة الأمونية " ثم عادت بعد ذلك إلى الطبيعة المدنية فنظام الحكم في هذه العصور الفرعونية ملكي مطلق على أساس نظرية " الحق الإلهي " حيث يجمع الفرعون مختلف السلط في يديه واختلطت الدولة بشخص فرعون فهو الحاكم والمالك والوارث والإله أو نصف الإله والمشرع والقاضي.

أ – سلطة الملك: فهو الدولة، يجمع جميع السلطات فهو المشرع والمنفذ والقاضي والكاهن الأكبر تنسب له الأحكام والقرارات وأمور العبادة فهو يملك ويتمتع بكل الصلاحيات والسلطات المطلقة ولا يسأل عما يفعل في المجتمع أما عمليا فقد اتخذ عدة مساعدين في مجال التنفيذ والتشريع وتوزيع السلطات والاختصاصات الدينية والدنيوية.

1 – السلطة التشريعية: فهو المشرع الوحيد في الدولة ويعاونه في إعداد القوانين مجموعة أشخاص في مجلس عرف باسم "كاتمي أسرار التملك" أو " الأسرار الملكية " وكانت القوانين تصدر كتابيا ويتم حفظها في سجلات إدارية في دار العدالة المعروفة باسم " قاعة حوريس الكبرى " تحت إشراف الوزير الأول المسئول عن تنفيذ كل التشريعات حيث ظهرت عدت تشريعات أهمها " تقنين تحوت" إله القوانين ثم مجموعة " بوخريس وأمازيس " وكان تفسير القانون يرجع فيه للملك، فكان المقرر والمفسر للقانون والمعدل له بسلطته التشريعية المطلقة والتنفيذية.

2 – السلطة التنفيذية: وإذا كان الملك هو الدولة فهو المسير لأمورها وهو القائم بأعبائها مستعينا بعدد من الموظفين ، يعدون عمالا وخدما للملك الفرعوني، منه يستمدون السلطات ويسألون أمامه حتى أن بعض النصوص القانونية كانت تطلق على هؤلاء الأعوان أوصاف أعضاء الجسم الملكي كالعين، الأذن، ولسان الملك ....، لأنه كان يفوض بعضهم لممارسة السلطة التنفيذية كليا أو جزئيا مثل الوزير الأول يفوض في اتخاذ قرارات إدارية لازمة لتسيير العمل وكان التوظيف يتجلى في منح الموظف خاتما ملكيا يحمل اسم الملك واسم الإدارة. وكانت هناك مدرسة إدارية لتخريج الموظفين والمساعدين يطلق عليها " دار الحياة " : برعخ " ويشغل الموظف أدنى الوظائف وهي كاتب ثم يتدرج في السلم الإداري حسب الوظائف حتى يصل لأعلى درجة ومستوى إداري وكانت الكفاءة هي المعيار الوحيد للترقية إلى الوظائف العليا والانتقال من منصب إلى آخر حسب الكفاءة والأداء المهني.

و رغم أن الملك كان يتمتع بسلطة مطلقة فإنه كان مقيدا في اختيار وترقية الموظفين باللوائح والقوانين الصادرة، ولم تكن الوظائف العامة محل وراثة، وليس للموظفين الإداريين أي امتياز أو ألقاب فخرية ما عدا بعض الألقاب الوظيفية لكبار الموظفين مثل " الأمير والوزير "[1].

3– السلطة القضائية: كان فرعون هو القاضي الأول تلجأ إليه الرعية لرفع المظالم حيث أعطى الأشخاص حق التظلم من أي كان فيجوز لأي شخص اللجوء إلى فرعون طلبا لرفع المظلمة وكان فرعون يستجيب للشكوى ويزيل المظالم عن المظلومين وكانت هناك حماية قانونية للقضاة لأن الملك لا يتولى سلطة القضاء بنفسه

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 21 ، عكاشة عبد العال، المرجع السابق ، ص 82 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 95 .

إلا من خلال الهيئة القضائية هي التي تفصل في الخصومات وقد يجلس الملك لسماع المظالم ويخصص أياما لهذه الجلسات كما أنه قد يحضر في بعض الأحيان مجالس القضاء ويراقب سير التقاضي والدعاوى وكيفية تطبيق القانون وتحقيق العدالة وقد يتولى بنفسه إصدار الحكم ويعزل القضاة المخطئين ويكافئ المحسنين ويرفع منزلتهم عنده لأنه كان حريصا على إزالة المظالم لكسب ود وثقة الرعية.

و كان الوزير الأول هو كبير القضاة ومحكمته هي المحكمة العليا، وأحيانا يتولى الملك القضاء بنفسه ويأمر بتشكيل محاكم خاصة في قضايا خطرة ويطلب إثبات التهمة أو البراءة ويتولى هو إصدار العقوبة المناسبة للجريمة حسب الإدانة والأدلة المقدمة في الخصومات وإجراءات التقاضي.

4 – **السلطة الكهنوتية**: كما اعتبر الملك كاهنا أكبر فيترأس الاحتفالات الدينية ويشرف على تقديم القرابين وأحيانا يكلف الكهنة بالقيام بهذه المهام نيابة عنه عندما يكون مشغولا.

5 – **ضوابط السلطة الملكية**: رغم أن الملك فرعون له سلطة مطلقة مبدئيا إلا أنه عمليا كانت توجد عدة ضوابط قانونية لممارسة السلطة المدنية والسياسية في نظام الملكية كما أن هناك الضوابط الدينية والعرفية، فمن الناحية الدينية قام نظام حكم الفراعنة على أساس الألوهية فهي ضابط سياسي وقانون مقتضاه أن الإله خير وعدل لا يظلم ولا يظلم وأن إرادته متصرفة إلى تحقيق المصالح العامة للرعية، وتحقيق العدل وضمانه والمساواة بين الجميع حتى أن المصريين كانوا يقدسون العدالة وطالبوا باتصاف الحكام والملوك بها والعمل على تحقيقها.

كما أن الفرعون كان يحترم العرف الاجتماعي السائد باعتبار الحضارة المصرية ضاربة في القدم ومن خلال عصورها نشأت أعراف وعادات وتقاليد معينة التزم بها الشعب المصري ومن هذه العادات:

- تشكيل محكمة شعبية عند وفاة الملك والنظر في أعماله أثناء حياته وكان من حق كل شخص محاكمة المتوفى فإن ثبتت عدالته شيعه الجميع في جنازة مهيبة واحتفاء شعبي ورسمي وإن كان ظالما حرم من حق الدفن الرسمي ، وهذا ما دفع الملوك للحرص على إقامة العدل طمعا في الدفن الرسمي وحذرا من اللعن والسب والشتم الذي يتعرضون إليه بعد الوفاة .
- كما أن مراكز الكهنة الدينية كثيرا ما اصطدمت بنفوذ الملك للحد من سلطته لأن الكهنة كانوا أصحاب ثروة ونفوذ وتأثير على الرأي العام، مما دفع بالملوك إلى احترامهم والعمل على إرضائهم وتحقيق العدالة معهم.
- كما كان الملك يقيم اعتبارا لبعض الشخصيات أصحاب النفوذ مثل حكام الأقاليم والقادة العسكريين وخاصة في مراحل ضعف الملوك والدولة بخلاف مراحل القوة وازدهار الدولة فقد عرفت مصر إدارة مركزية قوية ، وإدارة محلية منضبطة ومنظمة إداريا لا يقل شأنا عن النظم الإدارية المعاصرة في الدولة الحديثة .

المطلب الثالث: النظام الإداري في مصر الفرعونية :

خضعت مصر لنظام إداري واحد حيث تركزت السلطة في الملك وأن هذا الملك قد استعان بعدد من الموظفين ، مما أنشأ عدة أجهزة مركزية وإدارية ومحلية مترابطة.

أ- **الإدارة المركزية:** لقد عرفت مصر الفرعونية نظاما إداريا متقدما نتيجة اعتمادها على الزراعة وكان لابد من جهود عدة للسيطرة والاستفادة من مياه النيل ولا يتم هذا إلا بنظام إداري قوي ومنضبط.

و قد تميز النظام الإداري بالمركزية الإدارية وعلى رأسها الملك بسلطانه وأجهزة إدارته المساعدة تجمع عددا من كبار الموظفين والإداريين ومن هؤلاء الوزير الأكبر أو المستشار، ومجلس العشرة الكبار وكاتمو أسرار الملك، والإدارات الحكومية المختلفة.

ب – المستشار الأكبر: وقد وجد هذا المنصب في الدولة المصرية منذ القدم ويعد الشخصية الثانية بعد الملك ويلقب " الأمير "[1] ويعين ويعزل من قبل الملك ، فيختار من كبار الموظفين المدنيين وتعد وظيفة المستشار ذات طبيعة تنفيذية وإدارية ، باعتباره نائبا عن الملك ويتولى رئاسة ديوان الرسائل وينسق بين مختلف المصالح الحكومية ومجلس العشرة الكبار، والسهر على تنظيم المرافق الإدارية، وليس للمستشار أي اختصاص تشريعي ولا عسكري أو قضائي وفي بعض العصور يستبدل بالوزير ، وأعتبر الوزير نائبا للملك ويتم اختياره أحيانا من الحاشية أو أبناء الملك وأقاربه وظل منصب الوزير موجودا في كل عصور الدولة الفرعونية حيث ورث اختصاص المستشار واكتسب صلاحيات جديدة وهي التنفيذية والإدارية والقضائية

[1] فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 97 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 69 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 82 .

والتشريعية ، حيث يعد الوزير رئيس السلطة التنفيذية يمارسها بتفويض ولذا يسمى أحيانا الأمير وكان يحمل خاتم الإدارات الملكية . كما أن الوزير يعد رئيس الجهاز الإداري، يرأس ديوان الرسائل الذي ينسق بين مختلف الأجهزة الإدارية الحكومية، ويترأس مجلس العشرة الكبار وليس عضوا منهم رغم أنه يحضر الجلسات لكن هذا الحضور يعد شرفيا، كما أن الوزير هو كبير القضاة حتى أنه لقبب : "قاضي البابين " دلالة على باب قصر الملك وباب المحكمة القضائية العليا حيث تعقد المحكمة جلساتها، وكان يرأس المحكمة العليا نيابة عن الملك للنظر في بعض القضايا المهمة، التي سبق الفصل فيها من المحاكم الأدنى درجة.

– وأن هذا الوزير كان يمارس أحيانا السلطة التشريعية نيابة عن الملك وأحيانا كان نائبا عن الملك في رئاسة الكهنة، وكان يوقع القوانين الصادرة عن الملك.

2 – مجلس العشرة الكبار: وهذا المجلس ورثه الفراعنة عن الدولة الجنوبية ، ويتكون من عشرة من النبلاء والأمراء الذين يسدون المشورة للملك في مختلف القضايا وبعد توحيد البلاد أصبح المجلس مكونا من عشرة من كبار الموظفين يختارهم الملك من بين رؤساء الدواوين الحكومية، ورؤساء الأقاليم وكاتمي الأسرار ودون أن يكون الوزير أو الكهنة أو العشرين أعضاء في هذا المجلس.

و يعد اختصاص المجلس إداريا حيث يقوم بإدارة مرافق الدولة وليس له أي اختصاص تشريعي أو قضائي أو تنفيذي.

3 – كاتمو أسرار الملك: الوثائق التاريخية المصرية تدل على أن فرعون كان يحيط نفسه بهالة تضم عدد ا من الإداريين يطلق عليهم " كاتمو أسرار الملك" [1] يختارون من

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 83 – 86 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 106 .

كبار الموظفين في الجهاز الإداري، وبالأخص أعضاء مجلس العشرة، وكانت مهمتهم منحصرة في تقديم المشورة والنصح للملك ومعاونته في عد القوانين وتنفذها والقيام بالمهام الإدارية وتسيير شؤون الدولة، وفي بعض المراحل التاريخية وبالأخص عند قوة الملوك يزداد نفوذ كاتمي الأسرار حيث يكون المجلس مختصا برسم سياسة الدولة في مختلف المجالات وتكليف مجلس العشرة للقيام بتنفيذ هذه السياسة مع مختلف الأجهزة الإدارية.

4– **الإدارات الحكومية**: حسب الوثائق التاريخية توجد عدة إدارات حكومية مختصة في إدارة مرافق الدولة وتتخذ هذه الإدارات من القصر الملكي والمباني الملحقة مقرا لها حيث تكون تحت الإشراف المباشر لفرعون، ولكل إدارة مكاتب فرعية عبر المملكة تساعدها في القيام بمهامها، وأهم هذه الإدارات: ديوان الرسائل وديوان التسجيل والتوثيق ، ديوان المحفوظات " الأرشفة " وديوان الضرائب المالية، وديوان الأشغال العامة، وديوان الزراعة ، ديوان الشؤون الدينية.

وأن ديوان الرسائل كان مهتما بإبلاغ الرسائل والمكاتبات الصادرة عن الفروع إلى كل الإدارات الحكومية المختلفة، ويقوم بالتنسيق بين جميع إدارات الدولة المركزية والمحلية وتسجيل هذه المكاتبات وإيداع نسخ من المراسلات للحفظ في ديوان المحفوظات وتسجيلها.

- وأما ديوان التسجيل والتوثيق فيختص بتسجيل المراسيم والقرارات الصادرة بتعيين الموظفين وتحديد اختصاصاتهم والقيام بإحصاء الأشخاص والأموال كل سنتين في المملكة.

- أما ديوان المحفوظات: فيختص بتسجيل جميع الوثائق الصادرة من ديوان التسجيل والتوثيق وحفظه في سجلات خاصة، كما يسجل القوانين الصادرة عن الملك ويتم حفظها مكتوبة في سجلات خاصة.

- و أما ديوان الضرائب فيختص بالجباية وتسجيل مياه النيل كل عام لحساب مقدار الضرائب على المحاصيل الزراعية ولهذا الديوان عدة إدارات منها إدارة الخزائن لتخزين المعادن النفيسة والأموال غير القابلة للتلف ، وإدارة التمويل التي تقوم بتخزين ما لا يقبل التلف، وإدارة الجمارك المشرفة على التصدير والتوريد.

- أما ديوان الأشغال العامة فإنه يقوم بتقديم وتوفير اليد العاملة والمواد الأولية اللازمة للأشغال العامة.

- أما ديوان الزراعة فيهتم بالأمور الزراعية واستغلال الأراضي واستصلاحها ومنح الموظفين قطعا أرضية للفلاحة، وأما ديوان الشؤون الدينية فيهتم بالشعائر والعبادة وإدارة الأوقاف حسب عقائد الفراعنة المصريين.

5– **الإدارة المحلية**: قسمت مصر منذ العصر الفرعوني إلى عدة أقاليم تصل أحيانا حتى إقليما إداريا واعتبر كل إقليم إدارة مستقلة يحكمه أمير بالوراثة وبعد توحيد البلاد أصبح تحت سلطة فرعون وأصبحت الأقاليم مناطق إدارية وعلى رأس الإقليم حاكما ممثلا لفرعون.

ثم قسم كل إقليم إلى مراكز وكل مركز يضم عددا من المدن، والقرى، لكل منها حاكم يتبع حاكم الإقليم وإدارة محلية تقوم بتسييره وتنظيم شؤونه.

و قد تعددت سلطات وأسماء وألقاب حكام الأقاليم حسب الظروف الاجتماعية الاقتصادية، ففي مناطق الشمال تمتعت المدن بنظام شبه ديمقراطي نتيجة

مشاركة السكان في الحكم والإدارة عن طريق مجالس " الأعيان "[1] فكان مجلس الأعيان يشارك الحاكم في إدارة الإقليم بخلاف المناطق الجنوبية فقد ساده نظام الحكم المطلق للأمراء...

- و بعد توحيد البلاد أبقى الفراعنة على ما كان سائدا من أعراف سياسية وإدارية وأعطوا أكبر قدر من الحقوق السياسية والاجتماعية خلال مجلس الأعيان، الذي عمم في الشمال والجنوب على حد سواء، ولا تعرف كيفية تكوين هذا المجلس و لا اختصاصه إلا أن الملك يمكنه حل المجالس وإعادة تشكيلها ، وكان الملك يختار حكام الأقاليم من بين كبار الموظفين، وأن حاكم الإقليم يتبع ويخضع مباشرة للملك وتمثيل السلطة التنفيذية ، داخل الإقليم ويمارس السلطات المخولة له، وهي اختصاصات إدارية وقضائية، ولا يحمل أختام الحكومة بل يعد مجرد موظف تنفيذي.

وكان يرأس المكاتب الفرعية للإدارة المركزية داخل الإقليم ويشرف على الأشغال العامة وشق الترع والطرق وبناء الجسور، والاهتمام بشؤون الزراعة، وجباية الضرائب، داخل الإقليم، والإشراف على موظفي الإدارات وليس له حق عزلهم أو ترقيتهم، ويرأس محكمة الإقليم والإشراف على تنفيذ الأحكام مستعينا برجال الشرطة في الإقليم.

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 83 ، فاضل إدريس ،المرجع السابق ، ص 97 .

الفصل الثاني:

أنظمة وقوانين

بلاد ما بين النهرين:

أنظمة وقوانين بلاد ما بين النهرين:

فقد ظهر في بلاد ما بين النهرين حسب الوثائق الأثرية والحفريات عدة نظم وتشريعات تعكس الحياة السياسية والاجتماعية والقانونية والإدارية التي كانت سائدة آن ذاك في هذه البلاد ولدراسة هذه النظم اجتماعيا وسياسيا وقانونيا يقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث يخصص الأول للتعريف بالبلاد وأنظمتها السياسية والثاني للنظم القانونية والثالث للنظم الإدارية كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بهذه البلاد ونظمها السياسية:

بلاد ما بين النهرين هي العراق حيث بنى سكان ما بين النهرين وهما دجلة والفرات حضارات غنية ومتنوعة ، اجتماعيا واقتصاديا وفنيا وثقافيا ودينيا فقد كانت هناك شعوب وقبائل كثيرة تأتي من محيط ما بين النهرين وتستقر على ضفاف دجلة والفرات فنشأت دول وإمبراطوريات متنوعة نافست المصريين وكانت جبال وصحاري المناطق المجاورة تمد بلاد ما بين النهرين بأمم كثيرة وشعوب متعددة بخلاف صحاري مصر فكانت مانعا للغزاة والفاتحين وكثيرا ما انقلبوا إلى بلادهم ولم يستقروا في مصر أو ذابوا في حضارتها وأنه ليس في الإمكان الفصل بين النظم القانونية والمجتمعات البشرية باعتبار أن النظم نشأت لتنظيم هذه المجتمعات وتسييرها وفق قواعد معينة ملزمة ومقرونة بجزاء عند المخالفة مما يجعل القوانين ظاهرة اجتماعية باعتبار الإنسان متمدنا واجتماعيا بطبعه فهو يأنس بهذا الغير ويتعامل معه ويتعاون لتحقيق مصلحته

- **مجتمع ما بين النهرين**: تضم بلاد ما بين النهرين العراق وضواحيها وهي هبة دجلة والفرات ولولا النهرين لكانت منطقة العراق صحراء لا قيمة لها حضاريا إلا أن

النهرين وتدفقهما جعل الأرض خصبة صالحة للحياة الاجتماعية والعمران وبسبب وفرة الماء وخصوبة الأرض طمع كثير من الفاتحين والغزاة في العراق فاجتاحت كثير من القبائل والشعوب والحكام المنطقة وأقاموا مدنا وحضارات وثقافات متعاقبة بعضها اندثر وبعضها مازال أثرا.

المطلب الأول: البيئة السياسية:

لقد ارتكزت الحياة الاجتماعية في بدء التاريخ في الطرف الجنوبي لبلاد ما بين النهرين حيث ظهر "السومريون" وأنشئوا أقدم الحضارات البشرية ثم توالت الهجرات من القبائل غربي الفرات حيث ظهر "الأكاديون" و"البابليون" و"الكاشيون"[1] والآشوريون" ثم " الكلدانيون" فهناك دول متعاقبة وهي الدول السومرية والأكادية والبابلية والكاشية والآشورية ثم " الدولة الكلدانية " ولكل خصائص ومزايا حضارية.

أ- **السومريون** :**(4000-2350 ق.م)** : يعد السومريون قبائل آرية (هندو-أوروبية) نشأت في الجبال الشمالية الشرقية للعراق ثم نزلوا بلاد ما بين النهرين وأقاموا في القسم الجنوبي عند مصب النهرين وعرفت البلاد باسم "سومر" وقد مر تاريخهم بمرحلتين :

- المرحلة الأولى: كونوا مدنا متعددة وكان لكل مدينة حاكم وملك خاص بها حتى سمي هذا العهد باسم " الدول المدنية " وظهر عدة ملوك تولوا الحكم وتوارثوه.

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 89 – 90 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 53 – 56 ، أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ، ص 97 .

- أما المرحلة الثانية: فهو عصر المملكة المتحدة حيث ظهر الملك" لوغال" وبسط نفوذه على منطقة الخليج العربي حتى البحر المتوسط إلا أن مملكته لم تعمر كثيرا إذ انهارت على يد :

ب – **الأكاديون** :(**2350 – 1947 ق.م**): وهي مجموعة قبائل سامية نزحت من بادية سورية ونزلت ضفاف الفرات وسط العراق حتى ظهر منها قائد عسكري قوي وهو " سرجون " فأخضع المدن السومرية وزحف شرقا فضم "بلاد عيلام" (القسم الغربي من إيران) ثم توجه غربا حتى البحر الأبيض المتوسط وآسيا الصغرى (تركيا) فهو أول قائد سامي وحد هذه البلاد وأسس إمبراطورية متسعة الأطراف، ثم دب الخلاف والصراع على السلطة والثورات فانهارت الدولة فاستعادت المدن السومرية استقلالها.

ج – **الأموريون أو البابليون** : (**1947 – 1550 ق.م**) : وهم أقوام سامية مثل الأكاديين نزحوا من بادية سوريا ونزلوا بابل(بيت الإله) وكان يومئذ قرية صغيرة ثم تجمعوا ونظموا غارات وهجومات على سومر وأكاد ، حتى ظهر الملك" حامورابي " حكم (1710–1670) فقام بفتوحات كثيرة وأخضع المدن السومرية وعيلان وأشور حتى شواطئ البحر المتوسط وأسس إمبراطورية كبرى واتخذ مدينة "بابل " عاصمة للمملكة وجعلها أفخم المدن وأجملها واشتهر قومه أنهم " البابليون " أو " الأموريون" .

د – **الكاشيون**: بعد وفاة حامورابي ضعفت الدولة البابلية وغزاها الحثيون وهم قوم قدموا من آسيا الصغرى وشمالي سوريا وخربوا العاصمة البابلية، ثم جاء بعدهم قوم آخرون همج فأسسوا حكما عرف باسم "الأسرة الكاشية " واستمر الكاشيون نحوا من ثلاثة مئة سنة حتى تغلب عليهم الآشوريون .

هـ-**الآشوريون** : منذ سنة 3000 سنة استولى على القسم الشمالي من دجلة والفرات قبائل سامية نزحت من شبه الجزيرة العربية عرفوا " بالاشوريين" وكونوا مملكة تضم مدينة أشور وما حولها ثم تقوى هؤلاء القوم وغزو الكاشيين وضموا بابل والمدن السومارية والفينيقية وامتد نفوذهم حتى مصر غربا وكانت المملكة الآشورية في عزها حتى أصابها الوهن بعد أن غصب سرجون الثاني الملك فدب الضعف وقامت ثورات عدة في صيدا وصور ومصر وبابل وفلسطين حتى جاء الكلدانيون وقضوا على المملكة وقوضوا أركانها.

و – **الكلدانيون (أو البابليون)**: وهم قوم خلفوا الأشوريين في الحكم وهم مجموعة قبائل نزحت من منطقة " أمورو" جنوب ما بين النهرين ثم اشتد بأسهم فقضوا على الأشوريين وظهر القائد الشهير " نيوخذ نصر" أو "بوختنصر " فحارب المصريين وهزمهم ثم اتجه إلى مدينة صور ففتحها ثم قصد اليهود فحاربهم ودمر"الهيكل" وأسرهم ثم انهارت الدولة بموت " بوختنصر".94

و بانحلال وزوال الدولة الكلدانية فقدت منطقة ما بين النهرين استقلالها وتعرضت للغزو الفارسي ثم اليوناني والروماني ثم الفتح الإسلامي.

المطلب الثاني: البيئة الاقتصادية:

عندما نزل السومريون بلاد ما بين النهرين كانت المستنقعات منتشرة وتغطي مساحات واسعة فعملوا على تجفيفها وإقامة السدود والسواقي لسقي الأرض واستصلاحها والجسور واعتبرت من المرافق العامة التي يجب على الملك أن يصهر على صيانتها وإزالة الرواسب وإقامة وسائل السقي وغرس الأشجار المثمرة من نخيل وأعناب وزيتون وأقيمت تجارة مع المدن المجاورة حيث يتم استيراد مواد الزينة والكماليات والبهارات والأحجار الكريمة والذهب ... وبعد الفتوحات توفرت اليد

العاملة والصناع والبنائين وغيرهم من أصحاب الحرف والمهن اللازمة لإقامت المدن والحضارات والثقافة.

المطلب الثالث : البيئة الاجتماعية :

لقد خضعت بلاد ما بين النهرين لشعوب وأقوام وقبائل متعددة الأعراق والأعراف والعادات نتيجة الحروب والغزو ، حتى تكونت بيئة اجتماعية طبيعية متنوعة كرست وتجسدت في قانون "حامورابي " حيث توجد اجتماعيا طبقات ثلاث وهي :الأحرار، والعبيد ، والمساكين أو العامة .

أ- العبيد: وهم أدنى طبقة وأضعفها يولدون عبيدا أو يشترون ويسترقون في الحروب، أو العجز عن الوفاء بالدين، أو التنكر للنسب والإساءة للزوج ... ويميزون عادة بقلادة يكتب عليها اسم السيد، ويتصرف الأسياد في العبيد كما يشاءون ويعتبرون سلعا تباع وتشترى وترهن ويمكنهم الزواج والعتق في حالات خاصة وأن يمتلكوا بعض الأموال ، وتقبل شكاويهم عند الملوك والكهنة والأسياد .

ب – المساكين: **(مشكينو)** : تضم هذه الطبقة العبيد المعتقين وبعض الأجانب والعمال والحرفيين، والفقراء، وقد يبيع أحدهم نفسه أحيانا نتيجة الحاجة والعوز، وحياتهم اليومية عمل مستمر من النهار حتى الليل في الحقول والبناء ومعرضون للسخرية من قبل الحكام والأسياد الأحرار.

ج – الأحرار: تمثل طبقة الأحرار رأس المجتمع ، ويعد الشخص حرا إن ولد من أب وأم حرين أو أب حر وأمة ثم أقر بحريته، يطلق عليهم " أميلوم" والأحرار درجات فهناك الملك والوزراء والحاشية والكهنة، والكتاب، والموظفون، والقادة. وانتشرت الكتابة المسمارية بين العاصمة والمقاطعة وحتى خارج بلاد الرافدين وبلغ عدد الموظفين أيام حامورابي مئات الآلاف، وتميز المجتمع بوجود سلطة مركزية قوية

ذات نفوذ قوي في عهود مماليك ما بين النهرين، فهناك كهنة البلاط الملكي حيث يتمتع هؤلاء بنفوذ قوي في استشارة أي استخلاف مما أدىٰ إلىٰ انتشار السحر والتكهن والشعوذة، فهناك كهنة المعابد وهم أقل نفوذ في السلطة ولهم نفوذ علىٰ العامة نتيجة خدمتهم للمعابد وتقديم القرابين مع السحر والشعوذة.

5-البيئة الدينية: ساد المجتمع في عهد السومريين وغيرهم الوثنية حيث يعتقدون تعدد الآلهة وتخصصها فأقيمت المعابد والهياكل لهذه الآلهة حيث تقام الطقوس التعبدية بتمجيد الآلهة وحماية النفس من الأذىٰ وساد السحر والشعوذة والتمائم وغير ذلك من أعمال كهنوتية وظلت هذه المعتقدات الوثنية في كل عهد مثل الكلدانيين ألبابليين حيث احتفظ هؤلاء الأقوام بمعتقدات وشعوذة أسلافهم الوراثية.

المبحث الثاني:

القانون والنظم القانونية :

إن الغرض من دراسة النظم القانونية والتشريعات في العراق القديم (ما بين النهرين) هو التعرف على قواعد القانون السائدة آنذاك وما تضمنته من تنظيم قانوني وسياسي واقتصادي واجتماعي أحيث أن الآثار الوثائقية تشير إلى أن القواعد التنظيمية شاملة لمختلف جوانب الحياة ويمكن إجمالها في :

قواعد الجرائم والعقوبات (قتل سرقة قطع الأعضاء أقطع الطريق أالجرح الكسر الإجهاض جرائم نقل البضائع جرائم ضد العدالة وإيجار الوسائل الفلاحية والسن واستخدام الأشخاص والمسؤولية عن فعل الحيوان ومسؤولية أصحاب المهن) ثم هناك قواعد الأسرة (أحكام الزواج، التبني ...) وهذه القواعد متضمنة في محررات كشفت عنها الحفريات في الآثار والمباني ويمكن تحديد مصادر القواعد القانونية في:

1-الوثائق الرسمية التي تتضمن القوانين والمراسيم والقرارات الملكية.

2-الرسائل الملكية التي تتضمن تعاليم موجهة إلى حكام المقاطعات وقادة الجند.

3-القرارات القضائية المدونة على ألواح خاصة إلى جانب محاضر جلسات المحاكم.

4 -اللوائح الفقهية وهي تتضمن مفردات ومصطلحات قانونية أعدت لإغراض دراستها.

5-المراسلات والمعاهدات مع دول أخرى في حالة السلم والحرب وترسيم الحدود.

6-المحررات القانونية وهي تسجيلات للمعاملات اليومية العادية والعقود المتعارف عليها كالبيع والإجارة والزواج والوصية ... وهي على شكل ألواح طينية أو ألواح خشبية وجلدية حيث يتم تحرير هذه المحررات ويحتفظ كل طرف بنسخة وكل نسخة تعد أصلية وتتضمن اسم الكاتب والشاهد، وتاريخ الكتابة والختم وختم كل شاهد ومتعاقد وإمضائه.

أولا التشريعات: هناك تشريعات متعددة حسب الأزمنة التاريخية والملكية مما يتطلب التعرض لها:

1 –التشريعات السومارية: عرف هذا العصر عدة تشريعات وقواعد قانونية نظمت جوانب من الحياة عديدة فقد عثر على لوح يتضمن تنظيم الضرائب في عصر الملك " أوركاجينا"[1] وتحديد صلاحيات الملك ماليا واجتماعيا وهناك تنظيم للأسرة هو قانون الزواج ، كما نظمت هذه القوانين قواعد الميراث ، وسمحت للمرأة ممارسة التجارة والحرف، كما عثر على تشريعات سومارية أخرى تنظم" الزراعة، الإرث وتخصص التركة للبنت العازبة عند وفاة والدها ، وتأجير الثيران " ، وهناك تشريع آخر ينسب للملك " أشتونا " يضم إحدى وستين مادة تعالج عدة مواضيع أهمها:

- أحكام تسعير بعض المواد التجارية كالشعير والأرز والزيت والملح والنحاس.
- أحكام تأجير ما يستعمل للنقل كالعربات، الحيوانات، والقوارب.
- أحكام تنظيم العلاقة بين الحاصدات ومستأجريها.
- أحكام تأجير الأشخاص.

[1] فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 56 – 57 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 91 – 92 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 25 – 26 .

• عقوبات بعض الأفعال " من عثر عليه في حقل غيره يعاقب بغرامة عشرة شيفلات فضية، ومن يضبط ليلا داخل سياج حقل الغير فإن حكمه الموت " ، " ومن ضبط في بيت غيره نهارا فعليه أن يدفع عشرة شيفلات فضية، ومن وجد في بيت غيره ليلا فحكمه الموت".

• أحكام تمنع التعامل مع العبيد في "الفضة ،الشعير، الزيت... وتحريم القرض سرا مع عبد أو شريك في الإرث قبل وفاة المورث".

• أحكام مركز أحد الزوجين عند وفاة الآخر.

• أحكام القروض وتحديد مقدار الفائدة وحجز الأشخاص دون سبب.

• أحكام تنظيم العلاقات الزوجية في بعض الحالات " إذا أعطى رجل مهرا لابنة رجل آخر فخطبها غيره ودخل بها دون موافقة أبويها كان حكمه حكم القاتل يعاقب بالموت" ، و" إذا تزوج رجل امرأة دون موافقة والديها ودون عقد مختوم كان زواجه باطلا، ولو بقيت المرأة في بيته مدة سنة فيحكم بالموت على المرأة المتزوجة إذا ضبطت ملتبسة بجريمة الزنا".

• أحكام تتعلق بالأسير وعلاقته بزوجته أثناء غيابه وعودته " فإن تزوجت غيره جاز له إعادتها إلى عصمته إلا إذا انتقل هذا الأسير إلى مدينة أخرى "104.

• أحكام تتعلق بعقوبة من يغتصب أمة لغيره ومسألة الرضاع ، ومسؤولية إيداع الأمانات وفقدها بالسرقة أو الحرق أو غير ذلك.

• أحكام تنظيم أصول البيع والشراء وعقوبة الاعتداء على الغير ومركز الرقيق، والتعويض عن الأضرار الناشئة بفعل حيوان الغير أو انهيار الأبنية.

• أحكام تخص الطلاق التعسفي " إذا طلق الرجل المرأة بعد أن تلد له ثم يتزوج ثانية يطرد من البيت، ونزعت منه ملكيته ويجوز لأولاده إتباعه".

2 -التشريعات البابلية: " تشريع حامورابي" :

و هو أهم تشريع مكتوب عثر عليه في سنة 1901 – 1902 في لوحة في شكل سلة مستطيلة تتضمن التشريعات ومقدمة حول الحكم ثم خاتمة كوصايا للالتزام بالقانون مع اصطلاحات حامورابي ويبلغ عدد المواد282 م وقد تم حفظ هذا التشريع في متحف الهافر بفرنسا وقد قسمت هذه التشريعات وصنفت موادها حسب الموضوعات:

- القسم الأول من (1 – 5) يتعلق بالقضاء والشهود.
- القسم الثاني (6 – 25) يخص الجرائم المرتكبة ضد الملكية.
- القسم الثالث (26 – 41) تنظيم علاقات الجيش.
- القسم الرابع (42 – 100) يتعلق بتنظيم الأراضي الزراعية.
- القسم الخامس (101 – 107) خاص بالتجارة.
- القسم السادس (108 – 111) خاص بمجالات الخمور.
- القسم السابع (112 – 126) خاص بعقود البيع.
- القسم الثامن (127 – 195) يختص بأحكام الأسرة وأفرادها.
- القسم التاسع (196 – 227) خاص بالعقوبات على جرائم معينة
- القسم العاشر(228–240) خاص بالأسعار وتحديد أجور بناء الدور والقوارب.
- القسم الحادي عشر (241 – 247) خاص بإيجار الأشخاص.
- القسم الثاني عشر (248 – 282) خاص بأحكام الرقيق.

3 –تشريعات الحثيين والكاشيين : لقد تمكن الحثيون من فرض سيطرتهم على بلاد الرافدين بعد انهيار البابليين إلا أن تشريعاتهم التي حكموا بها ليس لها خصائص

معينة وكذا بالنسبة لخلفهم الكاشيين فما وصل من أحكام ونظم يختص بتنظيم ملكية الأرض الزراعية عن طريق الشراء أو الهبة ، وشروط التعامل فيها وأن تكون مكتوبة ومدونة إلى جانب قواعد خاصة بالعقود (108) .

4– **القانون الأشوري**: ما وصل عن الأشوريين مجموعة قواعد في الألواح التسعة يعتقد أنها كانت جزءا من وثائق قانونية مهمة في عهد الأشوريين وتتضمن هذه الألواح: أحكام الزواج، وجرائم النساء وتنظيم الأموال المنقولة ، وأحكام الإرث، وبيع العقار والأضرار اللاحقة بالعقار وعقوبات أفعال معينة، وهذه القواعد في مجموعها لا تختلف من حيث الصياغة والأحكام عن مجموعة حامورابي.

5– **تشريعات الكلدانيين**:

إن الآثار التشريعية لعصر الكلدانيين قليلة ونادرة باستثناء لوح موجود في المتحف البريطاني يضم ستة عشر مادة تتعلق بحق الجوار في العقار وضرورة تسجيل بيع العقار، وحالات الغصب، وأحكام الزواج وتقسيم الميراث بين أبناء المتوفى.

المبحث الثالث:

نظام الحكم في بلاد ما بين النهرين[1]:

تشير الوثائق المكتشفة أن نظام الحكم في هذه البلاد يعتمد على الملكية الوراثية حيث كان الملوك يعتبرون أنفسهم ممثلي الآلهة وأحيانا آلهة أو أبناء آلهة ليضمن لنفسه القدسية والاحترام والطاعة ومن ثم فهو كبير الكهنة وسدنة الوثنية، وأن هناك مساعدين من حاشية الملك يعاونونه في أداء المهام واستقرار الوضع والسيطرة المطلقة حيث ينتقل الحكم وراثيا أو بالانقلاب والتغلب .

النظام الإداري: حيث يعد الملك هو رأس الإدارة يساعده مجموعة من الموظفين يختارهم بعناية ويعطى لهم الصلاحيات والاختصاصات، فهناك كبير الوزراء ثم وزير المالية والاقتصاد إلى جانب الدواوين في الإدارات والقصر الملكي يشرف عليه ناظر القصر.

وهناك أشغال عامة كشق الطرق وإقامة الجسور والقنوات والمعابد يشرف عليها الملك إلى جانب حكام المقاطعات يقومون بالأعمال نيابة عن الملك.

1 – النظام القضائي: حيث وجد نظام التقاضي لفض النزاعات وفق إجراءات وقواعد معينة.

القضاء وقواعد الاختصاص: لقد عرفت دول ما بين النهرين صورا متعددة للسلطة القضائية المختصة في المنازعات والفصل فيها عن طريق الأحكام القضائية، حيث يتم تعيين القضاة، وأن الملك أو حكام المقاطعات كانت لهم جلسات للنظر في

[1] احمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 37 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 91 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 61 ،دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 26 .

الأحكام إلى جانب الكهنة الذين كانوا يفصلون في بعض المنازعات، وكان في القضاء اختصاصات عدة، وصلاحية للنظر في بعض الدعاوى، والأقضية والخصومات وأحيانا ينيب الملك من يقوم مقامه في النظر في بعض القضايا والمنازعات، وهناك القضاء المنفرد حيث ينظر قاض واحد في عدة قضايا.

- كما يوجد اختصاص ومجالس قضائية، ومحكمة عليا في العاصمة للنظر في أحكام قضاة المناطق والأقاليم.

أصول المحاكمات: هناك إجراءات لازمة في المحاكمة منها: تبليغ الخصوم الحضور قبل المحاكمة، ويتم التبليغ بصورة كتابية، وتنظر المحكمة الدعوى بناء على طلب المدعي أو وكيله، ويعلن عن بدء المحاكمة، ويطلب القاضي تقديم الأدلة ويطلب من المدعى عليه الرد وبيان موقفه وأدلته.

- وتعتبر الوثائق والمحررات، والإقرار والشهود والقسم من أهم ما يستند إليه القاضي في قسم الوقائع المنازعة، وإعطاء الحكم المناسب.

- ومن مظاهر التنظيم القضائي تخصيص مواد عدة للبينات والشهود والشهادة وقد وضعت عقوبات رادعة على الإدلاء بشهادات كاذبة، كالغرامات والحبس، وتعرض الشهادة الكاذبة في عقوبة القتل للموت، وقد تضمنها تشريع حامورابي، وهناك عقوبات شديدة على المدعى أو المتهم الذي لا يستطيع إقامة الدليل على دعواه.

- ومن العقوبات الغريبة إلقاء المتهم في النهر لإثبات براءته أو نفي التهمة فإن استطاع أن ينجو من الغرق كان بريئا وإن غرق أخذ غريمه أمواله بدلا منه.

تنفيذ الأحكام: كان يوكل لسلطات معينة تنفيذ أحكام القضاء حيث يجبر الخصوم على العمل بمقتضى الأحكام الصادرة في حقهم.

2 -نظام الأسرة: لقد اهتمت نظم وتشريعات ما بين النهرين بالعلاقات الأسرية والاجتماعية حيث تخصصت نصوص للنظام الأسري في قانون حمو رابي وغيره من نظم تشريعية وهي تبين أن أساس المجتمع هو الأسرة والزواج بامرأة واحدة وأن العقد يجب أن يكون صحيحا وتسبقه الخطبة كتمهيد لعقد الزواج حيث يتم الاتصال بولي المرأة للموافقة وتقديم الهدية وقد يتم العدول عن الخطبة فان عدل والد المرأة التزم برد الهدية وإن عدل الخاطب نفسه مقدم الهدية فإنه يخسرها كما تسترد الأموال غير المستهلكة في حالة وفاة أحد الطرفين.

الزواج: لا تصبح الرابطة الزوجية صحيحة ونافذة ملزمة بكتابة العقد وتسجيله وكان العقد يتضمن عدة أشياء أهمها اسم الزوجين، المهر، أسماء الشهود، تاريخ كتابة وتحرير العقد، وتعهد بعدم الإخلال بأحكام العقد والالتزامات الزوجية، وعقوبة المتنكر لهذه العلاقة.

و أن والدي الزوجين هما المبرمان لعقد الزواج وأهلية كل منهما، والرضا بالوكالة من الزوجين، وينص على المهر في العقد وقد يهمل ولا يذكر إلا أنه لا يؤثر في صحة العقد.

و أن هناك موانع للزواج تتعلق بصلة القرابة بين الأشخاص كالأصول والفروع، والرضاعة تعد من المحرمات ومن يخالف يعاقب.

انتهاء العلاقة الزوجية: تنتهي العلاقة بوفاة لأحد الزوجين أو بالطلاق أو بهجر الزوجة زوجها، فإن الوفاة تعتبر طريقا طبيعيا لإنهاء العلاقة الزوجية ويجوز للزوجة عند وفاة الزوج أن تتزوج بعد سنتين من وفاته إن لم يكن لها أولاد منه، فإن كان لها أولاد لم يجز زواجها، إلا بإذن القاضي، ويحق للزوج الزواج من أخت زوجته، كما يجوز لأي رجل الزواج من زوجة أخيه المتوفى، وجاز للزوج استرداد الهدية إن

توفيت زوجته كما تجوز المقاصة إن كانت الهدايا متقابلة، كما تنتهي الرابطة بالطلاق: حيث يجوز الطلاق بين الزوجين بإرادتهما أو إرادة أحدهما، فالزوجة لها حق الطلاق إن هجرها زوجها وسكن في مكان بعيد جاز لها الزواج كما في حالة الأسر، والتغيب، والفقد.

قواعد تمليك الأرض: لقد أحاطت تشريعات ما بين النهرين ملكية الأرض والعقارات وتداولها وانتقالها فأخضعتها لإجراءات وقواعد خاصة، وأن هناك ملكية فردية وجماعية (العائلة، الدولة، المعابد، الكهنة)، وأن هناك ملكية الرقبة، وحق الانتفاع، والتصرف والاستغلال، وهناك أحكام القرض والفائدة والشركات ونقل البضائع وتنظيم الصيرفة وحفظ المال واستعمال وتأجير وسائل النقل وتأجير السفن والنقل النهري ومسؤولية الملاح عند الغرق وتوثيق المعاملات التجارية.

3-قواعد العقوبات: وقد حددت التشريعات العراقية بعض العقوبات والأشغال المجرمة فهناك جرائم ضد الدولة، وأموالها، وجرائم التهم الكاذبة وجرائم ضد الأشخاص.

أ- **عقوبات ضد الدولة**: كالتهرب من الخدمة العسكرية، وإيواء الخارجين على الدولة والمحاربين لها، وحماية رقيق القصر الملكي، واستغلال المركز الوظيفي والرشوة وسرقة أموال الدولة، ولكل فعل من هذه الأفعال عقوبة قد تصل إلى حد الإعدام والقتل.

ب- **جرائم ضد الأشخاص**: وهذه الجرائم قد تمس الملكية كالسرقة، والنهب والاستيلاء ويعاقب فاعلها عقوبات شديدة تصل إلى الموت.

وهناك جرائم ضد الشخص كالقتل، الكسر، الجرح، التخويف، السب، القذف، الإجهاض، والاعتداءات الجنسية كالزواج بين المحارم والأصول والفروع

والاعتداء على الأسرة وإهمالها من قبل الأب فإنه يعاقب بالموت غرقا، وتحرق المرأة الزانية أو البنت، وكذا الراهبة إن تركت المعبد تعاقب بالموت، وإنكار النسب جريمة توجب قطع اللسان وسرقة الرضع توجب قطع الثدي، والخيانة الزوجية وإلا عوقب بالقتل والرمي في النهر منعا لخلط الأنساب وصيانتها.

الفصل الثالث:

اليونان ونظمهم القانونية:

لقد نشأت اليونان خلال الهجرات التي قامت بها عدة قبائل من الشعوب الأوروبية واستقرت في اليونان حيث " الأرخون " وانصهروا مع السكان الأصليين فنشأت مماليك متعددة ودويلات ثم حدثت منازعات مع الفرس والفينيقيين وحروب أدت إلى توسع اليونان وجعلها إمبراطورية احتلت أجزاء من العالم القديم وتأثرت بنظم بلاد مابين النهرين والفراعنة ثم تقلص نفوذها وانكفأت على نفسها، بل وتعرضت للاحتلال والغزو الأجنبي. ولدراسة النظم الاجتماعية والسياسية والقانونية في بلاد اليونان يقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث؛ يخصص الأول لنشأة المجتمع اليوناني وبيئته الطبيعية والسياسية والاقتصادية، والثاني للنظم القانونية والتشريعات ثم السلطات التشريعية والقضائية أو التنظيم الإداري، ثم مسائل العقود والالتزامات أو أنظمة القانون الخاص.

المبحث الأول:

نشأة المجتمع اليوناني وظروفه السياسية والاجتماعية:

مر المجتمع اليوناني بتنظيم عشائري ثم قبلي حيث تجمعت العائلات في وحدات عرفت باسم "جينوس génos "[1] يتعاون أفرادها ويخضعون لسيد واحد، ثم تحولت إلى قرية والقرى إلى مدن، وكل مدينة إلى دولة صغيرة تخضع إلى تنظيم قانوني أساسه العرف والعادة السائدة في المدن والقرى.

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق، ص 30 – 35 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، 215 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 102 – 112 .

البيئة السياسية: لم تجتمع المدن في دولة واحدة نتيجة تضاريس ووعورة البلاد حيث تنفصل أكثر الجزر والمدن عن بعضها فكانت المدن اليونانية متناثرة وكانت أثينا وأسبرطا أكبر مدن الإغريق (اليونان) وبعد الحرب مع الفرس وانتصار أثينا اشتهرت هذه المدينة وذاع صيتها حتى اعتبرت " مدرسة اليونان " نتيجة انتشار الفلسفة والفكر واعتبرت مدينة الديمقراطية لولا التحلل والحرية المطلقة التي أدت بها للانهيار الأخلاقي، فأسست إمبراطورية أثينا وجمعت كل المدن تحت إشرافها حتى جاء الإسكندر فقضى عليها وتحول النظام المدني إلى نظام المملكة والإمبراطورية نتيجة فتوحات الإسكندر المقدوني وعجز نظام المدينة وسلطتها عن المواجهة ورد الغزو وضعفها وتحللها مما سهل السيطرة عليها وتقويض أركان " نظام المدينة".

البيئة الاقتصادية: كان اليونانيون مجموعة مدن على رأس كل منها ملك يعاونه مجلس ثم طبقة النبلاء استولوا على الأرض والنفوذ والثروة وكانوا محاربين أشداء قلصوا سلطات الملك ثم استعانوا بمجموعة من الإداريين في إدارة شؤون المدينة فازداد الأغنياء غنى والفقراء فقرا وبيع الفلاحون مع الأرض وظهر أقنان الأرض وتخلوا عن ملكية الأرض كلها للنبلاء الإقطاعيين.

ثم ظهرت التجارة البحرية واستطاع الكثير من أرقاء الأرض والفقراء الهجرة والتجارة فظهرت طبقة من التجار والحرفيين والصناع والأجانب واستطاعوا التدخل في شؤون الحكم ومشاركة النبلاء والإقطاعيين ومنافستهم ثم التغلب عليهم والانفراد بالحكم ونشر الفساد والانحلال الأخلاقي والرذائل مما عجل بتقويض نظام المدينة.

البيئة الاجتماعية: لقد وجد في مجتمع اليونان ثلاث طبقات الأحرار العبيد والأجانب.

- فالأحرار هم السكان الأصليون في المدن اليونانية وهم أصحاب الامتياز والحكم والسلطة.

-الأرقاء نتيجة عملية الرق وليسوا بشيء وإنما يباعون ويشترون وقد يقتلون وليس لهم أي حق.

- ثم الأجانب نتيجة الهجرة والإقامة في بلد اليونان ولم يعترف لهم في البداية بأي حق فكانوا معرضين للاعتداء والقتل ونهب أموالهم وسلبها دون أي حق في التقاضي والشكوى ورد العدوان.

الديانة: يقوم المجتمع اليوناني على الوثنية وتعدد الآلهة رغم الفلسفة والفكر فإن المجتمع كله وثنيا جعلوا لكل شيء إله يعبد وقربات وقد ظلت وما زالت وثنية اليونان إرثا أوربيا حتى اليوم لها مظاهر أشهرها الرياضة.

المبحث الثاني:

القوانين والنظم:

نتيجة ظروف وعوامل كثيرة ظهرت أزمات في نظام الحكم وشكلت طبقة وسطى زاحمت الأرستقراطية ونافستها وحدوث الغزو الخارجي شعر الفلاسفة والمفكرون بضرورة اختيار المدينة واحترام نظامها وحكمها وقسموا هذه الأنظمة القانونية إلى أقسام متعددة وطالبوا باحترام هذه الأنظمة القانونية التي تنظمها وتحكم العلاقة بين مختلف الفئات الاجتماعية فطالبوا باحترام القانون فهو الضمان الوحيد لحياة سياسية واجتماعية مستقرة داخل المدينة واستقرار السلطة السياسية والثقافة

الفلسفية وتفاوتوا في التعبير عن هذا الفكر القانوني، وطالب" فيثاغورس "[1] وغيره بضرورة نشر نظام المدنية للقضاء على الفوضى حتى أنه قال فيما نسب إليه:" إن القانون تعبير عن اتفاق قائم بين أفراد الجماعة وأنه لا يجب أن يخضعوا له حتى يتفقوا من جديد على استبداله وإبطاله فصار اليونانيون يفاخرون بخضوعهم للنظام القانوني وامتزج القانون بنظام المدينة وأصبح جزءا من نظام حياة سكانها حتى قال " طرقليس"[1] : على الشعب أن يكافح من أجل القانون كما يكافح من أجل سور المدينة " ولم يكن القانون اليوناني موحدا ومنسجما نتيجة عوامل وظروف كثيرة.

التشريعات الرئيسة: فهناك الأعراف والأحكام القضائية ثم التشريعات فهي مصدر رئيسي في نظام المدينة اليونانية والمجتمع وإبرام القوانين، وأهم التشريعات اليونانية الموروثة والمنقولة في التراث الأوربي هي:

أ - **قانون دراكون** DRACON: وقد عين الأشراف حاكما(دراكون أو أراخونا) ليجمع القوانين وينظمها وفق تقاليد المجتمع وأعرافه واطلاع كافة الطوائف على القانون ومضمونه وأن يطبق على الجميع فجاء القانون على غير إرادة الأشراف ورغبتهم لأنه لم يميز بين مختلف الطبقات ومع ذلك قبل وعمل به كنظام للمدينة.

ب - **قانون صولون SOLON**: لقد قام أحد النبلاء وهو " صولون "[1] بعد انتخابه حاكما بعدة إصلاحات لحل مشكل الفقراء والعامة والتخفيف عنهم، وعدل من قانون " دراكون "[1] بما يوافق الأوضاع الجديدة، وجعل كل المواطنين أحرارا وسواسية أمام القانون وأعطى الحقوق السياسية والمشاركة في تسيير شؤون المدينة لكل سكانها دون تمييز مما أدى إلى نشر التشريعات القانونية المتعددة وأهمها:

---

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 35 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 236 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق، ص 104 – 107 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 129 – 139 .

المبحث الثالث:

نظم القانون العام:

لقد قسم المجتمع اليوناني من حيث التنظيم الإداري حسب سلطات المدينة وما فيها من هيئات وسلطات فهناك النظام الاجتماعي وسن القوانين ثم السلطة التنفيذية والقضائية، ولكل اختصاص عمل محدد تؤديه في مجتمع (نظام المدينة اليوناني) ولدراسة هذه الأنظمة يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ يخصص الأول إلى النظام الاجتماعي والتشريع، والثاني للنظام التشريعي والتنفيذي، والثالث للسلطة القضائية.

المطلب الأول: النظام الاجتماعي:

كان اليونانيون يعتمدون نظام المدينة كوحدة سياسية واجتماعية فإنها تمثل الحضارة والنظام فكانت الأعمال تنجز لتجميل المدن وكان المواطن عضوا فهناك الملك وحاشيته ثم مجلس القضاء ومجلس الشيوخ ، والبوليس السري ففي أثينا يوجد الملك المتمتع بالصلاحيات المتعددة وصاحب الاختصاصات المطلقة في المراحل الأولى نتيجة التوريث الملكي ثم انتزعت منه الصلاحيات وأصبح يعين وأحيانا يصبح طاغية يسيطر ويتمرد وقد يكون مصلحا يهتم بنظام المدينة والمجتمع ويفكر في شؤونه المختلفة وما يعود بالمصلحة على السكان والمدينة.

1-**التشريع** : حيث يسري في أثينا " حكم القانون لا حكم الناس " وأن المجالس التشريعية هي المنظمة للحياة والمسيرة وليس الأشخاص، لذا أنشئت المجالس التأسيسية والجمعيات العامة وحددت صلاحيتها ومن حق أي مواطن أن يكون عضوا نشطا ومؤثرا يؤدي دوره حسب المجالات.

- وكانت مهمة الجمعية التصويت على القانون ودراسته ونقده وتعديله

- وكان للخطباء المفوهون دور كبير في هذه الجمعيات والمجالس فنالوا أعلى المراتب الاجتماعية

- كما تنتخب الجمعية القادة العسكريين والقضاة وتتولى مراقبة مجلس الأعيان

- وأعطى الفقراء تعويضا لحضور المجالس والجمعيات لاستكمال النصاب القانوني في المجالس

- وهناك "الإكليزيا" وهو منبر حر توجه من خلاله الانتقادات والمعارضة والتوجيه والإرشاد للسلطة المدنية والمساهمة في تنوير الرأي العام ونشر الثقافة القانونية والوعي الاجتماعي والسياسي.

- وقسم المجلس إلى لجان حسب التخصص والأعمال ومراقبة الموظفين والقضاة والحكام "الأراخنة "وإدارة الشؤون المالية والأشغال العامة وشؤون المدينة ومصالح السكان.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية :

وهي سلطة مختصة بتنفيذ القانون والمراسيم التشريعية وكل ما يصدر عن السلطة التشريعية وقوام السلطة التنفيذية "الأراخنة " ومجلس العشرة والموظفون الإداريون فهؤلاء هم السلطة التنفيذية الساهرة على تطبيق القانون وتنظيم شؤون المدينة ومصالح السكان.

-"الأراخنة "[1] وهم الحكام وكانوا ثلاثة ثم وصلوا عشرة ويختارون من الأسر النبيلة ثم أعيد اختيارهم بالقرعة منعا للثروة والنفوذ السيئ ، وفرضت على المترشح شروط أخلاقية وجسدية حتى لا يقبل إلا حسن السيرة ، صحيح الجسم والعقل ، وبعد تجربة عام يحق للأرخون أن يترشح لمجلس الأشراف "الأريوباجوس "وإن ساءت السيرة عوقب وطرد ومنع من ممارسة أي وظيفة، وفي البداية اقتصر الأرخون على ترأس الاحتفالات الرسمية.

-أما مجلس العشرة "الستراتيجوس "، فهو يضم عددا من الأعضاء المنتخبين في الجمعية العامة وكانت لهم صلاحيات سياسية وعسكرية وكان أعلاهم رتبة هو القائد العسكري ومهمتهم تنفيذية ورقابية في شؤون المدينة.

- أما الموظفون الإداريون فهم القائمون بشؤون الإدارة وموزعون على الإدارات والأقسام الإدارية حسب التخصص وطبيعة الأعمال في الإدارات المختصة بشؤون المدينة وتنظيمها.

المطلب الثالث: السلطة القضائية :

كانت السلطة القضائية مؤلفة من مجلسين هما مجلس الأشراف والعامة فمجلس الأشراف "الأريوباجوس"يتكون من الأراخنة السابقين (الحكام) [2] ثم تحول إلى سلطة قضائية تصدر أحكاما في الجنايات والجرائم الماسة بالأموال والأشخاص، أما مجلس العامة "الهيلية " فقد أنشأه " صولون "[1] لإرضاء العوام ويختار أعضاؤه بالقرعة وكان هذا المجلس يتولى إصدار أحكام القضاء ويختبر أهلية

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 33 -35 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 217 -236 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 102 – 107 .

[2] ويقال أن الأراخنة حكام يمارسون السلطة حسب الصلاحيات المخولة لهم وقد يعينون أو ينتخبون حسب الأحوال.

المتولين للوظائف ويراجع دفاتر حساباتهم بعد مدة العمل ويشرف على دستورية القوانين حيث يمكنه الاعتراض على أي قانون يقره المؤتمر الشعبي العام ويكون مخالفا للمصلحة العامة أو فيه تجاوز للاختصاصات القانونية.

-و كانت الدعاوى تمر بثلاثة مراحل هي: التحقيق، الحكم، ثم التنفيذ. فعند رفع الدعوة يستدعي القاضي الخصوم كتابيا إن تم قبول الدعوة وإن رفضها فلا شيء، وإن قبلت أرفق الاستدعاء بتوقيع المدعي والشهود ثم يبدأ بإجراء التحقيق ويستمع إلى الفرقاء حسب حججهم ثم يستمع للشهود وله وسائل إثبات وقد يقترح الصلح على الخصمين أو التحكيم، فإن رفض اقتراحه حدد موعد الجلسة ويحضر الخصوم والشهود وتكون المحكمة مكونة من قاض ومحلفين اثنين وبعد التداول يصدر الحكم بالتصويت السري ويحرر ثم يسلم إلى المعني لتنفيذه.

المبحث الرابع:

أنظمة القانون الخاص:

وهي متعلقة بنظام العقود والالتزامات حيث تنشأ الحقوق وتلزم أصحابها وما يشترط فيهم من أهلية لصحة التصرف وتنفيذ الالتزام وانتهائه إلى جانب المسؤولية العقدية عند الإخلال بالعقد، وسنقتصر في هذه الدراسة على أبرز العقود والحقوق التي كانت تمثل الالتزامات العقدية وهي العقود والملكية ونظام الأسرة. ولدراستها بإيجاز يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يخصص كل مطلب إلى موضوع كما يلي:

المطلب الأول: نظام الأسرة:

كانت الأسرة تكون أساس المجتمع اليوناني في القبيلة ثم المدينة وكان للأب السلطة المطلقة في العشيرة والمدينة، وله حق الطلاق شرط إحضار الشهود ولو واحدا

وكان اليونانيون يتخلصون من الأشخاص المعاقين والمرضى وضعيفي البنية لانعدام الأهلية العسكرية وعدم قدرتهم على الدفاع والمصارعة وحماية المدينة والمشاركة في رد العدوان الذي قد تتعرض له المدينة.

-و يتخلص الابن من سلطة الأب ببلوغه ثمانية سنوات ليصبح مستقلا وله شخصية قانونية مستقلة وقبل هذه السن لا يبرم أي تصرف إلا بإذن وموافقة الأب حيث يكون تحت ولاية وسلطة الأب ويعد محجورا عليه.

-و لا يعترفون إلا بالزواج الشرعي المكتوب العقد بين مواطنين يونانيين.

-أما زواج غير اليونانيين فلا شرعية له ويعد سفاحا لا نكاحا وبعد تسجيل العقد تضم الزوجة إلى عشيرة الزوج لاكتمال الصفة العلنية والاعتراف بالزواج وتسلم الزوجة لزوجها، وكان نظام الإرث قائما على استحقاق الابن الأكبر فقط للإرث ثم تم التساوي بين الأبناء في الاستفادة والاستحقاق ثم تستحق البنات الإرث إن انعدم الذكور.

المطلب الثاني: نظام الملكية:

لقد اعترف اليونانيون بملكية الأرض لمواطنيهم فقط ثم تم إعطاء الفلاحين حق التملك وفرضت عليهم الضرائب وأن يزرعوا أنواعا معينة من المنتوجات الزراعية في بعض المناطق ثم سجلت الملكية العقارية والتعامل إلى جانب التأمين العقاري على المزارع والمزروعات.

المطلب الثالث: نظام العقود والالتزامات:

لقد خضع اليونانيون في مجال العقود إلى حرية التعاقد وأن يرتبوا علاقاتهم القانونية وفق ما يرغبون شرط الالتزام بقواعد النظام العام والآداب وأحكام القانون وهناك عقود رسمية كعقود الشركات والإيجار والقروض وبيع العقار فكان مبدأ

حرية التعاقد هو الأصل وتدخل الدولة استثناءا. وكانت العقود نوعان خاصة وعامة:

- فالعقود الخاصة هي التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين وهي في الغالب عقود رضائية محلها بيع الأشياء المنقولة كالسلع والبضائع والمنقولات حيث تنشئ الالتزامات في ذمة الطرفين بمجرد الإيجاب والقبول ويلتزم كل طرف بتنفيذ التزامه وضمان الاستحقاقات لتنفيذ الالتزام الآخر أو يتم فسخ العقد مع الضمان إن وجدت المسؤولية العقدية نتيجة الإهمال والنكول عن تنفيذ الالتزامات دون سبب.

- أما العقود العامة فهي التي تكون بصيغة رسمية ويشترط فيها الكتابة والإعلان والإشهار وأطرافها عادة هم المؤسسات العامة أو الدولة وأشخاصها باعتبارها تتعلق بالمصالح العامة كما في بيع العقارات ورهنها والوصية والوقف والهبة وغير ذلك من عقود رسمية تتعلق بنظام الأهلية والمصلحة العامة.

الفصل الرابع:

النظم الرومانية:

النظم الرومانية:

يعد القانون الروماني ظاهرة متميزة قانونيا واجتماعيا من خلال أحكامه وقواعده، التي سادت المجتمع الروماني وانتقلت إلى النظم القانونية المعاصرة التي ارتبطت بهذا القانون من خلال النظم والقوانين الفرنسية سليلة الرومان ووريثتهم ثقافيا وقانونيا.وهذه الدراسة تتناول الجوانب التاريخية لهذا القانون كظاهرة اجتماعية، وحضارية وثقافية، وكيفية ظهور قواعده وكيف أثرت في النظم المعاصرة نتيجة عدة عوامل، وإن الأوروبيين تبنوا هذا القانون ونشروه وأشادوا به وفاخروا واعتبروه نموذجا فريدا للأنظمة القانونية المتميزة وكيفية تطويرها. وأن دراسة تاريخ هذا القانون تساعد على فهم الأنظمة المعاصرة المتأثرة بهذا القانون لأنه انتقل إلى المجموعة الفرنسية عبر شروح المقدمة من الفرنسيين القدماء وخاصة "بواتيه Phoitie "[1]مما يجعل القانون الروماني مصدرا تاريخيا للنظم والمتأثرة به وبالقانون الفرنسي.

تقسيم: ولدراسة كيفية تكوين القانون الروماني ونظمه القانونية وقواعده يقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث، يخصص الأول إلى كيفية تكوين وظهور القانون الروماني، والثاني للنظام السياسي والحكم عند الرومان، والثالث لمصادر القانون الروماني، والرابع لتدخل دور القضاء والبريتور في إنشاء القواعد، ثم الخامس إلى دور الفقه في إنشاء القواعد القانونية، وأخيرا يتناول المبحث السادس بعض الأنظمة القانونية الخاصة.

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 33 – 36 ، عكاشة عبد العال، المرجع السابق ص 259 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 136 .

المبحث الأول:

كيفية تكوين القانون الروماني:

كان القانون الروماني في أول نشأته كسائر النظم القانونية القديمة متأثرا ومرتبطا بالوثنية والكهنة باعتبار أن فهم القانون يمر بمفاهيم كهنوتية، ثم انفصل القانون واستقل عن الوثنية وحلت السلطة المدنية محل الكهنوت في تفسير وإنشاء القواعد القانونية، ثم عاد وتأثر القانون بالفلسفة الإغريقية وفكرة القانون الطبيعي وقانون الشعوب وقانون المدينة الإغريقية القديمة. فإن قانون الشعوب أعتبر مستمدا من القانون الطبيعي ويطبق على كل الناس من أي جنس وشعب بخلاف القانون المدني (الروماني) فإنه لا يخص إلا الرومان لأنه مستمد من عادات وتقاليد شعب معين يطبق عليهم وحدهم فقط وفق لغتهم وعاداتهم وشكلياتهم الرومانية الخاصة. حيث تعد رومانيا خاصا بروما وسكانها لأنه مستمد من عادات وأعراف الروم وتقاليدهم، فلا يطبق إلا عليهم دون غيرهم.

ثم ظهر التمييز بين القانون العام والخاص، فالقانون العام يطبق على الدولة ومؤسساتها وأجهزتها فقط لأن الدولة ذات كيان مستقل وكذا مؤسساتها وأنها تسعى للمصلحة العامة ومصلحة كل الناس، خلافا للقانون الخاص فإنه يطبق على الأشخاص ويحقق مصالحهم الذاتية ويحفظ حقوقهم حسب اتفاقاتهم،وقد جرت العادة في دراسة القانون الروماني ونظمه أن تقسم إلى مراحل تاريخية من تاريخ الإمبراطورية الرومانية وهي:

1- **العصر الملكي**: وهو عصر نشأة التقاليد والعادات الرومية.

2- **عصر القانون القديم**: ويبدأ بظهور النظام الجمهوري وينتهي بقانون "إيبوتيا" حيث ظهرت مصادر القانون المختلفة وتميزت بالشكلية في الأحكام والإجراءات.

3- **العصر العلمي**: ويبدأ من قانون "إيبوتيا" وينتهي بظهور الإمبراطور "قلديانوس" حيث اكتملت مصادر القانون وتحررت من الشكلية، وأصبح القانون متأثرا بقوانين بلاد الإمبراطورية خاصة (الإغريق ومصر).

4- **عصر الإمبراطورية السفلى**: ويبدأ بظهور الإمبراطور "قلديانوس" وينتهي بعصر الإمبراطور "جوستنيان" حيث تم تدوين القانون في مجموعة "جوستنيان" وقد تأثر القانون الرومي بالعادات والنظم المحلية لشعوب الإمبراطورية وجاءت كلها ممثلة في المدونة وهناك من يدرس الأنظمة القانونية الرومية على أساس ظهور نظام الحكم وتطوره ثم مصادر القانون الروماني، ثم مرحلة تدوين وكتابة القانون الرومي. وهذه المراحل متداخلة عمليا بعضها من بعض، ومرتبطة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وحضاريا وثقافيا مما يصعب الفصل بين مختلف المراحل التاريخية لنشأة وتكوين قواعد القانون الروماني.

المبحث الثاني:

نظام الحكم الروماني:

بدأت مدينة روما من تجمع سكان "الألب" حيث كونوا مجموعة قرى متناثرة ضمت روما كمدينة صغيرة من شعب "السبانيين" وما لبثت أن امتد سلطانها إلى كل إيطاليا حيث تكونت الإمبراطورية ثم احتلت معظم العالم القديم وخلال هذه

المراحل التاريخية ظهرت نظم سياسية متمايزة فهناك : النظام الملكي ، فالجمهوري ، فالإمبراطوري والدكتاتوري.

المطلب الأول: العصر الملكي:

يبدأ من نشأة روما وسنة 754 ق.م وينتهي بظهور النظام الجمهوري سنة 509 ق.م، ثم العصر الجمهوري يبدأ من سنة 509 ق.م وينتهي بنظام الإمبراطورية سنة 2070م، وأما العصر الإمبراطوري فيبدأ من سنة 2070م وينتهي بعصر الإمبراطور "قلديانوس" 284م ثم سقوط النظام وزوال سلطة روما السياسية والثقافية.

أ- **النظام الملكي** : كانت روما في البدء مكونة من عدة عشائر تضم عددا من الأسر، وكل عشيرة لها نظام داخلي يعد وحدة سياسية وفق العادات والتقاليد ، وللعشيرة رئيس ومجلس شيوخ حسب المعتقدات الوثنية ويجمع أفراد العشيرة القرابة وصلة الدم والنسب والسلالة الواحدة، ثم تعرضت هذه العشائر إلى غزو من قبل "الأوتروسك" وبعدها ظهرت روما كمدينة ذات شأن تاريخي حيث أصبحت هي الوحدة السياسية تبسط نفوذها على جميع العشائر وكان نظام المدينة يقوم على أساس الملكية الوراثية ويعاون الملك مجلسان هما مجلس الشيوخ"senatus" ومجلس الشعب[1] "comutium" وهي السلطات الرسمية في المدينة تسيرها وتسهر على تنظيم وإدارة شؤونها.

-**الملك** : فهو حاكم المدينة وصاحب السلطة المطلقة يتولاها مدى حياته بالوراثة إلا أن الوراثة ليست في جميع العصور فقد يعين الملك في بعض العصور من قبل مجلس الشيوخ أو يتسلط الحاكم ويغتصب الملك ويعد صاحب السلطة السياسية

[1] أبو العز، فلسفة النظم ، ص 2219 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 165-167 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 263 – 269 .

والعسكرية والمدنية والقضائية والدينية فهو قائد الجند والمشرف على العبادات والقربان وتنفيذ الأحكام وإصدارها، ويعاونه مجلسا الشيوخ والشعب كهيئات استشارية .

- **مجلس الشيوخ**: استشاري يتكون من رؤساء العشائر ورأيه غير ملزم ويصادق هذا المجلس على قرارات وأحكام مجلس الشعب لتصبح ملزمة ونافذة في المدينة[1].

- **مجلس الشعب**: يتكون من سكان المدينة الأحرار الرومان القادرين على حمل السلاح حيث أن الرومانيين يتكونون من طبقتين هما طبقة الأشراف أو النبلاء وهم يتمتعون بكل الحقوق السياسية والتملك والترشح، وهناك طبقة العامة وهي محرومة من كل الحقوق والامتيازات وهم مجرد سكان رومانيين ليس لهم أي حق، وليس لهم أي تمثيل، بخلاف النبلاء فهم المكونون لمجلس الشيوخ والشعب وأن مجلس الشيوخ كان يختار الملك ويسن التشريعات وتعديل أنظمة المدينة ثم استحدث مجلس الشعب بعد ثورة، ثم ظهر النظام الجمهوري بعد ذلك وساد حتى انقرض بظهور الإمبراطوريات الرومانية نتيجة الدكتاتورية والتسلط المفروض من قبل القادة العسكريين .

[1] عكاشة عبد العال ،المرجع السابق ، ص 270 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 70 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 167 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 138 – 142 – 167 – 169 .

المطلب الثاني: النظام الجمهوري:

بدأ العصر الجمهوري في روما سنة 509 ق.م بعد انتهاء العصر الملكي ولا يعرف إن كان التحول الجمهوري نتيجة ثورة شعبية أو نتيجة وعي فكري وثقافي أنهى العصر الملكي واستحدث هذا النظام.

و تميز العصر الجمهوري بالفتوحات وتوسع روما، فأصبحت دولة مترامية الأطراف حيث شملت كل إيطاليا وشواطئ البحر المتوسط، وقضت على سلطان قرطاج، وغزت إسبانيا واليونان ثم بقية العالم القديم المعروفة من مصر إلى فرنسا حتى إنجلترا وبلاد الشام، وبعض من مناطق الجزيرة العربية، وفي هذا العصر تمت التحولات الكبرى حيث ازدهرت التجارة وظهرت النقود المعدنية وتحولت روما من اقتصاد الزراعة إلى التجارة والصناعة والبحرية، وتدفقت الأموال من كل حدب وصوب، وكثرت الغنائم والمداخيل، والخراج والضرائب والمستعمرات ثم انتهى هذا العصر بظهور عصر الإمبراطورية والقياصرة الذين قوضوا أركان النظام الجمهوري بالتسلط والاستبداد والتغلب. وقد أدى تدفق الأموال وتنوعها إلى توسع الثرى والغنى وانتشار الفقر والحرمان وتوسع الهوة بين الأشراف والعامة وأشعل الصراع والنضال للحصول على المساواة والحقوق ثم دخل الأجانب لكي يطالبوا بالحقوق والمساواة والعدل، فكانت هناك ثلاث طبقات فهناك الأغنياء أو النبلاء من الأشراف والفرسان، وسلالة الجمهوريين[1]، وهناك طبقة رجال الأعمال والعسكريين والتجار، وأصحاب الثروة والنفوذ، والسلطان، وهناك طبقة العامة من الفقراء والمحرومين وتتكون من صغار الفلاحين والمزارعين والحرفيين إلى جانب الأجانب القاطنين روما والذين ليس لهم أي اعتبار أو وزن اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا، بل إنهم معرضون

إلى القتل والاسترقاق والاعتداء وسلب متاعهم حتى جاء العصر الجمهوري فأعطى الحقوق للعامة واعترف بالأجانب كمواطنين لهم بعض الحقوق.

* **فترة الجمهوريين**: لقد حل النظام الجمهوري محل النظام الملكي وأصبح الحاكم منتخبا من قبل الشعب وأطلق اسم "القنصل " على الحاكم المنتخب حيث يتم انتخاب قنصلين، يستعينان بمجموعة من الموظفين لأداء مهامهما ثم أصبح هؤلاء الموظفون ينتخبون أيضا ويقوم هؤلاء الموظفون بمساعدة الحاكم لمدة عشر سنوات.

و قد ظهر عدة حكام فهناك: حاكم الإحصاء، والمحقق، وحاكم السوق، والقضاء.

أ- فالقنصلان عبارة عن حاكمين يختاران من قبل مجلس الشعب كل سنة ولكل قنصل سلطة واختصاص مطلق غير محدد وكل قنصل له حق الاعتراض، والطعن في قرارات القنصل الآخر عندما تتعارض مع مصالح الطبقة التي يمثلها أو تكون خارج الاختصاص المخول للقنصل مما يؤدي إلى إبطال القانون وهذا ما جعل القرارات متعارضة وأدى إلى تعديل نظام واختصاص القناصلة حيث حددت بدقة وتفصيل.

ثم ظهر نظام التظلم فأدى إلى تقليص سلطة القناصلة. وفي حالة الظروف الخطرة، يتم اختيار قنصل واحد لمواجهتها أطلق عليها اسم "الديكتاتور" لأنه يتمتع بكل الصلاحيات المطلقة أثناء هذه الظروف. فإن زالت الظروف والخطر سلبت منه السلطة، وفي بعض الظروف لا تحدد للديكتاتور مدة معينة فقد يبقى في منصبه حتى الوفاة حتى ظهر" عصر القياصرة" وأنهى حكم القناصلة والنظام الجمهوري معا.

ب- **حاكم الإحصاء**[1]: وهو يعين لإحصاء الروم الأحرار وثرواتهم لتجنيدهم وفرض الضرائب، ومراقبة النظام العام، والآداب في روما، حيث يستبعد كل منحرف وضعيف من نظام الجندية ثم يحرم بعدها من أي وظيفة في المناصب العامة في الدولة ويحرم من حق الاقتراع والتصويت ويصبح مجرد مواطن عادي من العامة.

ج- **الحاكم المحقق**: أنشئت وظيفة الحاكم المحقق للإدارة المالية في الدولة والتحقيق في الجرائم العامة والخطرة كقتل الأصول وأعمال الجوسسة، والخيانة العظمى والتآمر وتهديد النظام العام في المدينة.

د- **حاكم السوق**: وهو يشرف على الأسواق ومراقبة الأسعار والبضائع والسلع والنقود وإدارة أعمال الشرطة في المدينة، وفض المنازعات والخصومات ومراقبة المجرمين والأعمال الإجرامية ومنع الفساد.

هـ-**الحاكم القضائي**: وعرف باسم " البريتور practor "[1]وهو يعين للنظر والفصل في المنازعات المدنية للروم وحدهم في أول الأمر ثم، بعد غزو أجزاء العالم الخارجي وضم دولا ، أصبح يختص في الفصل في كل المنازعات الناشئة بين الروم والأجانب، وبين الأجانب بعضهم مع بعض في مدينة روما بعد الاعتراف بحق الأجانب في التقاضي والتملك وخاصة بعد ظهور قانون الشعوب وإعطاء الجنسية الرومية لرعايا الإمبراطورية.

وهناك عدة حكام وقناصل بعضهم يخصص للإدارة والمسائل الإدارية وهناك المختص بالحروب وأعمال الغزو، وهناك حكام آخرون حسب الضرورة والاختصاص كحكام المستعمرات والأقاليم البعيدة. وكل حاكم له سلطة

[1] فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 178 – 179 ، عكاشة عبد العال ،المرجع السابق ، 272 – 278 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 166 - 169 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 48 .

واختصاص، كاستحداث العقوبات وأعمال التغريم من خلال إصدار المناشير في بدء عمله يحدد فيها اختصاصه وطريقة عمله، وقد تمكن العامة من الوصول إلى منصب "البريتور" [1] و حاكم الأسواق ثم اختيار أحد القنصليين يمثلهما ويدافع عن حقوقهم بعد صراع طويل ومرير مع النبلاء والأشراف فتم الاعتراف بهم وبحقهم في اختيار قنصل يمثلهم.

و- مجلس الشيوخ: ظل هذا المجلس هو الهيئة الحاكمة في روما كما كانت وظيفته في العصور السابقة إلا أن تشكيل المجلس طرأ عليه تغيير، فأصبح من حق كل من تولى وظيفة عامة في روما عضوا في هذا المجلس، وأما اختصاصه فهو مجرد استشارة في كل القضايا إلى أن حل العصر الجمهوري فأصبح من اختصاص هذا المجلس إعلان الحرب وعقد المعاهدات وإبداء رأي استشاري في مسائل التشريع والقانون، ثم أصبح يصدر توصيات للحكام والموظفين.

ي- مجلس الشعب: ظل هذا المجلس، كما كان في العصور السابقة، ووجد معه مجلس القبائل، والمجلس العسكري، وأصبح يعرف بالمجلس المئوي. وفي هذا العصر توصل العامة إلى تحقيق المساواة مع الأشراف ثم صدر قانون، يخول العامة حق حضور مجلس القبائل، وكان له حق إصدار بعض التشريعات والنظم القانونية في بعض المسائل وكانت قراراته غير ملزمة، ثم أصبحت ملزمة لكل الرومانيين بناء على اقتراح القناصلة.

---

[1] فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 197 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 304 ، دليلة فركوس ، 16 المرجع السابق، ص 6 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 48.

المطلب الثالث: النظام الإمبراطوري:

كان لحروب روما أواخر العصر الجمهوري تأثيرا على تكوين نظام الحكم في روما، فبعد أن كان الجيش مكونا من عناصر مؤقتة لفترات معينة، أصبح في هذا العصر مكونا من مرتزقة، دائمين وصارت الجندية مهمة دائمة، وصار الجند مرتبطين بالقادة الأعلى رتبة ويدينون لهم بالطاعة والولاء، أكثر من إدانتهم للدولة بالطاعة.

ونتيجة الصراع بين القادة العسكريين والقناصلة فقد انتهى الأمر بالقضاء على القناصلة وإنهاء عصرهم عندما تمكن القائد "أكتافيوس Actavius " من التغلب على غريمه القنصل "أنطونيو" حيث بدأ عصر الأباطرة أو العصر الإمبراطوري والإمبراطور يعد حاكما عاما بيده كل السلطات والصلاحيات وتمكن من إخضاع مجلس الشعب والشيوخ ثم تسلط حكام الأقاليم بعد ذلك باسم(أغسطس=الجليل) ويقوم نظام الأباطرة على نفس قواعد النظام الجمهوري.

و يقوم هذا النظام من حيث الشكل على نفس أسس النظام الجمهوري مع إضافة مركز الإمبراطور وبقاء مجلس الشعب والشيوخ شكليا، أما عمليا فليس لأي منهم أي دور سياسي أو تشريعي أو حتى استشاري. فقد استولى الإمبراطور على السلطة وتمكن من القضاء على الأرستقراطيين، وحلت محلهم طبقة جديدة، موالية للإمبراطور إلى جانب قوات الجيش، ثم طبقة التجار، والمزارعين والحرفيين والتجار ورجال الأعمال الكبار وأصحاب النفوذ وكل انتهازي ووصولي.

1-**الإمبراطور**: لم يكن منصب الإمبراطور وراثيا بل كان قائدا عسكريا غالبا يتسلط ويفرض نفسه على مجلس الشيوخ الذي يقوم بتعيينه واختياره شكليا حاكما للروم، لذا كان الجيش عمليا هو الذي يفرض قادته أباطرة، فيتم تزكيتهم من قبل المجلس، وفق القانون الجمهوري الشكلي الموروث، وفي بعض الحالات يتم اختيار

الإمبراطور من السلف للخلف باعتباره نائبا أو وصيا أو قائدا، فيستخلف في المنصب حتى موته، أو الانقلاب عليه.

2- **اختصاصات الإمبراطور**[1]: فقد يجمع كل السلطات بصفته الشخصية ثم يوجد تشريع قانوني للمصادقة وتبرير هذه الاختصاصات الديكتاتورية، حيث يصادق مجلس الشيوخ على قرارات وأوامر ومناشير الإمبراطور الحاكم الفعلي.

3- **الولاية العامة**: وبمقتضى هذه الولاية كان للإمبراطور سلطة الأمر والنهي في كل شؤون الإمبراطورية الرومية وقيادة الجيش والإشراف على الدولة ومرافقها المالية والقضائية والإدارية باعتباره حاكما صاحب سلطة ونفوذ.

4- **ولاية الأحكام العامة**: بمقتضى هذه الولاية كان للإمبراطور حق الاعتراض على القرارات الصادرة من حكام الأقاليم، وتقديم مشاريع قانونية لمجلس العامة والشيوخ للمصادقة عليها وجعلها ملزمة ونافذة في أرجاء الإمبراطورية.

5 - **ولاية الحبر الأعظم**: وبمقتضى هذه الولاية يصبح الإمبراطور دينيا فهو الرئيس الديني فيتولى الإشراف على المعابد والكهنة واختيارهم وبناء المعابد، وتقديم القربان وإقامة الحفلات الدينية والعناية بالمقابر ومراسيم الدفن في بعض الحالات كوفاة القسيس أو بعض الأباطرة والشخصيات الرسمية، ثم إن الإمبراطور اكتسب صفة حاكما للإحصاء فكان له وحده وضع قوائم المواطنين والفرسان وأعضاء مجلس الشيوخ، ثم كون مجلسا استشاريا عرف "بالمجلس الإمبراطوري" يضم حاشية الإمبراطور والمقربين وأصحاب النفوذ والمستشارين وكبار الموظفين والفرسان وأعضاء المجلس، ثم الفقهاء وشراح القانون في عصور لاحقة، وكان هذا المجلس

[1] عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 281 – 283 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 210 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 70 – 154 .

مختصا بالنظر فيما يعرضه الإمبراطور من قضايا استشارية ومستجدات ثم إن هذا المجلس عمليا قد حل محل مجلس الشيوخ الذي تلاشى وانعدم .

6 - **الحكام**: لقد ظلت مناصب العصر الجمهوري من قناصل وحكام الإحصاء والأسواق والقضاة إلا أن طريقة اختيارهم وتعيينهم أصبحت من اختصاص الإمبراطور فهو الذي يتدخل لتعيينهم ولم يعد اختيارهم يتم من مجلس الشيوخ، كما أن هؤلاء الحكام فقدوا صلاحياتهم واختصاصاتهم عمليا حيث أصبح الإمبراطور هو الممارس عمليا لكل الاختصاصات وصلاحيات الحكام من خلال التوجيهات والأوامر والتعاليم الموجهة إليهم والمناشير المرسلة.

7 – **مجلس الشيوخ**: حيث كان أعضاؤه يختارون من قبل الحكام السابقين أما في هذا العصر فقد أصبح الإمبراطور هو كل شيء في حياة الروم فأفقد المجلس صلاحياته الإدارية والسياسية؛ فقد تدخل الإمبراطور في كل الشؤون فهو الذي يفرض الضرائب ويعين حكام الأقاليم والقادة وقد كون بعد ذلك "مجلس الإمبراطور"[1] الذي قضى على مجلس الشيوخ محليا وكذا بالنسبة لمجلس الشعب الذي انحل وانعدم بحلول عصر الإمبراطورية ولم يعد له وجود ولا ذكر ثم ازداد السوء والبلاء عند انقسام الإمبراطورية الرومية إلى شطرين شرقية وغربية وسيطرة الفردية والأنانية وانهيار الاقتصاد وظهور المسيحية وما تلاها من حروب طاحنة انتهت وأنهت الإمبراطورية من الوجود .

المبحث الثالث:

مصادر القانون الروماني:

يتكون القانون الوضعي من مجموعة قواعد وأحكام ناشئة عن مصادر متعددة، بعض هذه المصادر يعتبر رسميا يعود في تكوينه إلى الجهة الرسمية في الدولة منشئة القانون كالتشريع والقانون والعرف، والبعض الآخر من هذه المصادر يعد مصدرا تفسيريا وشرحا للقانون وقواعده كالقضاء والفقه والبحوث والدراسات القانونية فإنها مصدر تفسيري، والقانون الروماني تكون من عدة قواعد ذات مصادر متعددة حسب المراحل التاريخية ونظم الحكم منذ نشأة روما، حتى سقوط الإمبراطورية الرومية وإنهائها حيث كان العرف هو المصدر الأول ثم أعقبه التشريع ، ثم القانون المكتوب ثم تلاهما الفقه والقضاء في مختلف المراحل لذا يمكن حصر مصادر القانون الرومي في العرف والتشريع ثم القضاء والفقه. وهذه نبذة موجزة عن هذه المصادر حسب تاريخ ظهورها في القانون الروماني[1]:

المطلب الأول: العرف :

فقد نشأ القانون الرومي نشأة عرفية حيث يعود في جذوره إلى أعراف وعادات القبائل والعشائر والأسر الرومانية الذين استوطنوا المدن الإيطالية وكونوا وحدات سياسية واجتماعية تخضع للعرف والعادة، وكان هذا العرف لا يطبق إلا على مواطني الروم الأحرار أصحاب الامتيازات من طبقة النبلاء دون غيرهم حتى أنه كان يسمى "القانون المدني" أو قانون المدينة " فلما اتسعت الفتوحات ودخلت شعوب كثيرة تحت

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 108 ، عكاشة عبد العال، المرجع السابق ص 291 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، 142 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 185 .

حكم الروم وغيرهم ظهرت الحاجة إلى قانون يوائم ويناسب الشعوب المنظوية تحت لواء روما، وكان لهذه الشعوب عادات وأعراف وحضارات وثقافات عريقة يضيق عنها القانون الروماني المدني، ولا يحقق المصالح وإنما يحفظ للروم وحدهم حقوقهم، فكان قانون الشعوب وفق عادات وأعراف رعايا الإمبراطورية مع أعراف وعادات الروم مؤثرا في تغير قواعد القانون الروماني حسب المراحل التاريخية وأنظمة الحكم في روما.

* ففي العصر الملكي ظهر العرف كمصدر وحيد للقانون، وهذا العرف ناشئ من عادات سكان المدينة وبمرور الزمن صارت له قوة ملزمة من تطبيق سلطات المدينة والملوك وتفسيراتهم وكان العرف له ارتباط بالوثنية حيث يعد مستمدا من الديانة الوثنية الرومانية وكان للكهنة دور في تفسير وبلورة العرف وتحديد قواعده، ولزومه من خلال قانون الألواح الإثني عشر حيث برزت العادات والأعراف الملزمة ثم تم تدوين هذه الأعراف في قانون الألواح وقواعد التقاضي والدعاوى، ولم يبرز دور التشريع والقانون المكتوب إلا في عصور لاحقة خاصة عصر القناصلة والأباطرة.

ثم بدأ الفقه والقضاء في تفسير قواعد الألواح واستنباط قواعد جديدة وظل معروفا دوره ومكانته التشريعية حتى عصر الأباطرة أين اختفى العرف، وأصبح له دور ثانوي وتفسيري وخلال فترة العصر الجمهوري ظهر التشريع إلى جانب العرف حيث كان "البريتور" والقناصلة يصدرون المناشير المتضمنة بعض القواعد والأحكام، وإجراءات التقاضي ورفع الدعاوى مما ساعد على تفسير بعض الأحكام وإنشاء قواعد قانونية معينة ارتبطت بالقنصل القضائي.

ب- **قانون الشعوب** : في البدء لم يكن للأجانب أي حق أو قيمة رغم أنهم يعيشون في روما ضمن المجتمع الرومي، ولهم علاقات متعددة إذ نظر إليهم نظرة عداء ولم تكن لهم أي حماية قانونية إذ القانون خاص بالروم ومصلحتهم وحدهم دون غيرهم إلا إذا احتمى الأجنبي برومي فيمنعه من الاسترقاق والقتل "حق الجوار الجاهلي" حيث يعد الأجنبي ضيفا ونزيلا في العشيرة فيحمى. ثم وجدت معاهدات وأبرمت اتفاقيات مع الأجانب من خلال الدول فنشأ لهؤلاء الأجانب حق الإقامة والزواج والتعامل والتصرفات المالية حسب القانون الرومي.

ولم يتقرر حق التقاضي للأجانب إلا في عصور لاحقة بعد عمليات الغزو، والاستعمار والتوسع، فظهر قانون الشعوب وأصبح لهؤلاء الأجانب حق الحماية القانونية بفضل الحاكم القضائي، وحكام الأقاليم الذين فصلوا في قضايا وشؤون الأجانب مع الروم، فطبقت القواعد العرقية للشعوب المتشابهة مع القانون الروماني، ثم طبقت هذه القواعد بعد التخلص من الشكلية نتيجة تأثر الحكام بقوانين وأعراف الأجانب لأنهم رأوا فيها مقتضيات التجارة والتعامل المالي، وسهولة التطبيق وأكثر ملاءمة من القانون الرومي وتحقيقا للعدالة وجلبا للمصلحة فأدخلت هذه القواعد وأصبحت جزءا من أحكام وتعاليم ومناشير الحاكم القضائي ثم أدرجت في قواعد القانون الروماني لتصبح جزءا منه لا تنفصل.

ففي مجال القضاء والدعاوى، لم يلتزم الحاكم القضائي "البريتور" بشكليات القانون الروماني، في الدعاوى المدنية، بقدر ما عمل على تحضير الخصوم في الجلسة ثم تشرح دعاويهم وتقدم الحجج وفق عبارات لغتهم، والتعبير عن إرادتهم، ثم ترجمتها إلى اللغة الرومية ثم الفصل في الخصومة وفق توجيهات وإرشادات "البريتور".

كما أن القاضي في مجال الأحكام أخذ بمقتضيات العدالة، في القوانين المختلفة للشعوب والعادات والأعراف المتبعة في التجارة والعقود والتعامل المالي، حيث نشأت مجموعة من القواعد والمبادئ الخالية من الصيغ الشكلية فاعتبر التسليم، والحيازة سببا كاف لنقل الملكية دون حاجة لشكلية القانون الرومي الذي كان يتطلب إحضار الأشياء، أو رمزها وتسميتها والإشارة إليها في مجلس القضاء ثم التقاضي والتسليم، كما اعتبر الاستيلاء سببا كاف لنقل الملكية بالرضاء وتبادل الإيجاب والقبول، وغير هذا من قواعد ومبادئ أثرت بعد ذلك في القانون الرومي وجعلته قانونا مبنيا على المنطق والعقل وقواعد العدالة ومتطلباتها في الأحكام والنظم.

فقد اعتبر القانون الروماني بشكلياته وإجراءاته متخلفا عن مقتضيات الحياة والعصر فقد أصبحت روما مركزا تجاريا في العصر الجمهوري، وتنوعت المعاملات المالية والتجارية والعلاقات التبادلية استجابة للمتطلبات والمتغيرات المختلفة، فقد تلاشت واختفت العادات الرومية الاجتماعية التي تقوم عليها الأسر والعشائر، مما تطلب تنظيم جديد يكفل احترام التقاليد والأعراف والعادات الوثنية، مما أدى إلى تسريع حركة تشريعية عبر الفقه والقضاء والمحافظة على القواعد القديمة في ذات الوقت. وقد وجد الفقه والقضاء في قانون الشعوب ما يستجيب للمتغيرات الجديدة، فاستعاروا كثيرا من القواعد والنظم الملائمة وأدرجوها في القانون الروماني مما أدى إلى تغييره وتعديله بما يلائم الأوضاع والظروف الجديدة في حياة الروم نتيجة تدخل "البريتور"، كما أن الاقتباس من قانون الشعوب لم يكن حرفيا، وإنما كان متدرجا ومتكيفا مع المتغيرات، حتى نشأت قواعد وأنظمة جديدة تقابل للقانون المدني القديم الشكلي وبالأخص في مجال العقود والحيازة والتبادل المالي والتقاضي وإجراءات رفع الدعوى، وغيرها من مجالات تنظيمية وقانونية فتحت أبواب التعديل والتبديل

الواعي في أصل القانون الرومي، ثم أدمجت في القانون واعتبرت جزءا منه بفعل وعمل القناصل وتدخلهم.

المطلب الثاني: التشريع :

فقد تم تدوين وتسجيل القانون العرفي القديم بعنوان "قانون الألواح الإثني عشر" ويعتقد البعض أن هذا القانون مأخوذ من مجموعة "صولون" اليونانية والبعض الآخر يرى أنها مجرد تدوين للعرف القديم من قبل الأشراف وهو أول تدوين رسمي للأعراف الرومية. ثم ظهرت مجموعة "جوستنيان" المتضمنة قانون روما وقانون الشعوب نتيجة توسع مجلس الشعب والشيوخ، وزيادة الصلاحيات التشريعية وقانون الإمبراطور، وكان لهذه الأسباب والعوامل دور في تعديل وظهور القانون الرومي المكتوب في النهاية ممثلا في مدونة "جوستنيان"، حيث ظهر مستقلا بقواعده ويحمل آثار مراحل التعديل المختلفة حسب العصور التاريخية وأنظمة الحكم السياسية.

د- **التشريع في مجلس الشعب**: لقد عرفت روما في العصر الجمهوري عدة مجالس شعبية كانت مختصة في التشريع، إلى جانب مجلس المائة ومجلس القبائل والعامة. فقد كانت مشاريع القوانين تعد وتقدم من قبل القنصل والحاكم القضائي إلى هذه المجالس، للمصادقة عليها وتنفيذها وإعطائها الصبغة الرسمية للزومها حيث تتحول هذه المشاريع إلى قوانين ملزمة بعد المصادقة عليها وتعديلها صياغة وحكما ونشرها.

وكان لمجلس العامة اختصاص تشريعي من خلال اقتراح حكام العامة وممثليهم حيث أطلق على هذه القوانين اسم "قرارات واستفتاءات"[1] ثم تحولت إلى

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 108 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 291 – 303 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 185 .

قانون بعد المصادقة ، ولم يكن للمجالس اختصاص تشريعي محدد ،و لذا كان الاختصاص مخولا للمجالس إلا أن الحكام والقناصل عمليا هم الذين كانوا يعدون ويقترحون مشاريع القوانين للمصادقة عليها وجعلها لازمة ونافذة ، بعد موافقة المجالس والصياغة والتعديل والنشر والإعلان حيث يعلق القانون في الساحات العامة وفي أروقة المحاكم في روما.وكان إعداد القانون يمر بمراحل عدة : فهناك مرحلة التحضير ثم الاقتراح والمصادقة حيث يقترح الحاكم أو القنصل مشروع القانون ثم يقوم بعرضه على المجلس لدراسته ومناقشته ثم التعديل اللازم ثم المصادقة بعد ذلك ليصير قانونا ملزما ثم يعاد عرضه على مجلس الشعب للاستفتاء ، ومعرفة الموافقة النهائية ليصبح قانونا ملزما ونافذا ولم يكن للقانون تاريخ معين من حيث الإعداد والتعديل والمصادقة ، والصدور، ولا يرقم ، وإنما يصدر باسم الحاكم وينشر.

3- **مضمون القانون**: وكان القانون، أثناء إعداد مشروعه حتى المصادقة عليه، يتضمن: ديباجة (مقدمة)ثم النصوص، والأحكام، ثم الجزاء المقترن بها.فإن الديباجة تتضمن اسم الحاكم مقترح القانون (حاكم، قنصل، ديكتاتور...) وأسباب القانون ودوافعه ، ومضمونه ثم اسم المجلس المصوت على القانون وتاريخ الاقتراع.ثم نص القانون وما فيه من مواد وأحكام ، وجزاء مخالفتها. وهذا ما جعل التشريع مصدرا للقانون منذ عصر الجمهورية بفضل المجالس المتعددة حتى أصبح العرف في المرتبة الثانية بعد التشريع كمصدر للقانون.

ثم ظهر الفقه، والقضاء كمصادر تفسيرية للقانون وأحكامه فإن قانون "الألواح الإثني عشر" قد سوت في الحقوق بين العامة والأشراف ثم صدرت بعد ذلك عدة تشريعات تتعلق بملكية الأرض ، وطرق التعامل فيها والإجراءات اللازمة.

و حالة المدنيين المدينين بديون معينة مثقلة ومرهقة لهم، للتخفيف عنهم ، ثم صدرت قوانين التجارة ، وجرائم الأضرار بالغير والتعويض عن الأضرار، ثم صدر قانون الإصلاح الزراعي ، وحق العامة في التملك ، وبعدها صدر قانون الشعوب، حيث أعطى الأجانب الجنسية الرومية وخولهم حق التقاضي ، والتملك والاعتراف بهم. ثم صدر قانون إلزام الحكام بإصدار المناشير الصادرة عنهم دون أي تعديل أثناء فترة حكمهم، وتوليهم للمنصب القضائي.

ثم إن المجالس التشريعية قد نشطت في عصر الأباطرة وصدرت عدة قوانين بالمعنى الصحيح خاصة في مجال الانحلال الأخلاقي، والفساد، وتفشي الرذائل وتنظيم النسل، والرق، ثم عادت وتقلصت سلطة المجالس في أواخر عصر الإمبراطورية، حيث اقتصر أمر التشريع على مجلس الشيوخ فقط،أما في العصور السابقة فكان مجلسا استشاريا ورقابيا، بينما أصبح هذا المجلس خلال عصر الأباطرة رقابيا وتشريعيا يعترض على القوانين، ويصدر أوامر ملزمة للحكام ، ويصادق على أوامر الإمبراطور الذي تولى التشريع بنفسه واقتصر دور المجلس على المصادقة لأن الإمبراطور كان يصدر مناشير في شكل أوامر سياسية وقضائية وتشريعية.و إدارية وتوجيهات وتعاليم وتعديل بعض الأحكام ، وإصدار بعض الفتاوى إجابة لبعض الاستفسارات وأسئلة الموظفين وأحيانا شرح بعض القضايا والأحكام والنصوص القانونية ، حيث تعد هذه الشروح وتلك الأوامر ملزمة بعد مصادقة المجلس الاستشاري عليها[1].

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 154 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 351 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 188 .

4- **الأحكام** : وهي أن يفصل الإمبراطور في بعض المسائل والمنازعات القضائية، نتيجة ما للإمبراطور من صلاحيات قضائية إلى جانب الصلاحيات السياسية والإدارية حيث يعد رئيس القضاة ومسئولهم تعيينا وعزلا وعقوبة.

- **التعليمات**: وهي توجيهات إمبراطورية إلى الولاة والحكام ، وموظفي الأقاليم ، باعتبار إن الإمبراطور هو رئيس الجهاز الإداري ، فكانت التعاليم ذات صبغة إدارية وقد يتصل بعضها حتى بالقانون، وإعطاء بعض الامتيازات للقادة العسكريين وأصحاب النفوذ. وفي هذا العصر أصبح التشريع الإمبراطوري هو المصدر الوحيد للقانون فقد تحللت المجالس وانتهت عمليا ولم يصبح لها وجود، وصارت إرادة الإمبراطورية هي كل شيء سياسة وإدارة وتشريعا.

المطلب الثالث: القضاء:

لقد كان للعرف والتشريع دور رئيسيا في أحكام وقواعد القانون الرومي حتى نهاية عصر الجمهورية وبداية عصور الإمبراطورية حيث ظهر دور القضاء في الأحكام ، فقد كان الحاكم القضائي يمارس سلطة إدارية وقضائية أدت إلى تطوير، وتعديل وتبديل قواعد القانون الروماني من خلال تدخل الحاكم القضائي، فأدخل تعديلات متنوعة أدت إلى تكميل القانون المدني الرومي .فقد كان يصدر منشورا قضائيا في مختلف الظروف والمناسبات ، وتتضمن هذه المناشير أوامر ونواه يلزم بها الأشخاص، إلى جانب الاشتراطات والحيازة ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وهذه الأعمال أدت إلى تعديل وتغيير قواعد القانون الرومي عما كان عليه زمن الملوك حيث جاءت هذه التعديلات استجابة للمتغيرات المختلفة في البيئة الرومانية .

المبحث الرابع:

دور الحاكم القضائي ووسائله في تعديل أحكام القانون

لقد كان للحاكم القضائي في العصر الجمهوري دور تشريعي أدى إلى تعديل أحكام القانون الروماني فأصبح مستجيبا لمتطلبات الحياة والظروف المتجددة فقد تدخل الحاكم القضائي بعدة وسائل فهناك الأوامر القضائية والاشتراطات والدعاوى القضائية وإعادة الحال إلى ما كان علية إلى جانب المناشير القضائية فهي وسائل استخدمها "البريتور " في تعديل وتغيير أحكام القانون الروماني وصياغتها صياغة ملائمة للظروف المستجدة في مختلف المجالات وفي ما يلي شرح موجز لهذه الوسائل والتدخلات القضائية المعدلة والمنشئة لقواعد القانون الرومي.

المطلب الأول: الأوامر القضائية[1] :

فبمقتضى السلطة الإدارية ابتكر الحاكم القضائي الأوامر القضائية لحماية الحقوق، وحماية الأشخاص ، ثم أصبحت هذه الأوامر قواعد قانونية فقد كان الحاكم القاضي يصدر الأمر فيكلف الأشخاص بأعمال أو ينهاهم في الدعاوى والخصومات ، فيطلق شخصا من السجن أو يعمل على سجنه أو يحمي الأشياء من الاعتداء والتملك، فيعد الأمر ملزما للأشخاص ويترتب عليه أن يتمكن الأشخاص من حيازة أشياء وتملكها والتصرف فيها أو يتعرض للعقوبات وهذه الأوامر تصبح بمثابة قانون محترم وملزما بعد إعلانه ونشره أثناء فترة تولي الحاكم القضائي هذا المنصب

[1] فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 207 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 154 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 319 .

وبعد عزله أو استقالته لأن هذه الأوامر اعتبرت تشريعا ثم تم إدراجها ضمن أحكام القانون بعد تدوين مجموعة "جوستنيان".

المطلب الثاني: الاشتراطات القضائية :

وهي وسيلة قضائية أخرى لجأ إليها القضاة "البريتور" لحماية المتضرر من أي اعتداء على جسمه أو ماله أو النكول عن تنفيذ الالتزامات العقدية ثم أضفى عليها القوة الملزمة من خلال سلطته الإدارية فعند حدوث ضرر لشخص من غيره حيث لا يستطيع التضرر المطالبة بالتعويض وفق القواعد المدنية فيلجأ للقاضي الذي يجبر محدث الضرر على التعويض بطريق الاشتراط اللفظي لصالح المتضرر، ثم يجبره بمقتضى السلطة الإدارية على دفع التعويض لذا سمى هذا التصرف "اشتراط قضائي"لأنه يتم عن طريق الحاكم القضائي وإذا ما تم يصبح ملزما وفقا لقواعد القانون المدني ، وإن امتنع محدث الضرر من التعويض جاز للمتضرر رفع دعوى للمطالبة بالتعويض فإن ظل محدث الضرر ممتنعا جاز للقاضي الحجز على أمواله ، ودفع التعويض للمضرور، وبهذا الأسلوب استطاع الحاكم القضائي تعديل أحكام القانون المدني، واستحدث أحكاما وقواعد مكملة تحقيقا للعدالة ومنعا للضرر وأصبح التقاضي بين الخصوم ميسورا وسهلا بعد أن كان شكليا وصعبا .

كما تدخل الحاكم القضائي في حالة عقود المنافع حيث يلزم المنتفع بالمحافظة على العين وردها في نهاية مدة العقد،

فقد كان المنتفع بملك غيره ملزما بالمحافظة عليه كما في العارية ، والإجارة ، فعلى المنتفع المحافظة على العين محل الانتفاع فإن تلفت بفعله وتقصيره كان في الأصل غير مسؤول وفق القواعد الرومانية المدنية إلا أن الحاكم تدخل واشترط رد العين سالمة وإلا ألزم المنتفع بالتعويض المناسب عن الضرر وتفويت العين محل العقد .

و كذا مالك البناء الآيل للسقوط فقد فرض عليه الحاكم واشترط تعويض جاره، المتضرر بفعل سقوط الجدار ، فإن لم يصلحه المالك وسقط ألزم بالتعويض عند حدوث الضرر لجاره ، وبفضل هذه الاشتراطات القضائية أمكن تعديل وتطوير قواعد القانون المدني الروماني وإدخال كثير من القواعد المستحدثة لم تكن موجودة قبل استحداث منصب الحاكم القضائي الذي عمل على تحقيق العدالة ومنع الضرر وابتكر هذه الوسائل القانونية واستعارها من النظم السابقة .

المطلب الثالث: الدعاوي القضائية[1]:

وهذه الدعاوى ابتدعها القاضي الحاكم ، لحماية المراكز القانونية الجديدة فهناك دعاوى قديمة ثم استعمالها في حالات جديدة ، ففي النظام الرومي القديم كان يشترط شروط معينة وأوصاف محددة لصحة الدعاوى ، إلا أن الحاكم القضائي استطاع منح هذه الدعاوى استنادا إلى سلطته وافترض توافر شروط القانون ، في الخصومة الجديدة لرفع الدعاوى ، ثم قد يطلب إعادة النظر في الخصومة باعتبار توافر الشروط كما في العقود بين الروم وغيرهم فإن تم شراء مال روماني ولم تتبع الإجراءات القانونية فالأصل أن لا يتم تملك المال إلا بمضي مدة التقادم المكسب للمال (15 سنة) ولا يستطيع المشتري أن يطالب بنقل الملكية إلا بعد انتهاء مدة التقادم هذه إلا أن تدخل القاضي جعل هذه المدة كأنها محققة وتامة إذا تم البيع وحيز المبيع ثم تبين بطلان العقد أو أن المبيع مستحق فإن كان المشتري حسن النية ودفع الثمن يعد مالكا بمقتضى مدة التقادم القانونية وكذا إن كان سيء النية فيجبر على رد المبيع ولو مضت المدة وانقضت

[1] دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 157 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 133 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 319 .

إن علم بملكية الغير لهذا المبيع في حالة السرقة أو الغصب وغير ذلك من حالات الإعتداء على ملك الغير.

أ- **دعاوى الاسترداد** : وهي دعاوى ترفع ضد مغتصب أو سارق أو معتدي على مال الغير ففي الأصل أن هذه الدعاوى لا تصح إلا بين الرومان ألا أن تدخل الحاكم القضائي أعطى هذه الدعوى لكل صاحب حق ومال معتدى عليه بالسرقة أو الغصب ولو كان أجنبيا فيفترض القاضي أن المالك روماني فيعطيه هذه الدعوى ليتمكن من رفعها حتى يستطيع استرداد ماله وحقه من المعتدي أو يطالبه بالتعويض المناسب في حالة فوات المال بالإستهلاك أو التلف أو غير ذلك من أسباب استحالة استرداد عين المال المغصوب فيكتفي بالتعويض عن الضرر.

ب- دعوى تحويل الحكم ضد الغير:

الغير في هذه الدعوة ليس هو المدعى ولا المدعى عليه بل هو شخص آخر ففي الأصل ووفقا للقانون الرومي أن الدعوى لا تكون إلا لمن له حق على غيره مباشرة لكن أحيانا تقتضي العدالة أن ترفع الدعوى ضد شخص آخر غير المدعى عليه ، ويصدر الحاكم القضائي أمرا بإصدار الحكم ضد هذا الغير أو حتى لصالح الغير وليس مدعيا عليه ولا مدعى عليه .كما في التصرفات القانونية أو العقود التي يبرمها بعض أعضاء الأسرة لصالح رب الأسرة كالأبناء والرقيق، والخدم والأجراء والوكلاء وغيرهم ، ففي الأصل أنه لا يمكن مطالبة رب الأسرة بالالتزام لأنه لم يكن طرفا في العقد إلا أن الحاكم تدخل وأعطي حق رفع الدعوى ضد رب الأسرة تحقيقا للعدالة ، فيعد رب الأسرة مسؤولا عن عقود مبرمة من أعضاء الأسرة لصالحه فهو المستفيد من العقد مما يوجب مسؤوليته ومطالبته بالالتزام أو التعويض .

و هناك دعاوى مبنية على الواقع كما في: العارية، الرهن، الوديعة. فحتى يتمكن أصحابها من استرداد العين المودعة أو المرهونة أو المعارة بعد انتهاء المدة المحددة، وكذا دعاوي الغش ، والتدليس ، والإكراه ، والغصب ، وبيع ملك الغير .....فحتى يتمكن أصحاب المال أو العين في هذه الحالات إن تم تسليم الشيء محل البيع أو الغش أو التدليس والإكراه ، فإن القاضي يعطي دعوى الاسترداد أو دعوى امتناع عن تنفيذ العقد ، رغم صحته شكلا لكن موضوعا فإنه غير صحيح ومن خلال دعوى الامتناع أو الاسترداد يمكن المدعى عليه من عدم تنفيذ الالتزام وعدم تنفيذ الشيء نتيجة الغش أو التدليس.....و تعيب الإرادة، والإكراه وانعدام الأهلية، وعدم التملك....ثم عدم تطبيق أحكام القانون المدني الروماني الذي يجعل التصرف صحيحا والعقد نافذ منتجا لآثاره بمجرد توافر الجانب الشكلي في التصرف فيتدخل "البريتور" ويبطل التصرف أو يعطي الدعاوى بعدم التنفيذ أو لاسترداد غير المستحق حسب الأحوال وفق القضية حيث يصدر الأمر أو يمكن أحد الطرفين من الدعوى ويدله عليها ليمتنع من التنفيذ أو يطالب بالاسترداد أو يدفع بعدم التنفيذ وعدم صحة التصرف، وذلك بتوجيه من الحاكم القضائي الذي يتدخل في الدعوى ليصبح هذا التدخل قاعدة قانونية.

المطلب الرابع: الحيازة:

وهي وسيلة قضائية مستحدثة يجبر بها المدين المماطل عن تنفيذ إلزامه الثابت في ذمته للدائن، عن طريق تمكين هذا الدائن من حيازة مال المدين حتى أداء الديون دون أن تنقل الملكية من المدين للدائن. وهذا إجراء تحفظي يحول دون تهريب أموال المدين كضمان عام لحقوق الدائنين، وعدم المساس بهذا الضمان حتى الوفاء بالدين.

و كذا تمكين الجار من حيازة منزل جاره الآيل للسقوط إن لم يقم المالك بترميم المنزل خشية أن يؤدي السقوط إلى تضرر الجار فمكن من الحيازة دفعا للضرر المتوقع من سقوط الجدار مع امتناع صاحبه من إزالة الضرر.

المطلب الخامس: إعادة الحال إلى ما كان عليه :

وهي وسيلة قضائية مستحدثة للتخفيف من آثار أحكام القانون المدني، وتجنب الظلم، فهناك حالات يتم فيها إبرام عقود وتصرفات قانونية بين الأشخاص، تكون منتجة لآثارها، نتيجة توفر الجانب الشكلي في العقود والتصرفات وفق شروط القانون الرومي، إلا أنها عمليا باطلة وغير منتجة مثل الإكراه ، والجنون، والخطأ والغلط، وعدم اكتمال الأهلية وغيرها من حالات انعدام الأهلية أو التدليس، والتزوير، والتحايل، والإجبار، فيتدخل القاضي ، ويبطل التصرف ، فيعد هذا التصرف كأن لم يكن ويبطل . وقد صدرت مناشير القاضي في مثل هذه الحالات كما في عديم الأهلية والقاصر، والغائب، والمكره، وبيع ملك الغير والمسروق، والغصب والجنون....و غيرها من حالات انعدام الرضا أو انعدام الأهلية وفقدها والخطأ والتدليس ،فيتدخل الحاكم القضائي ويبطل التصرف ويترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان قبل وجود التصرف وبطلان كل الآثار والنتائج الناشئة عن التصرف أو العقد وفي بعض الحالات يتدخل الحاكم القضائي بنفسه مباشرة لإعادة الحال إلى ما كان فيأمر المشتري برد المبيع أو الثمار أو غير ذلك ورد الثمن وأحيانا يكفي أن يطلب من الشخص المعني رفع دعوى أو استعمال الدفوع ضد خصمه عند مطالبته بتنفيذ التزامه. أي انه يرشد الشخص المعني إذا طالبه الطرف الآخر مثلا بالتنفيذ بعدم صحة التصرف أو بطلانه فإن المالك إما أن يطلب استرداد الملكية ،أو التعويض إن فات المبيع ورد الحال إلى ما

كان عليه قبل العقد الباطل ،فيبطل التصرف وينعدم وتسترد الملكية وتنزع من المشتري ويرد الثمن إن تم دفعه.

- سلطة الحاكم القضائي[1]:

لقد استطاع الحاكم القضائي منذ تعينه استحداث عدة وسائل فنية لتطوير وتعديل أحكام القانون الرومي ، وفق احتياجات المجتمع وذلك باستعمال السلطة الإدارية والقضائية وهذه الوسائل كانت مرتبطة بالنظام القضائي القائم في روما ، ففي البدء كان يسود نظام الدعاوي القانونية وكانت شكلية توجب احترام الشكلية من الخصومة وإلا خسروا دعاويهم وحقوقهم ، وكانت صيغ هذه الدعاوى توضع من قبل الأحبار أو الفقهاء وكان دور القاضي يقتصر على سماع الدعاوي وصيغتها ثم إحالتها على الحاكم القضائي للفصل في الخصومة وكان القاضي ينطق ببعض الألفاظ المحددة تعبيرا عن منح ملكية الشيء ، محل النزاع إلى المدعى عليه ، والقاضي ليس له إلا تطبيق القانون.

وفي مرحلة لاحقة أصبحت الدعاوي كتابية لا شفوية ولم يعد الخصوم ملزمون بألفاظ شكلية ثم تولى الحاكم القضائي تحديد صيغ الدعاوي المناسبة وإرشاد الخصوم وتوجيههم إلى كيفية استخدام الدعاوي للفصل في الخصومة وفق الصيغ المستحدثة وفي مقدور القاضي اختيار الدعاوى المناسبة وحماية المراكز القانونية للخصوم والأشخاص وبالأخص الأجانب غير الرومانيين الذين يصعب عليهم التقاضي باللغة الرومانية ومتطلبات القانون المدني الشكلية فتم التخلص من هذه الإجراءات الشكلية وأصبح في مقدور الخصوم التقاضي دون الالتزام بمتطلبات القانون المدني.

---

[1] فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 197 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 310 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 157 .

المطلب السادس: منشورات الحاكم القضائي[1]:

كان الحاكم القضائي يوجه عند تعيينه نداء شفويا إلى الروم يبين من خلاله طريقة عمله وكيفية حل المشاكل، وتسيير مرفق القضاء ثم تحول هذا النداء إلى منشور مكتوب في مقار الحاكم والمحاكم والميادين العامة، ويتضمن عادة:

1- النصوص التنظيمية التي تشرح الدعاوى والإجراءات أمام المحاكم،و الوسائل التي سيباشر بها الحاكم سلطاته القضائية والإدارية ويحدد الحالات التي تمنح فيها الدعاوى والدفوع والشروط اللازمة في التقاضي.

2- النصوص المتضمنة صيغ الدعاوى والدفوع والأوامر المستعملة ويستعين بها الحاكم في أداء وظيفته ، وهي عبارة عن نماذج يصوغ من خلالها الخصوم دعاويهم ، ودفوعهم، في الخصومات أمام القضاء.

و كان القاضي مستقلا في مناشيره فكل منشور يصدره لا يلزم غيره من حكام آخرين فقد كانت المناشير حسب مدة الحاكم القضائي وصلاحياته وتنتهي بانتهاء المدة والصلاحية ثم أصبح الحكام يبقون على مناشير الأسلاف متى رأوها عادلة ومحققة للمصلحة وأنها تستجيب للمتغيرات ومتطلبات التقاضي ، مما أدى لاحقا إلى تجميع عدة قواعد تضمنتها المناشير المتعاقبة ، وتم تداولها وأطلق عليها اسم "المناشير القديمة" أو المتداولة ، إلى جانب القواعد المبتدعة من قبل الحاكم ويضيفها ، باجتهاده أثناء فترة عمله ويستحدثها حتى تدخل مجلس الشيوخ ، والإمبراطور من خلال الدساتير فأفقد الحاكم استقلاله وعمله ومبادراته في ابتكار القواعد ثم جاء الإمبراطور "هاريان" وكلف أكبر فقهاء العصر "جوليان سالريس Joulionum

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 319 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 207 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 143 .

salriys" بجمع المناشير وترتيبها في مجموعة رسمية.ثم صادق عليها مجلس الشيوخ، وأصبحت ملزمة للحكام القضائيين وغير قابلة لأي تعديل وبذلك فقد القانون القضائي تطوره واستقر مثل القانون المدني حيث أصبح جامدا غير متبدل في أي قاعدة.

مكانة ومركز القانون القضائي[1]:

إن التجديد المضاف في أعمال المنشورات استنادا إلى سلطة الحاكم القضائية والإدارية والوسائل الفنية المبتكرة في التجديد كانت مدونة في مناشير الحكام المتعاقبة حتى إن هذه المناشير أصبحت تمثل مجموعة قانونية تكمل القانون المدني ومحققة لشكليات القانون الروماني وتعقيداته حتى أن هذه المناشير قد حلت محل قانون الألواح واعتبرت مصدرا قانونيا عرفيا لأن القاضي كان يستلهم صوت الرأي العام، والضرورات العملية في الحياة.واعتبارات المصلحة العامة ، وفق مختلف الظروف السياسية ، الاقتصادية ، والاجتماعية ، فقد تحول المجتمع الرومي من مجتمع ضيق إلى إمبراطورية مترامية الأطراف متعددة الثقافات والأعراف ، والعلاقات التجارية ، والصناعية عجز القانون الرومي عن الاستجابة لها.

فكانت المناشير بقواعد مستمدة من الموافقة الضمنية وبتفويض الحاكم لتلبية الاحتياجات اليومية وعلاج المشكلات المعقدة والمتزايدة. فكان المنشور متصفا بالعموم والشمول خلافا للعرف المحدد زمانا ومكانا وأشخاصا ، إلا أن هذه المناشير لم تصل إلى درجة التشريع أو القانون الملزم، الصادر عن جهات تشريعية وظل المنشور ، يوازي ويقابل القانون المدني حتى تمت مصادقة مجلس الشيوخ على مجموعة

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 143 ، عكاشة ، المرجع السابق ، ص 319 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 197 .

"جوليان" حيث أضفى صفة الإلزام على هذه المناشير ثم صارت بعد ذلك قانونا رسميا وعرفيا ضمن التشريعات الإمبراطورية وجزء من القانون الروماني.

المبحث الخامس:

الفقه ودوره في إنشاء قواعد القانون[1]:

يعد التفسير ظاهرة مصاحبة لوجود القانون حيث تصاغ قواعده صياغة عامة ومجردة وتعد لحكم عدد غير محدود من الوقائع، مما يحتاج أي نوع من المطابقة بين القانون والواقع مطابقة يقوم بها المختصون في القانون من غير المشرعين حيث يتبين ما يدخل في نطاق تطبيق القانون ، وقواعده وما لا يندرج فيه، لأن المشرع لا يمكنه توقع كل الوقائع التي ستحدث في المجتمع. فكان من اللازم وجود قانون مناسب يحكم الوقائع وأن المطابقة تؤدي إلى إيجاد قواعد جديدة عن طريق مد حكم القواعد الموجودة إلى الوقائع الجديدة ، وإعطائها حكما واحدا وهو معنى التفسير ، فهو يكمل القواعد القانونية الموجودة والمطبقة على أقضية ووقائع واقعية ومن خلال المطابقة يتوسع تطبيق القاعدة الموجودة نتيجة التشابه بين الوقائع وهذا أحد معاني التفسير، لأن التفسير عمل صادر من غير المشرع يقوم به المختصون من الباحثين والدارسين أو مطبقي أحكام القانون.

و متى توافر للتفسير التطبيق المطرد والاستمرار اكتسب صفة ملزمة بالعادة والعرف، وقد وجدت ظاهرة التفسير في القانون الرومي دون أن تكتسب صفة مستقلة إلا بعد ظهور التشريع ممثلا في قانون الألواح.

---

[1] عكاشة عبد العال، المرجع السابق ، ص 333 ، إدريس ، المرجع السابق ، ص 208 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 157 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 157 .

و لأن تدوين أحكام القانون في شكل مكتوب يعطي هذه القواعد والأحكام ثباتا واستقرارا معينا يمنعها من التلاؤم التلقائي مع الوقائع المستجدة في المجتمع مما يتطلب اجتهادا وتفسيرا وبحثا في القواعد لاستخراج حكم مناسب للوقائع المتجددة والتي ليس فيها نص محدد، ونتيجة التفسير فقد ظهرت عدة قواعد عرفية إلى جانب قواعد القانون مكملة لأحكامها، وقد كان الأحبار يحتكرون تفسير القانون في العصر الملكي حتى زمن صدور قانون الألواح، كما يحتكرون إجراءات الدعاوى والتقاضي حتى ظهر حاكم الإحصاء " كلاديوس Claudius" فتمكن من الاطلاع على محفوظات الأحبار وجمع طائفة منها مع كاتبه الشهير " فلافيوس Flavius " ، ونشرها باسم مجموعة " فلافيانوم Jus Flavianum" ثم نشر التقويم المبين لأيام التقاضي ، وهذا ما نشأ عنه استغناء الخصوم أن يلجؤوا إلى الأحبار لمعرفة أيام وصيغ التقاضي فقد أصبحت مشهورة بعد نشر التقويم ثم صارت جلسات المحاكم علنية ثم انتهى أمر الاحتكار بتولي أحد العامة منصب قنصل العامة والحبر الأعظم حيث أخذ هذا الحاكم على عاتقه تقديم الخدمات القانونية مجانا للعامة قصد نشر المعرفة القانونية وأنهى الاحتكار ، من قبل الأحبار والكهنة والأشراف لتفسير القانون وإجراءات التقاضي، ثم حل الفقهاء المدنيون وشرّاح القانون محل أولائك الأحبار والكهنة وكان تفسيرهم مستمدا من المنطق والموضوعية والعقل دون تعقيد كهنوتي كما أن صياغتهم وعباراتهم القانونية كانت سهلة وموضوعية.

ومع هذا فقد ظلت مهنة وصنعة القانون أرستقراطية لا يتولاها عمليا إلا الخاصة ، وظل القانون محتفظا بأصوله الدينية، ولغته المحددة كالدقة وعمق التحليل ، والمنطق والمرونة ، وظلت الخدمات القانونية مجانية وترتب على هذا أن نشأت طبقة جديدة من الأحبار والقناصل وحكام الإحصاء والحكام القضائيين السابقين ، حيث

ظلت تشتغل بالفقه وصنعة القانون وورثت سلطة الإشراف القانونية وحرصت على مبدأ المشروعية واحترام القانون وكانوا يستشارون في المسائل القانونية المختلفة وكان للفقهاء في هذه المرحلة وظيفتان (دوران) وظيفة إنشاء قواعد وأحكام القانون ثم الوظيفة العلمية المتعلقة بالتفسير ، والشرح والتحليل ، والتعليق .

المطلب الأول: الوظيفة الإنشائية:

لما ظهر الفقهاء كانوا يمارسون وظيفة التفسير للنصوص respondra والإفتاء responda، والتوثيق cavere والمقاضاة paere[1].

فالإفتاء: هو بيان الحل القانوني الواجب التطبيق فيما يعرض للناس من قضايا وكان الأشخاص يقدمون طلب الفتوى التي ليست ملزمة عمليا إلا أنه كان لها تأثير في كثير من الأحيان في سير الدعاوى والخصومات وإجراءات التقاضي حيث يكشف هؤلاء الفقهاء في فتاويهم كيفية سير الدعوة وشروطها وأدلة الخصوم ومتطلبات الحكم ومدى اتفاق هذه الدعاوى وتلك الأحكام مع النصوص القانونية المكتوبة ومدى التزام القضاة بها.

و أما **المقاضاة** :فإن الفقيه كان يحظر الجلسات ويبدي رأيه في كيفية المرافعة وإجراءات التقاضي ، المتبعة ، ومدى اتفاقها مع القانون دون أن يمارسها عمليا بل يبدي ملاحظات فقط ويعبر عن رأيه وقناعته وفهمه للنصوص القانونية ومدى موافقة إجراءات الدعوى والحكم لمضمون النص دون اعتراض على حكم القاضي أو الطعن فيه.

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 176 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 333 ، إدريس فاضل ، المرجع السابق ، ص 208 .

وخلال العصر العلمي ظل الفقهاء يستنبطون حلولا ، لما يستجد من قضايا نتيجة تغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وقد ساهموا في تطوير وتقعيد قواعد القانون من خلال مراعاة المبادئ العامة للقانون وقواعده ومقاصده ومدى تطبيق الأحكام على ما يستجد من أقضية مما أدى إلى إرساء قواعد قانونية جديدة نتيجة التفسير والتحليل والنقد، والمقارنة ، والفتوى المستخلصة من إجابات الفقهاء السابقين على ما يقدم لهم من أسئلة، ولم تكن هذه الآراء والفتاوى ملزمة واعتبرت مصدرا غير مباشر ، للقانون ، حتى بداية عصر الإمبراطورية حيث رأى أحد الأباطرة أن ينشئ امتيازا لمشاهير الفقهاء فظهر "امتياز الفتوى" أو "حق الإفتاء الرسمي " ويتمثل هذا الحق في أن من اختير للفتوى من الفقهاء وكان صاحب امتياز رسمي تصير فتاويه ملزمة للقضاة في الدعاوى متى تطابقت الفتوى مع الدعوى ووقائعها ونتيجة هذا الامتياز هو انقسام الفقهاء إلى فريقين اثنين:

- أحدهما: من له حق الإفتاء وفتواه ملزمة للقضاة وإنشاء القواعد القانونية فهم يصدرون الفتاوى ويمارسون أنشطة فقهية وقانونية فتعلق الناس بأصحاب الفتوى واشتهروا وذاع صيتهم وأصبحوا معروفين بمؤلفاتهم.

- الثاني : وهناك من ليس له حق الإفتاء ، ولم يشهروا وأصبحوا مغمورين ليس لهم ذكر إلا إذا صنفوا وكتبوا وأثروا في القضاة والمفتين الرسميين خلال المصنفات العلمية.

ثم اتسعت سلطة الفقهاء المفتين وأصبحت مؤلفاتهم لها صفة إلزامية وبعدها أصبحت لآرائهم الفقهية قوة التشريع واستقلت الفتوى عن العرف حتى صار الفقه مصدرا من مصادر القانون الرومي.

و قد تتعارض الفتوى والدعوى الواحدة، مما يتطلب ترجيحا واجتهادا. حتى ظهر الإمبراطور "هارديان" فضم مشاهير الفقهاء إلى المجلس الاستشاري وتولى هذا الإمبراطور إصدار الفتوى باسمه نيابة عنهم ثم نزع امتياز الفتوى من كل الفقهاء ، وجردهم منها عدا فتوى الإمبراطور فصارت ملزمة للقاضي إذا صدرت من مجلس الشورى باسم الإمبراطور وأما باقي الفتاوى فلا لزوم لها وقضي على النشاط العلمي القانوني المفسر والمنشئ للقواعد القانونية مما أدى إلى التوقف عن الاجتهاد وابتكار القواعد وتجديدها وتوجيه القضاء والتشريع.

- **عصر التقليد**: وهو العصر الأخير في حياة الإمبراطورية حيث ضعف التحصيل والاجتهاد واكتفى الناس بالرجوع إلى آراء وشروح الفقهاء في العصر العلمي حتى أصبحت هذه الآراء والشروح بمثابة المصدر الثاني بعد النصوص القانونية كما اقتصر القضاء على الآراء والأحكام الموجودة والمدونة دون زيادة ولا تجديد، ثم تدخل الأباطرة في عملية الرجوع إلى آراء وفتاوى العصر العلمي ، حيث ظهر الإمبراطور قسطنطين(321) وأمر بعدم الاعتداد بالحواشي الموضوعة في العصر العلمي ، ثم دعت الحاجة إلى تنظيم آخر، عن طريق الإسناد ، فمنحت آراء بعض الفقهاء حق الرجوع إليها والتفسير متى أجمعوا على حكم معين، وصارت آراؤهم ملزمة فإن اختلفوا تخير القاضي ما يراه مناسبا لحل المنازعات وإصدار الأحكام حسب الوقائع المعروضة في المحكمة.

وإذا كان الفقه في العصر العلمي أصبح مرجعا ومصدرا للقانون ملزما فقد بلغ علميا الدرجة العليا، حيث صيغت المبادئ العامة ، خلال الحالات الفردية وبنيت النتائج والآثار المنطقية على كل مبدأ وتم تنسيق المبادئ العامة وما بينها من ارتباط فكانت القواعد القانونية متماسكة ، ووضعت التعاريف والمصطلحات حتى أصبح

القانون علما قائما بذاته وهناك عدة عوامل ساعدت على بلورة القواعد القانونية والأحكام ووضع النظريات والقواعد العامة.

المطلب الثاني: الثقافة اليونانية [1]:

فبعد احتلال روما لليونان فقد تأثر الروم بفلسفة اليونان الإغريقية واعتمدت منهجية دراسة القانون، وفق قواعد المنطق والفلسفة والقياس والاستنتاج ، وبيان الأسباب والعلل ، والتحليل والتعليل والتفسير والخاص والعام ، وأدت الفلسفة إلى توسيع مدارك الفقهاء وتقديم الحجة والدليل، والبرهنة ، لأن القانون يحكم سلوك الأشخاص في المجتمع ويحدد الحقوق والواجبات ويحمي المصالح ويسعى لاستقرار العلاقات وتنظيمها وتحقيق العدل والمساواة بين الأشخاص وضمان سلامتهم وأملاكهم وعقودهم المختلفة، وضرورة البحث عن مقاصد التشريع ، ومراعاة العدالة والحق وعدم الالتزام بحرفية النص، وهذا أدى إلى بلوغ القواعد القانونية ذروة التطور كما في القانون القضائي ، وتدوينه وتعددت تشريعات مجلس الشيوخ ، وتنوعت فروع القانون إلى جانب الفرع الرئيسي وهو القانون المدني ، فاتسع مجال البحث ، والدراسة والاستنباط وتكوين القواعد والأحكام ،فكان لابد من تنسيق وتوحيد مصادر القانون والاهتمام بالجانب العملي من قضاء وإفتاء ، وتولي المناصب ، وإعداد القوانين ، واقتراحها لتلبية رغبة الأباطرة والحكام ، وتدوين القانون والأحكام والفتوى ، حتى صار معظم الفقهاء أعضاء في مجلس الإمبراطور يعاونونه قضاء وفتوى ، وقانونا، وتدوينا ودراسة ، فاتسعت الدراسات القانونية وتنوعت

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 351 ، إدريس فاضل ، المرجع السابق ، ص 200 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 164 .

كثيرا ، واتسمت بالطابع العملي ولم تكن مجرد نظريات وآراء فلسفية نظرية بل كانت عملية تطبيقية.

- وقد بدأت الحركة العلمية هذه أواخر العصر الجمهوري حيث وجه الفقهاء اهتماما بالتعاريف، وتقسيم، وتنظيم موضوعات القانون، ووضع النظريات والدراسات وارتبطت بالفلسفة ورتبت المواضيع ترتيبا منطقيا وشرحت شروحا عامة وخاصة وتم وضع المصطلحات والقواعد القانونية والتفريق بينها مع التعليل والتفسير الموضوعي المتبع في التصنيف والتدريس والقضاء.

- ثم ظهرت المدارس الفقهية وأهمها المدرسة " البروكولية proculier" 1والمدرسة" السابينية sabiniens" وظل الفقه الرومي منقسما بين المدرستين أكثر من مائتي سنة حتى جاء الإمبراطور "هارديان " فضم أساتذة المدرستين إلى مجلسه الاستشاري.

ثم توقف النشاط العلمي والفقهي عند ظهور المسيحية حيث اشتغل العلماء والمثقفون بالكهنوت واقتصر دور الفقهاء على شروح تشريع الأباطرة ودراسة مؤلفات الفقهاء السابقين في العصر العلمي دون تجديد.

ثم انقسمت الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين شرقية وغربية ثم حدث هجوم القبائل الجرمانية على القسم الغربي ودمروا روما فاندثرت الثقافة القانونية وانتهت من روما وانتقلت إلى "بيزنطة" عاصمة الإمبراطورية الشرقية حيث ظهرت عدة مدارس في الشرق وأهمها " مدرسة بيروت، القسطنطينية والإسكندرية وأثينا وقيصرية "وأهم الآثار القانونية والفقهية لهذا العصر هو " الكتاب السوري الروماني" وقد كتب بلغة اليونان ثم ترجم للعربية بعد الفتح الإسلامي وقد تضمن هذا الكتاب القواعد القانونية المطبقة في سوريا مع القانون الروماني ، كما توجد عدة آثار منها: الفتاوى

وشروح القانون المدني وشروح قانون القضاء ، والموسوعات القانونية ،الموجزات ، وأن هذه الشروح تعد تفسيرا لأحكام القانون ومناشير الحكام وأما الفتاوى فهي إجابة لأسئلة عن بعض المسائل المثارة.

المطلب الثالث: تجميع وتدوين القانون الروماني :

بعد استقرار أصول القانون الرومي من عرف وتشريع وقضاء وفقه فإنه قد أصبح من المناسب جمع أحكام هذا القانون في مدونة واحدة تضمن له الوحدة وتسهل دراسته وتطبيقه وقد ظهرت بوادر التوحيد نتيجة ظهور قانون الشعوب حيث تم منح الجنسية الرومية لكل سكان الإمبراطورية في عصر الإمبراطور كركلاّ (212) حيث تم تعميم تطبيق القانون الروماني على كل أطراف الإمبراطورية دون استثناء وظل هذا التطبيق نافذا حيث انقسمت إلى قسمين شرقية وغربية "بيزنطة – روما " ثم انتقل التأثير التشريعي والقانوني إلى القسم الشرقي في بيزنطة تحت تأثير عوامل كثيرة وبالخصوص الثقافة اليونانية والشرقية حيث انعدمت الشكلية من القانون الروماني وتغلبت الدساتير الإمبراطورية وانتهت باقي المصادر ولم يعد لها تأثير أمام مناشير الإمبراطور في القانون، ثم ظهر الإمبراطور "جوستنيان"[1] فأمر بجمع وتدوين القانون الروماني في مدونة واحدة حملت اسمه "مجموعة جوستنيان أو مدونة جوستنيان" ، ثم ظهرت الحاجة إلى جمع الدساتير أو المناشير الإمبراطورية وتم ترتيبها ترتيبا زمنيا حسب العصور الإمبراطورية وتواريخ تولي الأباطرة الحكم وإصدار الدساتير مما سهل الرجوع إلى هذه الدساتير والاستفادة منها ودراستها من قبل المختصين، فقد تعددت الدساتير حسب الأباطرة نتيجة تدخل الإمبراطور وتركيز

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 55 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 214 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 33 .

السلطة في يده فكان لكل إمبراطور مناشير خاصة مثل مجموعة "جيريوجور"(291) وعرفت باسمه المجموعة الجيريوجورية ثم مجموعة الهرموجونية ثم مجموعة تيودور ثم مجموعة جوستنيان الذي حكم الإمبراطورية الشرقية (527–565) وخلال فترة حكمه كون لجانا تشريعية قامت بتجميع التراث الروماني القانوني ، وهي القوانين المدنية ، الدساتير الإمبراطورية ، كتابات الفقهاء ، وتم ترتيب هذا التراث الرومي حسب ظروف وأحوال وتوجيهات الإمبراطور جوستنيان (365) ثم قسمت المدونة إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب وكل باب إلى فقرات منقولة من أقوال الفقهاء حسب المراجع الفقهية والشروح حيث يذكر اسم الفقيه ومرجعه وآرائه والأدلة المقدمة في الموضوع مع التعليل.

و هناك مختصر لمجموعة جوستنيان وضع خصيصا للطلبة لتسهيل دراسة القانون.

وقد قام المصري"عبد العزيز فهمي" بترجمة مجموعة جوستنيان تحت اسم "مدونة جوستنيان" إلى اللغة العربية وهو مطبوع وفي المكتبات العامة .

وقد ظل القانون الرومي مطبق في بيزنطة عاصمة القسم الشرقي من الإمبراطورية حتى سقوطها في يد الأتراك عام 1453 تحت قيادة القائد محمد الفاتح – رحمه الله تعالى – حيث انتهت مجموعة جوستنيان وقد حرم هذا الإمبراطور التعليق أو نقد مجموعته وأجاز تطبيقها وترجمتها حرفيا كما هي دون أي تعديل أو تغيير في أي نص لأنه اعتبرها جامعة مانعة وكاملة صياغة وحكما وتنظيما وأن التعليق أو الشرح يؤدي إلى كشف النقصان والعيوب.

وبعد سقوط الإمبراطورية الشرقية سمحت تركيا للدول التي كانت تحت سيطرة بيزنطة بتطبيق مجموعة جوستنيان وهي دول أوروبا الشرقية، ثم لما استقلت

هذه الدول وانفصلت عن تركيا بدعم من الأوروبيين وبالأخص الفرنسيين والإنجليز والروس ، فقد وضعت كل دولة تقنينا خاصا على غرار التقنين الفرنسي وأصبح القانون الروماني مجرد مصدرا تاريخيا فقط لهذه الدول وأنظمتها القانونية .

أما غرب الإمبراطورية فقد انهارت أمام زحف القبائل الجرمانية التي احتفظت بعاداتها وأعرافها وتطبيقها وأحيانا تلجأ إلى القانون الروماني القديم حيث كان يطبق في مملكة القوط الشرقية والجريجورية والتيودورية.

أما في الغرب وبالضبط في مملكة " القوط الغربية " فقد طبقت مجموعة تيودور، ثم قامت في أوروبا حركة بحث علمي استندت إلى مجموعة جوستنيان في كل من إيطاليا وفرنسا، حتى ظهرت مدرسة المحشّين والشراح على المتون حيث يشرح القانون بطريقة وضع حواش على متن النص والتعليق على الآراء والنصوص ومن أشهر شراح هذه المدرسة في فرنسا "بواتيه ودوما " اللذان أثرا في مجموعة نابليون بعد ذلك حيث اعتبر القانون الفرنسي وريثا شرعيا للقانون الروماني واستمد منه كثيرا من القواعد والأحكام والتقسيم والترتيب في الموضوعات .

المبحث السادس:

نماذج بعض الأنظمة القانونية الرومية[1]:

لقد عرف القانون الروماني عدة أنظمة وأحكاما قانونية نقتصر على البعض منها والمتعلق بالملكية وطرق اكتسابها وحمايتها ودعاوي الحماية والاسترداد والتسليم ، والحقوق العينية المرتبطة بنظام الملكية ، وهناك أنظمة أخرى كالتقاضي ونظام الزواج

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 312 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 370 ، إدريس فاضل ، المرجع السابق ، ص 210 .

والعقود والالتزامات لأنها لا تخرج عما كان سائدا عند المصريين وبلاد ما بين النهرين، فهي أنظمة قانونية متشابهة انتقلت إلى الروم عن طريق الإغريق وقانون الشعوب واستقرت في مجموعة جوستنيان كآخر تطور قانوني روماني موروث للنظام القانوني الوضعي المعاصر المتأثر بالمواريث الرومانية1.

المطلب الأول: نظام الملكية:

لم تتخذ الملكية في القانون الرومي شكلا معينا وموحدا في نصوص التشريع وإنما يبدو أن الملكية كانت منصبة أساسا على العقار والمنقول ويستفاد من هذه النصوص المتعلقة بحماية الملكية واستردادها ونقلها إن يتم ذلك بطرق الدعاوى القضائية "القسم والرهن العيني" كما عرف الروم الملكية الجماعية للعقار الذي لم يلبث أن تحول إلى ملكية أسرية تحت تأثير عوامل اقتصادية واجتماعية ،وقد تتحول إلى ملكية فردية في ظروف أخرى باعتبار أن الملكية الجماعية كانت متفقة والحالة الاجتماعية – الاقتصادية لروما في بدء نشأتها حيث كان المجتمع رعويا وقبليا وزراعيا مكونا من عدة عشائر تنتظم كل منها في عدة أسر وتقسم عليها الأرض حيث تقوم كل عشيرة بتقسيم كل ما تمتلكه على الأسر فنشأ حق الانتفاع ويستمر مدة وجود الأسرة ثم يعود للعشيرة عند زوال الأسرة أو تحولها من بلد إلى آخر أو هجرتها ، ثم ما لبث أن ترك نظام العشيرة مكانه للأسرة عن طريق العاصب الأقرب من الرجال ثم استقلت الأسرة بعدها بالتملك، ثم حلت الملكية الفردية محل ملكية الأسرة فصار لرب الأسرة أو الوصي أو غيره من أولياء حق بيع الأملاك والتصرف فيها ولم يبق لأعضاء الأسرة سوى حق الميراث دون التملك .

المطلب الثاني: محل الملكية:

ترد الملكية على الأشياء محل التعامل المادي وذات القيمة المالية دون الأشياء المعنوية، حيث قسم الروم قانونيا الأشياء إلى نوعين ما هو ضمن دائرة التعامل وما هو خارج التعامل.

فالأشياء الخارجة عن التعامل هي كل ما لا يعد من قبيل التعامل ولا يرد عليه حق للغير ولا تعد محلا للتملك مثل الأشياء الدينية المحمية وما يخصص للآلهة والمعابد والكهنة فهي محمية وليست محلا للتعامل والتملك والتصرف القانوني ومنها البحار والأنهار والجسور والطرق والأسواق والأسوار والأبواب والحدائق والساحات العامة المعتبرة مرافق عامة مخصصة لصالح المجتمع ولا تصلح للتملك الفردي.

و أما الأشياء محل التعامل والتملك فهي : الأشياء النفيسة من العقارات والمنقولات ، والمواشي ، والثمار ، والسلع والبضائع، والأشياء النفيسة يتم نقل ملكيتها إما بالإشهاد أو الدعاوى الصورية، وأما الأشياء غير النفيسة فيتم نقلها بالتسليم والاتفاق.

والعقارات هي الأشياء الثابتة التي لا يتم نقلها إلا بتغير صورتها وطبيعتها الأصلية كالأراضي والمباني والأشجار والمنازل والدكاكين والقصور. وأما المنقول فما يتم نقله وتحويله دون تغير في صورته وحقيقته الأصلية دون تلف مثل الحيوان والثمار والسلع والبضائع والملابس والسفن وغير ذلك.

وملكية العقار يمكن أن تكتسب بالاتفاق أو التقادم المكسب وهو مضي سنوات عشر أو خمسة عشر سنة أما المنقول فيرد عليه أيضا التقادم المكسب وهو سنة واحدة مع الحيازة الفعلية للمتملك.

المطلب الثالث: طرق اكتساب الملكية[1]:

وهي الأعمال القانونية والوقائع المادية التي يترتب عليها دخول الملكية ذمة شخص معين فيصير مالكا لما حازه وضم إليه. وطرق اكتساب الملكية في القانون الرومي متنوعة فهي في القانون المدني تتضمن الإشهاد والدعوى الصورية ثم التقادم المكسب وحكم القضاء ونص القانون . وهذه الطرق كانت خاصة بالروم وحدهم ثم أصبحت مطبقة حتى بالنسبة للأجانب حيث يتملكون بها بعد الاعتراف بحقهم في التملك والتقاضي نتيجة صدور قانون الشعوب الذي سوى بين الروم وغيرهم، كما أن هناك طرقا مكسبة في قانون الشعوب وهي تنطبق على الروم وغيرهم من مختلف الجنسيات وتتميز هذه الطرق أنها غير شكلية وتتضمن التسليم والاستيلاء والتقادم لذا يمكن تقسيم طرق اكتساب الملكية إلى طرق مكسبة بسبب عام وأخرى بسبب خاص .

فطرق اكتساب الملكية بسبب عام تشمل الوصية والميراث ، وأما الأسباب الخاصة فهي اكتساب الملكية بشيء محدد أو معين بالذات وهي نوعان : طرق منشئة للتملك وأخرى ناقلة، والطرق الناقلة نوعان أيضا هما: الطرق الإجبارية والطرق الاختيارية. وفيما يلي تفصيل هذه الطرق .

أ- الطرق المنشئة للملكية : وهي طرق تنشئ الملكية من العدم وتجعلها موجودة وتتضمن الاستيلاء ، التبعية والتنويع والثمار وفيما يلي تفصيل الطرق المنشئة:

1- **الاستيلاء** : وهو حيازة المباح ووضع اليد عليه مما يؤدي إلى تملكه متى كان مباحا مما يصح التعامل فيه قانونا لذا يشترط في المال المتملك أن يكون مباحا حتى

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 390 ، إدريس فاضل ، ص 215 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 170 ، أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 197.

يمكن تملكه ووضع اليد عليه بالحيازة والاستيلاء والمال المباح يشمل كل ما ليس مملوكا لأحد من عقار ومنقول كالأعشاب، والأخشاب والمعادن وأسلاب الحرب ، والتركات دون وارث، وأموال الأعداء والأشياء المتروكة ، الكنوز المعثور عليها ، والصيد، التقاط المال المهمل إذا مرت عليه مدة التقادم المكسب فيصير ملكا للحائز[1].

2- **التبعية والإضافة** : وهو التصاق شيء بملك المالك ، حيث يصير جزءا من الأرض المملوكة فيؤدي إلى التملك مثل انحصار ماء البحر وماء النهر وعمليات الطمي الموسع للملكية وانجراف الهضاب والجبال وتحولها إلى سهل ، والغرس والبناء في أرض الغير دون إذن المالك فإنه يؤدي إلى تملك البناء والأشجار المغروسة تعد ملكا لصاحب الأرض إلا إذا مرت مدة التقادم المكسب على البناء والغرس دون اعتراض فتثبت الملكية للباني والغارس وسقوط ملك الأرض المغروسة والمبنية.

3-**التنويع** : وهو زيادة في طبيعة الأشياء بالتصنيع والتغيير والتجديد مثل أعمال الحياكة والخياطة والتركيب الكيمياوي ، ويفترض التنويع إضافة جديد من مادة أولية غير مملوكة لأحد وتحويل طبيعة الشيء كالمربى في الثمار والشرائح والزيت في حب الزيتون والدقيق... وسبائك الذهب، وتحويلها إلى خواتم وقلائد وخلاخل وحلي وغير ذلك من أنواع التحويل في طبيعة الشيء إلى طبيعة أخرى بالتصنيع والتجزيء والتقسيم والتحويل من شكل لآخر بالحرف والأعمال اليدوية والمهارة الصناعية.

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 127 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 391 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 137 .

4 - **تملك الثمار** : وهي نتاج الأشجار المثمرة ويضاف لها ما يماثلها من نتاج الحيوان من صوف ولبن وحبوب وخضر وفواكه وغير ذلك من منتوجات زراعية أو حيوانية أو صناعية مما يعد غلة وتصنيع وإضافة.

و الأصل أن تكون هذه الأشياء ملكا لمالك الأصل فهذه الثمار والنتاج فرع للأصل ، إلا أن يتدخل الغير ويحدث جديدا بعمله كما في استئجار الأرض أو الحيوان أو البناء أو الزرع ، والأرض حيث تصبح الثمار مستقلة عن الأصل فتملك للغير متى كان حسن النية ووضع يده على الثمار واستقرت دون منازعة فتصير ملكا له.

ب- الطرق الاختيارية في التملك : وهي طرق تجعل اتفاق الطرفين أساسا لنقل الملكية عن طريق التعبير عن الإرادة إيجابا وقبولا، إلا أنه عمليا لم يكن مجرد الاتفاق كاف لنقل الملكية ولا بد من إجراءات شكلية مثل الإشهاد والصورية والتسليم حتى تنقل الملكية ويكون الاتفاق ملزما بعدها ثم حدث إدخال الرضى والاكتفاء به كسبب ناقل للملكية.

1- الإشهاد وهو إجراء رسمي لازم لنقل الملكية في القانون المدني الرومي بين الروم ثم ألحق بهم اللاتين ثم الأجانب في فترة لاحقة وبعد منح الجنسية الرومية في قانون الشعوب وتعميم تطبيق القانون على رعايا الإمبراطورية الرومية.

***معنى الإشهاد** :وهو حضور الطرفين المتعاقدين (الناقل والمكتسب)[1] وخمسة شهود مع حامل الميزان ، وكان في الأصل يشترط فيهم أن يكونوا روما بالغين مع إحضار الشيء المراد نقل ملكيته إن كان منقولا أو رمزه إن كان عقارا حيث يقوم الشخص المكتسب بالتلفظ بعبارات معينة رسمية تفيد أنه تملك الشيء وفقا لنص

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 325 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 210، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 170 .

القانون الروماني وأنه اشتراه بالسبيكة والميزان (رمز الثمن والوزن) ثم يقوم بعملية قبض واستلام المنقول أو رمز العقار بيده ، إشارة إلى أنه أصبح مالكا ويقوم بعملية دفع الثمن من خلال سبيكة برونزية (رمز النقد المعدني) ثم يضرب الميزان بالقطعة المعدنية إشارة إلى وزن القطعة المعدنية ثم يسلمها إلى الناقل (بائع الشيء) ثم يقوم الناقل أيضا بالتلفظ بعبارات رسمية تفيد بيان وضع الشيء المراد كأن يبين طبيعته ومقداره ، وما فيه من حقوق ، إن كان عقارا أو منقولا وأنه مسؤول أمام المكتسب عن أي استحقاق وضامن ثم يقوم بعملية استلام الثمن خلال قطعة البرونز،أو رمز النقد، مما يعني أن الإشهاد عملية بيع حقيقي من خلال عملية دفع الثمن وضرب الميزان إشارة للقيمة، وأنها موزونة ورمز النقد عندما وجدت النقود المعدنية كوسيلة لتحديد القيمة والأثمان في المبيعات المختلفة ولا تجوز النيابة في الإشهاد، ولا بد من حضور الأشخاص المعنيين بنقل الملكية بأنفسهم دون النواب فلا يقبل لهم قول وكان الإشهاد يتم في بيع الأشياء النفيسة بثمن معجل ثم تم تعميمه في كل عملية نقل للملكية بعوض وبغير عوض وفي الأموال النفيسة وغيرها وأصبح ساريا الإشهاد حتى في عقود التبرعات بل يتم الإشهاد حتى في البيع الصوري ودفع الثمن الوهمي وليس حقيقيا وفي كل العقود ولأغراض متعددة حتى أن الإشهاد أصبح تصرفا قانونيا مجردا ينتج أثره بمجرد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لصحته بصرف النظر عن السبب المستند إليه في التصرف كالمعاوضة أو التبرع في عقد البيع أو الهبة وبغض النظر عن صحة وبطلان التصرف الأصلي عمليا حيث تنقل الملكية وتجب الضمانات القانونية المعينة للمكتسب فورا دون تعليق ولا إضافة في نقل الملكية ولا يشترط دفع الثمن فعليا.

فإن الإشهاد ينتج أثره كتصرف قانوني بمجرد وجود الإجراءات الشكلية ولو كان التصرف المستند إليه باطلا.

كما تنشأ عدة ضمانات منها ضمان الاستحقاق لصالح المكتسب فإنه يضمنها للناقل، فلو ظهر الاستحقاق وادعى شخص أنه مالك للمبيع فيجب على الناقل الضمان والدفاع عن حق المكتسب، وإن مضت مدة التقادم المكسب سقط الضمان عن الناقل ولم يعد ضامنا لأي استحقاق.

2-**الدعوى الصورية**[1]: وهي طريقة اختيارية لنقل الملكية في القانون الرومي وهي أيضا من نظم القانون المدني حيث يتم رفعها في شكل دعوى استرداد أمام الحاكم القضائي وهي تتطلب حضور الطرفين: الناقل والمكتسب والشيء محل الملكية ،المراد نقل ملكيته إن كان منقولا ورمزه إن كان عقارا، وتبدأ هذه الدعوى بقبض المكتسب بيده على المال أو رمزه، والتلفظ بالعبارات الرسمية التي تعني أنه تملك الشيء وفقا للقانون، ثم يسأل الحاكم الناقل إن كان له اعتراض، فإن سكت أو أجاب بالنفي أعلن الحاكم القضائي تصديقه على القرار وإلحاقه المال بالمكتسب ليصبح مالكا حقيقيا.

وهذا ما يجعل الدعوى الصورية وسيلة لنقل الملكية في كل الأحوال حيث يترتب عليها نقل الملكية مباشرة، وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة،بل تكون ناجزة وفورية في النقل لمجرد إتمام الإجراء الشكلي تنتقل الملكية.

3-**التسليم**: وهو طريقة غير رسمية لنقل الملكية لذا فليس فيه أي إجراء شكلي أو رسمي كالدعوى والإشهاد، والتسليم مبني على وضع اليد والحيازة والتسليم

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق 133 ، عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 325 ، إدريس فاضل ، المرجع السابق ، ص 188.

المادي للشيء حيث يكون قابلا للتصرف فيه والتملك بوضع اليد، وكان التسليم يتم في الأشياء المادية فقط ، ثم امتد ليشمل الأشياء المعنوية بطريق الحيازة .

وهو يؤدي إلى نقل الحيازة عن طريق عقد الإيجار أو الرهن الحيازي ولا ينقل الملكية إلا بالاتفاق بين الطرفين من المسلم إلى المستلم ، لذا لم يكن التسليم ناقلا للملكية إلا بتوافر شرطين هما الركن المادي والمعنوي.

فالركن المادي: هو نقل الحيازة في الشيء من المسلم إلى المستلم ويتم بصورة علنية وليس له أي إجراء شكلي أو رسمي خلافا للأشهاد والدعوى الصورية، وكان التسليم يتم بالمناولة اليدوية للشيء أو رمزه في العقار حتى يتمكن المستلم من الحيازة والاستيلاء ثم أصبح يكفي وضع الشيء تحت تصرف المستلم ولو لم يضع يده عليه فعلا وإنما يكفي أن يخلى بينهما كأن يسلم له المفاتيح بالنسبة للمنزل والمخزن والدكان وغير ذلك.

الركن المعنوي: وهو نية التملك عند الطرفين وهي السبب الصحيح لنقل الملكية سواء في عقود المعاوضات أو التبرعات من بيع وإيجار أو هبة ووصية، شرط توافر القصد والنية فيؤدي إلى نقل الملكية ولو كان السبب باطلا أو كانت إرادة أحد الطرفين معينة ،فإن وجود النية كاف لنقل الملكية ، والتسليم يعد تصرفا قانونيا جاء نتيجة تأثر الفانون الروماني بقانون الشعوب حيث يؤدي إلى نقل الملكية بين الأشخاص المتعاقدين، وهو إجراء يقبل التعليق على الشرط والإضافة والاقتران بالشروط .

ثم أصبح التسليم في عهد "جوستنيان" كاف لنقل الملكية بمجرد الاتفاق دون حاجة للتسليم الفعلي، وإنما يجب أن يكون سبب التسليم مشروعا وشرط انتقاء أي خطأ أو غلط في نية التملك بين الطرفين وإلا كان التسليم باطلا، لا ينتج أثره كما في

اعتقاد أحد الطرفين أنه وديعة، والطرف الآخر يقصد الهبة، فلا يصح التسليم لاختلاف النية بين المتعاقدين.

المطلب الرابع: الطرق الإجبارية لنقل الملكية:

ويمكن حصر هذه الطرق الإجبارية الناقلة للملكية في القانون الروماني في سببين هما:

1- نقل الملكية بنص القانون.

2- نقلها بحكم قضائي وبمضي مدة التقادم المكسب[1].

ا- **النقل بنص القانون** : يعد نص القانون ، أحد الطرق الإجبارية لنقل الملكية بين الأشخاص في القانون المدني الرومي ، وطبقا للقواعد العامة أو لعقوبة في بعض الحالات ، مثل حرمان الوارث الأعزب من الميراث أو الوارث العقيم، الذي ليس له ولد، حيث ينقل نصيبه إلى وارث آخر ذي أولاد أو الخزينة العامة في الدولة.

* تمليك نصيب الشريك الذي لم يدفع ثمن نصيبه في الشركة خلال مدة معينة إلى الشريك الآخر بمضي المدة.

* حرمان المالك، الذي يسترد ماله بالقوة ، فيحرم من التملك دون اللجوء إلى القضاء ، ورفع دعوى الاسترداد.

* إعطاء مكتشف الكنز نصف الكنز، إذا بلغ عنه السلطة العامة في الدولة.

ب- **التمليك بحكم القضاء** : الأصل في القضاء وأحكامه أن يكشف ويثبت الحقوق لأصحابها حسب الأدلة المقدمة والقضاء لا ينشئ في الأصل الحقوق إلا أن القانون الروماني، خرج عن هذا الأصل ، وأعطى في بعض الحالات لأحكام القضاء

[1] عبد العال ، المرجع السابق ، ص 438 ، دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 170 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 312 .

القدرة على نقل حق الملكية وإنشائه في ذمة شخص نقلا من شخص آخر وذلك في الحالات التالية:

- دعوى قسمة المال المشترك.
- دعوى قسمة المال المشاع.
- دعوى فصل الحدود بين الجيران.

فعند اختلاف الورثة أو الشركاء في قسمة المال المشترك أو المشاع دون تحديد، ويرفع الأمر للقاضي ، فإنه يقوم بقسمة المال عينا ، ويعطي كل وارث أو شريك نصيبا معينا وعند استحالة القسمة نتيجة طبيعة العين أو وجود ضرر معين فإن القاضي يحكم بالمال لأحد الطرفين ثم يلزمه أن يعوض نصيب الطرف الآخر ، وحكم القاضي في هذه الحالات يعد ناقلا ومنشئا للملكية لأنه يملك كل شريك نصيبه في المال أو العين المشتركة مع إلزامه بدفع الثمن للطرف الآخر، كما أنه في حالة وجود حدود بين الجيران ثم يختلفون في الفصل، فإن القاضي يتولى الفصل بنقل الملكية، كما في المنزل، أو الجدار الآيل للسقوط حيث يخشى الجيران وقوع الضرر ويمتنع المالك من إصلاح الجدار أو المنزل خلال مدة معينة تعطى له كمهلة ، فإن القاضي عند انقضاء المدة ، يصدر أمرا يملك بمقتضاه ، الجار المتضرر ، المنزل أو الجدار الآيل للسقوط لدفع الضرر.

* حالة وقوع ضرر، من عبد أو حيوان للغير، حيث يمتنع صاحبه من تعويض الضرر فإن القاضي يحكم بجواز استيلاء المضرور على العبد أو الحيوان وتملكه مدة التقادم المكسب.

ج- التقادم[1]: ويعد طريقة إجبارية لنقل الملكية بناء على وضع اليد أو الحيازة والاستيلاء ، حيث يتحول الاستيلاء إلى سلطة قانونية بمضي مدة التقادم المكسب للملكية، إذ يسقط حق المالك الأصلي في الاسترداد كما تسقط الملكية والحقوق العينية الأخرى المرتبطة بهذا الحق نتيجة التقادم المكسب والمسقط للتملك بمضي المدة القانونية.

و كان التقادم عند الروم نوعين تقادم طويل وآخر قصير ثم ادمج في مدة واحدة بعد أن كان القصير سنتان في العقار فقد أصبح خمسة عشرة سنة بدل عشرين سنة كمدة طويلة مسقطة ومكسبة، وكان للروم وحدهم ثم أصبح نافذا في كل الرعايا في الإمبراطورية بعد قانون الشعوب ثم استقر في مجموعة جوستنيان بشرط وضع اليد وعدم نزعها، وقطع مدة التقادم بالخصومة والدعاوي القضائية، وإلا بطلت مدة التقادم المكسب.

المطلب الخامس: حماية الملكية[1]:

كانت الملكية في الأصل للروم وحدهم، فيما يخص الأشياء المتواجدة في روما من عقار ومنقول ومتاع، حيث يسمح بالتملك لأحرار الروم فقط، حيث تقررت لهم الحماية وحدهم، غير أن ظهور قانون الشعوب قد أعطى لكل رعايا الإمبراطورية حق التملك وقرر لهم الحماية عن طريق دعوى الاسترداد ودعوى الإنكار ودعوى الحيازة وأصبحوا متساوين مع الروم في اكتساب الملكية وحمايتها بجميع أنواعها في القانون الروماني. وقد مضت دعوى الحيازة وأحكامها وشروطها وسنقتصر على دعوى الاسترداد ثم دعوى الإنكار وفقا لقانون الروم.

---

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 404 ، إدريس فاضل ، المرجع السابق ، ص 188 أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 133 – 312 ،

***فدعوى الاسترداد** :هي أن يسترد المالك ملكه عن طريق إثبات الملكية وتثبيت الحيازة وهي دعوى عينية تتعلق بعين الشيء المحاز عند الغير أو تحت يد الغير، فيطالب المالك باسترداده أو قيمته إن فات الشيء واستحال استرداد عينه.

***أما دعوى الإنكار** : فهي دعوى تتقرر عندما يدعى الغير ملكا لشيء معين في حيازة شخص آخر فإن الحائز يمكنه أن ينكر الدعوى والحق حتى تخلص له الملكية وحده ويظل حائزا لذات الشيء ثم يصبح مالكا نتيجة مضيّ المدة وكانت مقررة في الأصل للرومان الأحرار دون غيرهم ثم اعترف بهذه الدعوى حتى للأجانب فيجوز لهم رفعها بتوجيه من الحاكم القضائي الذي تدخل وقرر هذه الدعوى وأصبحت وسيلة من وسائل التملك وحفظ وحماية الملكية عند الرومان.

و دعوى الإنكار هذه يرفعها المالك ويلزم الغير بعدم التعرض مرة ثانية، وبعد ظهور قانون الشعوب أصبحت هناك ثلاث ملكيات محمية وهي الملكية القضائية والملكية الإقليمية والأجنبية جديرة بالحماية.

فإن من ملك شيئا دون إجراءات وشروط القانون كالإشهاد والدعوى الصورية فيمكنه التملك والحصول على الحماية القضائية عن طريق الحيازة والدفع لحماية الملكية من دعوى الاسترداد والإنكار، وإن خرج الشيء محل الملكية من ملكية الحائز فإنه يعطى دعوى الاسترداد وهي دعوى عينية مستندة إلى افتراض توافر مدة التقادم المكسب التي تمكن الحائز من التملك وحماية ملكيته بأي دعوى من هذه الدعاوى القانونية حسب شروط كل دعوى.

أ- **الملكية الإقليمية**: وكانت مقررة في الأقاليم التابعة للإمبراطورية الرومية ثم زالت بعد توحيد القانون في عهد جوستنيان حيث أصبحت الأقاليم جزءا من ملكية الإمبراطورية وليس لها حق التملك الخاص.

ب- **الملكية الأجنبية**: وقد ظهرت عندما أعطى الأجانب حق التملك والحماية واسترداد الملكية عن طريق الحاكم القضائي في روما ثم امتدت للأقاليم حيث يتواجد الأجانب بكثرة مع الرومان حتى اعتبروا رومًا وفقا لقانون الشعوب الذي جعلهم من رعايا الإمبراطورية يحق لهم التملك والتقاضي.

ج- **الحقوق العينية** [1]: وهي مجموعة من الحقوق المقررة على العقارات وتتضمن حق الحكر وحق الارتفاق ثم الرهن الحيازي وهي مقررة لغير الملاك على العقارات المملوكة لأصحابها لكنهم ينشئون هذه الحقوق للغير.

1- **حق الارتفاق** : وهو حق عيني مقرر على عقار لفائدة عقار آخر والعقاران مملوكان لشخصين مختلفين فينشأ هذا الحق لمصلحة العقار وفائدته كحق المرور والمسيل والتعلي... فهذا الحق يمثل تكاليف والتزامات عقارية لتحقيق مصلحة وكان هذا الحق في الروم زراعيا حيث ينشأ لمصلحة الأرض الزراعية حسب قانون الألواح الإثني عشر، ثم أصبح حق الارتفاق متعلقا بالمباني والدور بسبب الجوار والمطل والحاجة للهواء والضوء والممرات المشتركة لصالح الجار وغيرها مما يجعل الارتفاق تكاليف عينية تتعلق بالعقار، وقد ينشأ بعدة طرق كالنقل والإشهاد والإقرار والتصرف بالوصية والهبة وحكم القضاء والدعوى الصورية، لأن الانتفاع يعد حقا عينيا، فاعتبر الارتفاق من الحقوق العينية التبعية.

2- **نظام الحكر** : وهو يمثل إحياء الأرض الموات، بالبناء والغرس والزرع مقابل أجر معين لمدة متفق عليها، حيث أجر الأباطرة أرض الدولة الزراعية كالأرض البور، والمهملة، ثم انتقل هذا الحق إلى أرض الخواص من الأشخاص الطبيعيين

[1] عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 470 ، أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 127 ، 192 ، فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 210 .

أصحاب الملكية العقارية، حيث تؤجر الأراضي للزراع والفلاحين الذين يقومون بالبناء والغرس والسقي وحفر الآبار وشق الطرق وغير ذلك من أعمال زراعية ترتبط بالأرض فيتقرر لهم هذا الحق بعد مدة الإيجار، إذ يطالبون بالتعويض عما أنشئوه من أعمال وبناء، أو تملك الأرض عند عجز المالك أو امتناعه عن التعويض مقابل دفع ثمن الأرض لصاحبها ليصبح المستأجر هو المالك.

و في عهد جوستنيان تم إدماج نظام الحكر وإجارة الأرض الزراعية في نظام واحد هو"الحكر" وأصبح يرد على أرض الدولة والمملوكة للأشخاص من أرض موات وبور، والأرض الصالحة للزرع وحق الحكر حقا عينيا، يحمى بالدعوى العينية كدعوى الاسترداد وأمر وضع اليد والحيازة وغير ذلك من الدعاوى المملّكة.

- كما تم التصرف في حق الحكر إذ صار يتنقل للورثة حال موت صاحب الحكر، أو بعد وفاته.

- كما يمكن إسقاط هذا الحق بالاتفاق بين المستفيد وصاحب الأرض على إسقاط هذا الحق بعد إنهاء المدة المقررة للإيجار حيث يعرض صاحب الأرض تمليكها للمحتكر بالثمن خلال مدة شهرين إن أظهر رغبته، كما يمكن أن يسقط إن لم تدفع الأجرة خلال ثلاث سنوات من الاستئجار والفلاحة والزرع أو عند عجز المستأجر عن سداد قيمة الإيجار وإفلاسه، فتعود الأرض لصاحبها الذي له حق التصرف في ملكه.

خـــاتمة :

والخلاصة أن النظم القانونية الوضعية متشابهة في نشأتها وظهورها وتدوينها وأحكامها وموضوعاتها وأنها تستند في هذا الوجود والتكوين والتدوين إلى الرسالات السماوية التي نزلت مكتوبة ومدونة إلا أنها ضاعت وحرفت ومازالت بعض آثارها ممثلة في بعض النظم والقواعد كالملكية والتعامل المالي والأسرة وما يتبعها من مسائل فرعية تتعلق بالفروع والأحكام التفصيلية وأن القانون الروماني قد تأثر بالنظم السابقة حتى استقر في شكله النهائي وقواعده المستمدة من الإغريق والفراعنة وغيرهم من شعوب حتى سميت هذه التأثيرات الخارجية (قانون الشعوب).

قائمة المراجع :

1 – أحمد أبو الوفاء ، تاريخ النظم القانونية وتطورها ، دار الجامعة 1984 .

2 – عكاشة عبد العال وطارق المجدوب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية .

3 – فاضل إدريس ، المدخل إلى تاريخ النظم ، ديوان المطبوعات الجزائرية .

4 – دليلة فركوس ، الوجيز في تاريخ النظم .

6– أحمد إبراهيم حسن، فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار أبو العز للطباعة والنشر.

7– صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية ، دار النهضة العربية القاهرة .

تدوين أحكام الشريعة الإسلامية. دار النهضة.

الفهرس:

مقدمة	3
النظم القديمة ونشأتها	5
الفصل الأول: النظم المصرية القديمة	7
المبحث الأول: التنظيم السياسي في مصر الفرعونية	9
المطلب الأول: عصر الدولة القديمة	9
المطلب الثاني:عصر الدولة الوسطى	10
المطلب الثالث: عصر الدولة الحديثة	10
المطلب الرابع: عصر الانحطاط	11
المبحث الثاني: النظم القانونية	14
المطلب الأول: نظام الأسرة	16
المطلب الثاني: نظام الملكية	24
المطلب الثالث : نظام الالتزامات والعقود	27
المبحث الثالث: نظام القانون العام	30
المطلب الأول: نظام الحكم والسلطات	30
المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية	33
المطلب الثالث : النظام الإداري في مصر الفرعونية	35

الفصل الثاني: نظم بلاد ما بين النهرين	40
المبحث الأول: التعريف بهذه البلاد ونظمها السياسية	41
المطلب الأول: البيئة السياسية	42
المطلب الثاني: البيئة الاقتصادية	44
المطلب الثالث:البيئة الاجتماعية	45
المبحث الثاني: القانون والنظم القانونية	47
المطلب الأول: التشريعات السومارية	48
المطلب الثاني: التشريعات البابلية	50
المطلب الثالث: تشريعات الحثيين والكاشيين	50
المطلب الرابع: القانون الأشوري	51
المطلب الخامس : تشريعات الكلدانيين	51
المبحث الثالث: نظام الحكم في بلاد ما بين النهرين	52
المطلب الأول: النظام القضائي	52
المطلب الثاني: نظام الأسرة	54
المطلب الثالث: قواعد العقوبات	55
الفصل الثالث: اليونان ونظمهم القانونية	57
المبحث الأول: نشأة المجتمع اليوناني والظروف السياسية والاجتماعية	57
المبحث الثاني: النظم والقوانين	59

المطلب الثالث: السلطة القضائية	61
المبحث الرابع: أنظمة القانون الخاص	64
المطلب الأول: نظام الأسرة	64
المطلب الثاني : نظام الملكية	65
المطلب الثالث: نظام العقود والالتزامات	65
الفصل الرابع: النظم الرومانية	67
المبحث الأول: كيفية تكوين القانون الروماني	69
المبحث الثاني: نظام الحكم الرومي	70
المطلب الأول: العصر الملكي	71
المطلب الثاني: العصر الجمهوري	73
المطلب الثالث: النظام الإمبراطوري	77
المبحث الثالث: مصادر القانون الروماني	80
المطلب الأول: العرف	80
المطلب الثاني: التشريع	84
المطلب الثالث: القضاء	87
المبحث الرابع : دور الحاكم القضائي ووسائله في تعديل القانون	88
المطلب الأول: الأوامر القضائية	88
المطلب الثاني: الاشتراطات القضائية	89

المطلب الثالث: الدعاوى القضائية	90
المطلب الرابع: الحيازة	92
المطلب الخامس: إعادة الحال إلى ما كان عليه	93
المطلب السادس: منشورات الحاكم القضائي	95
المبحث الخامس : دور الفقه في إنشاء قواعد القانون	97
المطلب الأول: الوظيفة الإنشائية	99
المطلب الثاني: الثقافة اليونانية	102
المطلب الثالث: تجميع وتدوين القانون الروماني	*104*
المبحث السادس: نماذج بعض الأنظمة القانونية الرومية	106
المطلب الأول: نظام الملكية	107
المطلب الثاني: محل الملكية	108
المطلب الثالث: طرق اكتساب للملكية	109
المطلب الرابع: الطرق الإجبارية للملكية	115
المطلب الخامس: حماية الملكية	117
الخاتمة	121
المراجع	122

صدر للمؤلف:

- محاضرات في منهجية البحث في العلوم القانونية .
- عقد الزواج أحكامه وأثاره دراسة مقارنة بين الفقه والقانون.
- احكام الحجر وعقود التبرعات في الفقه والقانون.
-تقنيات تحرير النصوص القانونية ومنهجية التحرير الاداري.
-محاضرات في المواريث تمارين ومسائل محلولة.
- تاريخ النظم القانونية.